

دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون

كتيب موجه لموظفي السجون

آندرو كويل

دراسة حول
حقوق الإنسان
في إدارة السجون
كتيب موجه لموظفي السجون

آندرو كويل

KING'S
College
LONDON

International Centre
for Prison Studies



Foreign &
Commonwealth Office
London

نشر المركز الدولي لدراسات السجون

الطابق الثامن

79-75 يورك رود

لندن SE1 7AW

تلفون: 2559 7401 20 (0) 44 +

فاكس: 2577 7401 20 (0) 44 +

عنوان إلكتروني: www.prisonstudies.org

© أندرو كويل 2002

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 0-9535221-5-6

تصميم أنترتايب - المملكة المتحدة

ترجمة أنا جزار - لبنان

تلفون: 259969 3 9611 +

بريد إلكتروني: anna_jazzar@hotmail.com

لم يحصل مرة توافق عام كالتوافق الحاصل حول حقوق الإنسان رغم أن في العديد من مناطق العالم، لا تتلاءم النظريات مع الحقيقة. فإذا كان علينا سد هذه الثغرة، يجب الاعتراف أن تطبيق معايير حقوق الإنسان ليست فقط مسألة نظرية مبهمة بل عمل تطبيقي على الحكومة اتباعه في عملها اليومي.



بصفتي الوزير البريطاني المسؤول عن السجون حتى الصيف الماضي، فأنا مقتنع أن الطريقة التي تتعامل بها المجتمعات مع أولئك الذين حرّموا من حريتهم هي الاختبار الحاسم لتعهدهم تجاه حقوق الإنسان. هناك مجموعة واسعة من المواثيق الدولية والمعايير لإرشاد كافة مصالح السجون عبر العالم. وتؤيد بريطانيا التطبيق العالمي لهذه الاتفاقات.

يهدف هذا الكتيّب الشامل إلى تحويل المعايير المتفق عليها عالمياً حول إصلاح السجون إلى إرشادات عملية لموظفي السجون. فأندرو كويل الذي كتبه يملك سنين من الخبرة في إدارة السجون وهو الآن يستفيد من هذه الخبرة كرئيس للمركز الدولي لدراسات السجون. وأنا واثق أن هذا الكتيّب سينال ترحيباً جيداً لدى الوزراء والمنظمات الدولية وموظفي السجون على السواء.

فإذا طبقت المعايير المبيّنة في هذا الكتيّب، سيرتفع مستوى الثقة والاحترام في السجون وبهذا نكون قد خطونا خطوة أخرى نحو التطبيق العالمي لحقوق الإنسان.

معالي السيد جاك سترو، عضو في البرلمان.

شكر

لقد ساهم عدد من الأشخاص في هذا الكتيب.

إن أعضاء المجموعة الاستشارية المذكورون بالاسم في المقدمة.

وقد شارك كافة شركاء المركز الدولي لدراسات السجون الذي عملوا دون كلل حول العالم لتحسين إدارة السجون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بخبرتهم ومعرفتهم.

وقد قدم مساعدة خاصة كل من أندرو باركلي وآرثر دو فريشينغ.

أما ماري مورفي فعملت على مسودات الكتيب الأولية.

ووضع جايمس هاينز المخطوطة في شكل يسهل قراءتها كما أمضى ساعات عديدة يبحث عن أمثال صالحة للتطبيق.

وقد قدمت فيفيان سترن مساعدة قيمة من حيث قياس الكتيب والتوصل إلى النص النهائي.

أما فيفيان فرنسيس وأنتون شلوبانوف وفمكي فون دير ميولن وهيلين فير من المركز الدولي لدراسات السجون، فلقد زودونا بدعم إداري لا يقدر.

فشكر كبير لكافة المساهمين في هذا الكتيب.

وأخيراً، فإن هذا الكتيب ما كان أمكن نشره لولا الدعم المالي الكريم لوزارة الخارجية البريطانية.

المحتويات

- 1- مقدمة 9 صفحة
- 2- موظفو السجون وإدارة السجون 13 صفحة
الإطار
القيم والتواصل
السجون في النظام الحكومي
تعيين الموظفين
تدريب الموظفين
شروط عمل الموظفين
- 3- السجناء هم بشر 31 صفحة
الإطار
التعذيب وسوء المعاملة محظوران كلياً
إجراءات الدخول
شروط العيش
الدين
- 4- السجناء والعناية الصحية 49 صفحة
الإطار
الحق بالعناية الصحية
بيئة سليمة
المعالجة الفردية
موظفو العناية الصحية
- 5- إدارة سجون آمنة وسالمة ومنظمة 59 صفحة
الإطار
التوازن بين الأمن وبرامج إعادة الانخراط في المجتمع
التوازن بين الأمن والاتصال مع العالم الخارجي
التوازن بين المراقبة والمجتمع المنتظم
عندما تتعطل المراقبة والتنظيم
شروط الأمن القصوى
السجناء المشاكسون والمخلون بالنظام
- 6- الإجراءات التأديبية والعقوبات 75 صفحة
الإطار
عدالة الإجراءات التأديبية
يجب أن تكون العقوبات عادلة ومتناسبة
الحبس الانفرادي
- 7- النشاطات البناءة وإعادة الانخراط في المجتمع 83 صفحة
الإطار
الاعتراف بالسجين كفرد
التدريب على العمل والمهارات
النشاطات التربوية والثقافية
التحضير لإخلاء السبيل
- 8- الاتصال بالعالم الخارجي 95 صفحة
الإطار
الزيارات، المراسلة، الاتصالات الهاتفية
الحصول على مواد للقراءة والتلفزيون والراديو
السجناء الأجانب

- 9- الطلبات والشكاوى صفحة 105
الإطار
ماذا تقول المواثيق الدولية
التطبيق
- 10- إجراءات التفتيش صفحة 111
الإطار
ماذا تقول المواثيق الدولية
التطبيق
التقرير عن التفتيش وكيفية التجاوب معه
- 11- السجناء المنتظرون محاكمتهم
وغيرهم من الذين لما يحاكموا صفحة 117
الإطار
ماذا تقول المواثيق الدولية
التطبيق
الحق بالتمثيل القانوني
إدارة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم
محتجزون آخرون دون محاكمة
- 12- السجناء الأحداث والشباب صفحة 125
الإطار
ماذا تقول المواثيق الدولية
التطبيق
- 13- النساء السجينات صفحة 131
الإطار
ماذا تقول المواثيق الدولية
التطبيق
- 14- السجناء المحكوم عليهم مدى الحياة أو لفترات طويلة الأمد صفحة 137
الإطار
ماذا تقول المواثيق الدولية
التطبيق
السجناء المسنون
- 15- السجناء المحكوم عليهم بالإعدام صفحة 143
الإطار
ماذا تقول المواثيق الدولية
التطبيق
- 16- الاعتراف بالتنوع صفحة 147
الإطار
ماذا تقول المواثيق الدولية
التطبيق
- 17- استعمال السجن والعقوبات البديلة للسجن صفحة 151
الإطار
ترتيبات ما بعد المحاكمة
المحاكمات التي لا ترسل إلى السجن
ملحق صفحة 155
لائحة بمواثيق حقوق الإنسان صفحة
دليل صفحة 157

يهدف هذا الكتيّب إلى مساعدة كل الذين يعملون بالسجون. وهو يشمل الوزراء نواب الحقائق التي لها مسؤولية مادية برلمانية فيما يتعلق بالسجون، الرسميون الذين يعملون في وزارات العدل أو أي وزارة تخضع مسائل السجون لمسؤوليتها إضافة إلى الهيئات الدولية كالأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأميركية والوحدة الأفريقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة العالمية للصحة. وقد يكون هذا الكتيّب ذو أهمية لعدد من المنظمات غير الحكومية ومجموعات من المجتمع المدني الذين يعملون في السجون. كما يجب تأمينه حيث أمكن للسجناء. ويبقى المعنيون الأولون بهذا الكتيّب هؤلاء الذين يعملون مباشرة في السجون ومع السجناء بمن فيهم الإداريين الوطنيين والإقليميين. ولكن يعني هذا الكتيّب بالأخص الذين يعملون فعلياً في السجون ويتعاملون يومياً مع السجناء.

لن يتوجه
هذا الكتيّب

إن المواضيع المغطاة في هذا الكتيّب تبرهن دقة إدارة السجون ووسع القدرات المطلوبة من الذين يديرونها. فالمسائل المطروحة في هذا الكتيّب تظهر أن هناك مجموعة مشتركة من العوامل التي إذا وضعت سوية تشكل نموذجاً لإدارة حسنة للسجون. ولكن لا يكفي الإشارة إلى هذه المواضيع بل يجب تصنيفها كمجموعة من المبادئ الواضحة. بما أن هذا الكتيّب يهدف إلى أن يعمم في كافة أنظمة السجون في العالم، فمن الضروري أن تكون تلك المجموعة من المبادئ، والتي تستعمل كمرجعية، قابلة للتنفيذ في كافة الدول. لذا يجب ألا توضع على أساس ثقافة معينة أو معايير مقبولة في دولة واحدة أو منطقة واحدة. إن هذا الكتيّب يلبي هذه المتطلبات بأخذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان كنقطة انطلاق في كل فصل.

مجموعة من
المبادئ الواضحة

لقد تم الاتفاق على هذه المعايير من قبل المجتمع الدولي وكالعادة عبر الأمم المتحدة. إن موثيق حقوق الإنسان الأساسية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدات تلزم قانونياً كافة الدول التي صدّقت عليها أو انضمت إليها. فيحتوي معظمها على طرق معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

المعايير الدولية

إضافة إلى ذلك، هناك عدد من الموثيق الدولية التي تعني بصورة خاصة السجناء وشروط الاحتجاز. إن المعايير التفصيلية المنصوص عليها في هذه المبادئ، هي بمثابة قواعد حد أدنى وإرشادات مكملة بشكل قيّم للمبادئ الواسعة الموجودة في المعاهدات الدولية. وتشمل هذه الموثيق على: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (1985). هناك أيضاً عدد من الموثيق التي تشير بطريقة خاصة إلى الموظفين الذين يعملون مع الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم. وتشتمل هذه الموثيق على مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين (1979)، مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1982) والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية (1990).

وتكتمل هذه المعايير الدولية بعدد من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان. ففي أوروبا، هناك اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1953)، والاتفاقية الأوروبية لحماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1989)، والقواعد الأوروبية للسجون (1987). أما الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان فقد دخلت حيز التنفيذ عام 1978 في حين أصبح الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نافذاً عام 1986.

إن الوثائق القضائية الإقليمية هي مراجع صالحة لقياس مدى تطبيق الدول للمعايير الدولية. ففي الأمريكيتين، تؤدي المحكمة الأميركية المشتركة لحقوق الإنسان هذا الدور، في حين تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً مماثلاً في أوروبا.

إن مراقبة معايير حقوق الإنسان داخل السجون التابعة للدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية، منوطة أيضاً بلجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي عام 1977، عينت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مقررراً خاصاً عن السجون وظروف الاعتقال. وتتجه الأمم المتحدة نحو تبني بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية ضد التعذيب مما قد يؤسس نظام زيارات دورية لأماكن الاحتجاز من قبل مجموعة خبراء دوليين تستتبع بزيارات دورية من قبل مجموعات تفتيش وطنية مستقلة.

المراقبون الدوليون

إن شرعية هذا الكتيّب الخاص بحسن إدارة السجون نابعة من ركيزته الصلبة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المعترف بها عالمياً.

الشرعية

لكنه لا يكفي أن يعي المسؤولون عن السجون أو يشيروا إلى تلك المعايير الدولية. فإن أرادوا تنفيذها في عملهم اليومي عليهم أن يفسروها ويطبقوها في حالات العمل الحقيقية. وهذا ما يهدف إليه الكتيّب إذ أن شرعيته في هذا المجال تنبع من التجارب العملية التي خاضها الذين اشتركوا في صياغته. فقد أمضى الكاتب الأساسي لهذا الكتاب 24 عاماً كمدير سجن. كما قدمت مجموعة استشارية دولية مؤلفة من أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة في مجال العمل في السجون في كافة أنحاء العالم دعماً قوياً وهي تتألف من:

تجربة عملية

■ أحمد ريازودين، معاون المفتش العام عن السجون، حيدر آباد، الهند.

■ ريتشارد كويري، مدير عام مصلحة السجون في غانا.

■ جوليتا لمغروبر، المديرية العامة السابقة للسجون في ولاية ريو دو جانيرو، البرازيل.

■ باتريك ماكمانوس، المدير السابق لقسم الإصلاحات في كنساس، الولايات المتحدة الأميركية.

■ ديمتري بانكراتوف، معاون مدير معهد الحقوق والإدارة، وزارة العدل، الاتحاد الروسي.

إضافة، ساهم موظفو وشركاء المركز الدولي لدراسات السجون بخبرتهم المكتسبة خلال عملهم مع زملائهم في سجون من مختلف مناطق العالم، ومن خلال مجموعة من المشاريع الخاصة بحقوق الإنسان وإدارة السجون.

حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من حسن إدارة السجون

ينفذ المركز الدولي لدراسات السجون كافة مشاريعه التطبيقية لإدارة السجون ضمن إطار حقوق الإنسان وذلك لسببين: الأول وهو أنها الطريقة الأنسب للعمل. فهذا الكتيب يبين في عدد من فصوله أهمية إدارة السجون ضمن سياق أخلاقي يحترم إنسانية كل شخص معني بالسجون أي السجناء، الموظفين والزائرين. ويحتاج هذا السياق الأخلاقي أن يكون عالمياً في تطبيقه. لذا أتت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق هذه الشمولية.

هناك أيضاً تفسيراً عملياً آخر لهذه المقاربة لإدارة السجون وهي أنها نجحت إذ هي لا تشكل مقاربة ليبرالية أو سهلة لنظام إدارة السجون. فقد عمل أعضاء المجموعة الاستشارية لهذا الكتيب وغيرهم من الذين ساهموا في صياغته في عدد من السجون الأكثر تعقيداً في العالم. لذا هم مقتنعون أن هذا الأسلوب في الإدارة هو الأكثر فعالية والطريقة الأسلم لإدارة السجون. ومع الوقت، اكتشفت أيضاً مجموعة المساعدين في المركز أن موظفي الصف الأمامي في السجون في مختلف البلدان قد تجاوبوا بطريقة إيجابية مع هذه المقاربة بغض النظر عن انتمائهم الوطني أو الثقافي، كونها تربط المعايير الدولية بعملهم اليومي بطريقة تعرف تلقائياً بالواقع.

ما تؤكد عليه هذه المقاربة هو أن مفهوم حقوق الإنسان ليس مجرد موضوع آخر يضاف على منهج التدريب، بل هو جزء لا يتجزأ من حسن إدارة السجون.

لقد صدر في السنوات الأخيرة عدد من المنشورات المفيدة التي تعالج بعض المواضيع المطروحة في هذا الكتيب ومنها:

■ حقوق الإنسان والسجون: كتيب عن تدريب المسؤولين في السجون على حقوق الإنسان. وقد نشر كمطبوعة نموذجية من قبل مكتب المفوضية العليا في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف عام 2000.

■ جعل المعايير تعمل: وقد نشرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في لندن عام 2001 (الطبعة الثانية).

■ كتيب التقرير عن التعذيب: وقد نشرته جامعة اسيكس في المملكة المتحدة عام 2000.

ويأمل أن يأخذ هذا الكتيب مكانته إلى جانب هذه المنشورات أو أي أعمال مشابهة وأن يكون وسيلة مفيدة لحسن إدارة السجون.

ولما كان هذا الكتيب يطمح ليكون مفهوماً بالنظر إلى المواضيع التي يعالجها، فقد أصبح من المستحيل عند طرح مواضيع بهذا التعقيد أن يكون كاملاً. فلقد تم اختيار المعالم الأساسية لإدارة السجون. لذا نجد إن عدداً من المواضيع التي يجب مواجهتها في السجون غير معالجة في هذا الكتيب. من هنا، يرحب المركز الدولي لدراسات السجون بردود فعل القراء وتوصياتهم حول ما يمكن إضافته إلى أي نسخة لاحقة.

السجون

في بعض التشريعات، تستعمل عبارات مختلفة للتمييز بين أماكن الاعتقال. فإما هي أماكن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم، أو الذين أدينوا أو الذين يخضعون لشروط أمنية أخرى. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، تستعمل كلمة سجن للأماكن التي تستقبل أشخاصاً ينتظرون محاكمتهم في محاكم ثانوية، أو الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد. في حين تسمى الأماكن التي تحتجز مسجونين تمت إدانتهم بالمؤسسات الإصلاحية. ففي الاتحاد الروسي، هناك 15 سجناً وتعني هذه الكلمة أمكنة الاحتجاز مع أقصى درجات الأمن. أما المؤسسات التي تعني غيرهم من الأشخاص المدانين فتوصف عادة بالإصلاحيات الجنائية.

ملاحظة حول المصطلح

السجناء

كما للسجون، تستعمل ألفاظ مختلفة للدلالة على الأشخاص المحتجزين. يعرف كل من ينتظر محاكمته بشخص قيد المحكمة أو ينتظر محاكمته أو احتياطي وهو يوصف عادة بالمحتجز.

أما في هذا الكتيّب، فقد استعملت كلمة "سجن" لوصف كافة أماكن الاحتجاز وكلمة "سجين" للمحتجزين في تلك الأمكنة. إن الإطار الذي تستعمل فيه الكلمات سيكون واضحاً في النص.

موظفو السجون وإدارة السجون

الإطار

يعتبر العمل في السجن في كافة المجتمعات الديمقراطية خدمة المصلحة العامة. فالسجون هي أماكن كالمدارس والمستشفيات تديرها سلطة مدنية تهدف إلى المساهمة في الصالح العام. لذا على سلطات السجون أن تخضع لمحاسبة من قبل برلمان منتخب وعلى الجمهور أن يكون مطلعاً بشكل دوري على وضع ومتطلبات السجون. من جهة أخرى، على الوزراء وكبار المسؤولين أن يعبروا عن تقديرهم وإعجابهم بعمل موظفي السجون كما يجب تذكير الجمهور بطريقة مستمرة أن العمل في السجون هو خدمة مهمة للمصلحة العامة.

خدمة

المصلحة العامة

مهمة

على إدارة السجون أن تعمل ضمن إطار أخلاقي إذ قد تعتمد مجموعة أشخاص خارج هذا الإطار الأخلاقي الصارم في استعمال السلطة الممنوحة لها على حساب آخرين. فالإطار الأخلاقي ليس مجرد طريقة تعاطي موظف مع سجين، إنما على الروح الأخلاقية أن تسيّر إدارة السجون من أعلى الهرم إلى أسفله. إن تشديد سلطات السجون على الإدارة بشكل صحيح، والفعالية العملية ومحاولة الضغط للوصول إلى أهداف وضعتها، دون الأخذ بعين الاعتبار الضرورات الأخلاقية قد يؤدي إلى ظلم كبير. كما أن تركيز سلطات السجون على التقنية العملية الإدارية وعلى الإجراءات قد يؤدي بالموظفين إلى اعتبار السجن معمل لتصنيع سيارات أو غسالات. إن إدارة السجون هي أولاً إدارة للبشر أي للموظفين والمساجين، مما يدل أن هناك أموراً تتخطى الفعالية. فعندما تؤخذ قرارات تتعلق بمعاملة البشر هناك اعتبار أساسي، وسؤال أول يجب طرحه وهو: "هل ما نفعله هو الصحيح؟"

الأسس الأخلاقية

لإدارة السجون

عندما يطرح موضوع السجون، يفكر المرء عادة بالجوانب الشكلية منه كالجدران والسياح والمبنى مع الأبواب الموصدة والشبابيك بقضبانها الحديدية. في الواقع، وبما أن السجون معنية أساساً بالبشر فإن الجانب الأهم فيها هو البعد الإنساني. فالمجموعتان الأهم في السجون هي السجناء والموظفون الذين يعتنون بهم. والأساس في حسن إدارة السجون طبيعة العلاقة بين هاتين المجموعتين.

علاقة الموظفين

بالسجناء هي

الأساس

إن المسؤولين عن السجون وعن أنظمة السجون بحاجة لتجاوز الاعتبارات التقنية والإدارية. كما عليهم أن يكونوا قادة قادرين على تشجيع الموظفين الخاضعين لهم بإعطائهم نفحة من القيم في طريقة تادية واجبههم اليومي الشاق. لذا يجب أن يكونوا نساءً ورجالاً ذات نظرة واضحة وعزم للحفاظ على أرفع المقاييس في عمل إدارة السجون الصعب.

أهمية القيادة

الحسنة

عادة لا تختار السجون مساجينها، إذ عليهم قبول كل من ترسله لهم المحكمة أو السلطات القضائية. إلا إنه يمكنهم اختيار موظفيهم. فمن الضروري أن يُختار الموظفون بعناية ويدربوا كما ينبغي وأن يُراقبوا ويُدعموا. إن عمل السجون مضمّن، فهو يحتم العمل مع رجال ونساء حرموا من حريتهم، منهم من هو

الحاجة لموظفين

أكفاء

مختل عقلياً، أو يعاني من إدمان، أو يفتقد لكفاءات اجتماعية وتربوية أو يأتي من مجموعات مهمشة اجتماعياً. وقد يشكل بعضهم تهديداً للمجتمع ويكون الآخر خطراً وعدائياً، وقد يسعى بعضهم جاهداً للفرار. على أي حال، لا أحد منهم يريد البقاء في السجن وكل واحد منهم هو فرد بحد ذاته.

إن دور موظفي السجن هو:

دور الموظفين

- معاملة السجناء بطريقة لائقة، إنسانية وعادلة.
- تأمين سلامة كل السجناء.
- التأكد من عدم فرار السجناء الخطرين.
- التأكد من حسن النظام والمراقبة في السجن.
- إعطاء السجناء فرصة استعمال وقتهم في السجن بإيجابية حتى يتمكنوا من الانخراط مجدداً في المجتمع عند الإفراج عنهم.

بغية تأدية هذا العمل بطريقة محترفة على الموظف أن يتمتع بكفاءة واستقامة شخصية كبيرتين. مما يعني أولاً أنه يجب أن يتم اختيار الرجال والنساء الذين يعملون في السجن بعناية شديدة للتأكد من امتلاكهم الكفاءات الشخصية والخلفية التربوية المناسبة. عندها يحتاجون إلى تدريب ملائم في المبادئ التي تشكل أساس عملهم وفي الكفاءات الإنسانية والتقنية المطلوبة. ويجب أن يمنحوا خلال عملهم الفرص اللازمة لتنمية وتوسيع كفاءاتهم والاطلاع على آخر الآراء في موضوع السجن.

الاستقامة الشخصية

يعمل موظفو السجن إجمالاً في بيئة مغلقة ومنعزلة قد تؤثر عليهم مع مرور الوقت، فيغدون قصيري النظر متشبهين بأرائهم. لذا، يجب أن يدرّبوا ويداروا بطريقة تحميهم من قصر النظر. فعلى الموظفين أن يبقوا على تفاعل مستمر مع التطورات التي تحصل في المجتمعات التي يأتي منها مساجينهم والتي سيعودون إليها. وهذا الأمر بغاية الأهمية خاصة عندما تكون السجن بعيدة وعندما يعيش موظفيها في أماكن مرتبطة بالسجون.

خطورة قصر النظر

عادة، يُنظر إلى موظفي السجن بطريقة تقل أهمية عن غيرهم من الأشخاص الذين يعملون في مجال العدالة الجنائية، كالشرطة. وينعكس هذا الأمر على أجر موظفي السجن الذي هو في العديد من دول العالم ضئيل. نتيجة لذلك، يصعب توظيف أشخاص ذات كفاءات ملائمة للعمل في السجن. وبهدف استقطاب موظفين ذات كفاءات شخصية عالية وتحفيزهم، من الضروري رفع مستوى الرواتب وتأمين ظروف عمل مشابهة لتلك المتوفرة في المرافق العامة الأخرى.

وضع موظفي السجن

في العديد من الدول قلّ ما يعلم العامة عن السجن وعن موظفيهم وعملهم. ففي حين يعترف المجتمع عادة بالأهمية الذاتية لموظفي قطاع الصحة والتعليم، لا يحظى موظفو السجن بتقدير مماثل. لذا على الوزراء والمسؤولين الكبار عن السجن تأمين برامج توعية للعامة وحث الإعلام على تثقيف المجتمع حول أهمية دور موظفي السجن في الحفاظ على المجتمع المدني.

توعية العامة حول موضوع السجن

القيم والتواصل

في المجتمعات الديمقراطية، يدعم القانون القيم الأساسية للمجتمع ويحميها. ومن أهم هذه القيم احترام الكرامة المتأصلة في البشر أياً كان وضعهم الشخصي أو الاجتماعي. إن أحد أهم الاختبارات في مجال احترام الإنسان يكمن في الطريقة التي يتعامل بها المجتمع مع الذين خرقوا أو اتهموا بخرق القانون الجنائي. فهؤلاء هم أشخاص أبدوا قلة احترام لكرامة وحقوق الآخرين. فعلى موظفي السجون إنداءً وبالنيابة عن سائر المجتمع مسؤولية خاصة باحترام كرامتهم مهما كانت الجريمة التي ارتكبوها. وقد عبر عن مبدأ احترام كافة البشر مهما كان خطأهم سجين سابق شهير ورئيس جمهورية أفريقيا الجنوبية سابقاً، نلسن منديلا:

” يقال إن لا أحد يعرف فعلاً بلد ما إلا عندما يدخل السجن. فلا يحكم على دولة حسبما تعامل مواطنيها الأعلى شأنًا إنما مواطنيها الأدنى!¹

فهذا هو الأساس في وضع إدارة السجون، فوق كل اعتبار، ضمن إطار أخلاقي. ولا يجب أن تغيب هذه الضرورة عن بال أحد من المسؤولين والمديرين وبصورة خاصة موظفي الصف الأول في السجون. فبدون إطار أخلاقي، قد تسلك الفعالية الإدارية في السجون منحىً يؤدي في نهاية المطاف إلى وحشية معسكرات الاعتقال والغولاغ.

إن هذا المبدأ يجب أن يبقى دائماً في ذهن المسؤولين الإداريين في السجون. إنما تطبيقه في ظروف صعبة يتطلب التزاماً. يستطيع موظفو الصف الأول في السجون أن يحافظوا على هذا الالتزام فقط عند تلقيهم رسالة واضحة ومتماسكة من القيمين على النظام تحثهم على جعل عملهم واجب. فهم ليسوا مجرد حراس، تقتصر مهمتهم على حرمان الأشخاص من حريتهم أو أعضاء لجنة تأديبية تكمن مهمتهم بإنزال عقوبات أشد من تلك التي فرضتها السلطات القضائية. بدلاً عن ذلك، عليهم مزج دورهم الرقابي بدورهم التربوي والإصلاحي وهذا الأمر يتطلب موهبة شخصية كبيرة ومهارات محترفة.

إن العمل في السجون يتطلب مزيجاً فريداً من الحسنة الشخصية والكفاءات التقنية. إذ يحتاج موظفو السجون إلى مؤهلات شخصية تمكنهم من التعامل مع كافة السجناء، بما فيهم المشاكسين والخطرين، بطريقة منصفة وإنسانية وعادلة. هذا يعني أنه من الضروري وضع إجراءات صارمة للتوظيف والاختيار فلا يدخل المنظمة إلا الأشخاص الذين يتمتعون بالمؤهلات الصحيحة. عندئذ يمكن تصنيف العمل في السجون كمهنة.

يصعب، في عدد من الدول، توظيف أشخاص للعمل في السجن. ينتج عن ذلك أنه لا يلتحق بالسجون إلا العاطلين عن العمل. غالباً ما يعتمد العمل في السجون كبديل للتجنيد العسكري الإجباري ويستغنى عنه عند أول فرصة سانحة. وبما أن التدريب غير ملائم والأجر زهيد، يفتقد هؤلاء العاملون الكرامة المهنية في عملهم ويصبحون عرضة للإغراء لدرجة التورط بممارسات فاسدة وافتقار حس القيام بخدمة عامة جديرة بالاهتمام.

الكرامة المتأصلة للشخص

رسالة واضحة

المؤهلات الشخصية للموظفين

مخاطر التوظيف الردئي

1 نلسن منديلا (1994)،
الطريق الطويل إلى
الحرية، ليتل براون،
لندن.

إن ترسيخ رؤية أو اعتقاد بأهمية عملهم في ذهن موظفي السجون عملية مهمة وصعبة للمسؤولين عن أنظمة السجون. فهي لا تأتي عن طريق الصدفة أو عرضياً. إنما يمكن التوصل إليها عبر استراتيجية متماسكة قائمة على قاعدة منطقية تنص على أن الموظفين الجيدين والمقدرين علناً هم المفتاح لنظام سجون جيد.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10:

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة 2:

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 46 (2):

على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 48:

على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبيعت احترامهم لهم.

التطبيق

بغية التأكيد أن هذه القيم قد تم فهمها وتطبيقها كما يجب من قبل الموظفين، من المهم أن تعرض إدارة السجون بشكل واضح أهدافها. يرتكز هذا العرض على المواثيق والمعايير الدولية ويعمم بوضوح إلى كافة المعنيين في السجون. إن سياسة مصلحة السجون في أوغندا مثال على ذلك العرض، إذ تعلن بوضوح عن المهمة وتشخص القيم الجوهرية التي تشكل أساس عملها. من ضمن هذه القيم، هناك الاعتراف بالأهمية الأساسية لنظام فعال لتوظيف وتدريب الموظفين.

عرض واضح
للهدف

جمهورية أوغندا

جهاز السجون الأوغندي

وثيقة السياسة

2000 وما فوق

عرض المهمة

يساهم جهاز سجون أوغندا، كجزء لا يتجزأ من نظام العدل، في حماية كافة أعضاء المجتمع بمنح رقابة معقولة، مضمونة وأمنة وإنسانية لمرتكبي الجرح بالاستناد إلى المعايير المعتمدة عالمياً. ويحثهم في الوقت نفسه ويساعدهم على تأهيلهم وإصلاحهم وإعادة انخراطهم في المجتمع كمواطنين ملتزمين بالقانون.

القيم

- 1- العدالة كقيمة جوهرية
إن جهاز السجون هو جزء من نظام العدالة الجنائية التي لها أشد التأثير على الحريات وحقوق الأفراد. لذلك، على المعنيين بالإصلاح احترام حقوق الإنسان الأساسية في كافة مجالات عملهم والإيمان ب:
 - العدالة والمساواة تحت القانون وقبله؛
 - كرامة الإنسان وقيمه؛
 - الإدارة بصدق انفتاح واستقامة.
- 2- ما هو جوهرى لفعالية النظام الإصلاحى والقضائى هو الاعتقاد الراسخ بأن الجانحين مسؤولون عن تصرفهم الخاص وأن لديهم القدرة على العيش كمواطنين ملتزمين بالقانون.
- 3- يجب اللجوء إلى الاحتجاز بتحفظ، إذ يمكن التعامل بفعالية مع أغلبية الجانحين في المجتمع عبر برامج غير احتجازية.
- 4- بغية حماية المجتمع، يجب أن توضع القرارات التي تؤخذ بحق الجانحين على أساس تقييم للأخطار وإدارتها.
- 5- إن الإصلاح الفعال يرتبط بالتعاون الوثيق مع شركاء العدالة الجنائية ومع المجتمع بهدف المساهمة في بناء مجتمع أكثر عدالة وإنسانية وسلامة.
- 6- قد يصبح الموظفون الجدد بغاية الأهمية لنظام إصلاحى فعال إذا تم اختيارهم بعناية ودربوا بشكل ملائم ومنفتح.
- 7- يحق للجماهير معرفة ماذا يجري في السجون ويجب أن يعطى الفرصة للمشاركة في النظام القضائى الجنائى.
- 8- إن فعالية الإصلاح مرتبطة بمدى إمكانية الأنظمة الإصلاحية التجاوب مع المتغيرات وتحديات المستقبل.
- 9- يعتبر السجناء قيد الاحتياط أبرياء حتى تثبت إدانتهم ويجب معاملتهم على هذا الأساس. كما يجب فصلهم عن السجناء المدانين.
- 10- يجب احتجاز الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات منفصلة. أما المؤسسات التي تستقبل رجالاً ونساءً على السواء، فيجب أن تفصل الأماكن المخصصة للنساء فصلاً تاماً.
- 11- يجب دائماً اعتبار السجن على أنه الملاذ الأخير لمعاقبة تصرف مخالف للقانون.

من الضروري أيضاً اطلاع الرأي العام ووسائل الإعلام على القيم التي تعمل على أساسها السجون. فإذا كان دور السجن في مجتمع مدني مفهوم كما يجب، من المفترض أن يقدر الجمهور المجهود التي تقدم عليه سلطات السجن لتطبيق الممارسات الحسنة. ولكي يحدث هذا الأمر، من الضروري أن ينمي الموظف الأعلى في السجن علاقات جيدة مع المجتمع ووسائل الإعلام المحلية. فمن الخطأ ألا يسمع الجمهور عن السجن إلا عندما تتعثر الأمور فقط. لذا يجب اطلاعه على الحقائق اليومية لنمط الحياة في السجن. على مصالح السجن تشجيع مديري السجن للقاءات دورية مع مجموعات من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية وعند اللزوم دعوتهم إلى السجن.

” في غانا، نظم جهاز السجن أسبوعاً من النشاطات لتوعية الرأي العام على عمل السجن.

السجون في النظام الحكومي

غير عسكرية

إن الاحتجاز جزء من العملية القضائية الجنائية. ففي المجتمعات الديمقراطية يرسل الأشخاص إلى السجن من قبل قاضٍ مستقل تعيينه السلطة المدنية. كما يجب أن يخضع نظام السجن لمراقبة السلطة المدنية بدلاً من السلطة العسكرية. فلا يجب أن تكون إدارة السجن مباشرة بين أيدي الجيش أو غيرها من السلطات العسكرية. لكن، هناك عدد من الدول يكون رئيس مصلحة السجن فيها عضواً في القوات المسلحة، يساعده معاون أو أرسل إلى إدارة السجن لوقت محدد للقيام بتلك المهمة. ففي هذه الحالة، على الحكومة أن توضح أن هذا الشخص يعمل بصفته المدنية كرئيس للسجن.

مرفق
مدني

غير شرطية

فيما يتعلق بفصل المهام، من الضروري أن يكون هناك فصل تنظيمي واضح بين الشرطة وإدارة السجن. إن الشرطة مسؤولة عادة عن التحقيق في الجرائم واعتقال المجرمين. عندما يتم احتجاز أو عند اعتقال شخص، يجب إحالته بأسرع وقت ممكن أمام السلطة القضائية ومن ثم توقيفه احتياطياً تحت رعاية جهاز السجن. في عدد من الدول، تقع إدارة الشرطة تحت سلطة وزارة الداخلية في حين تكون إدارة السجن تحت سلطة وزارة العدل. فهذه إحدى الطرق لضمان الفصل بين السلطات وللتأكيد على الرابط الوثيق بين السلطة القضائية ونظام السجن.

” يجب أن يكون هناك فصل واضح بين دور الشرطة والادعاء العام والسلطة القضائية والنظام الإصلاحي.

الميثاق الأوروبي لأداب مهنة الشرطة، التوصية (2001) 10
لجنة وزراء المجلس الأوروبي

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 46 (3):

(بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر) يعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية.

التطبيق

عادة في الدول الديمقراطية، تعتبر إدارات السجون سلطات عامة تقع تحت رقابة وزارة حكومية. ففي بعض الدول كالبرازيل، والهند وألمانيا، تتبع هذه الوزارة ولاية أو حكومة إقليمية. في حين أن معظم الدول، تنظم أجهزة السجون على الصعيد الوطني وتخضع لشعبة تابعة للحكومة المركزية. أما باقي الدول كالولايات المتحدة وكندا فقد طبق كلا النموذجين. لذا أصبح من المعترف أن تكون الجهة الحكومية المسؤولة هي وزارة العدل، حيث توجد.

إن وضع إدارة السجون تحت رعاية وزارة العدل تؤكد على الرابط الوثيق بين العملية القضائية واحتجاز المواطنين. كما أنها تفصل عمل الشرطة عن عمل نظام السجون. هذا أمر مهم لأنه يفصل عملية التحقيق عن الاحتجاز الاحتياطي ويحمي المشتبه به من خشونة المعاملة.

وهناك سبب آخر لتشجيع هذا الانتقال ألا وهو، أن الشرطة في عدد من الدول تابعة لوحدات عسكرية، لها رتبها العسكرية ومنظمة تحت ألية يتم استدعاؤها من قبل الحكومة للعب دور الشرطة العسكرية. وهذا الأمر لا يتناسب والمتطلبات التي تقضي أن يكون موظفو السجون مدنيين.

” في أفريقيا وخلال السنوات الـ 15 الماضية انتقلت مصلحة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل في البنين، وساحل العاج والكامرون والتشاد والنيجر والتوغو وبوركينا فاسو والسنغال. ويتوقع المجلس الأوروبي من الدول الحديثة العهد في شرقي أوروبا أن تنقل مسؤولية إدارة السجون من وزارات الداخلية إلى وزارات العدل.

يجب الاعتراف أن هذا النوع من نقل المسؤولية ضمن الحكومة قد يكون له تداعيات قاسية على الموظفين في الدول التي يحظى بها الجيش بترتيبات خاصة لجهة الأجور وغيرها من شروط العمل، كالعناية الصحية المجانية لهم ولعائلاتهم، والسفر المجاني، والقروض السكنية والعطلات. سوف تطرح هذه المسائل لاحقاً في هذا الفصل.

هناك سبب آخر لضرورة إدارة السجون من قبل سلطة مدنية. عملياً، قد يعود كافة المساجين يوماً للحياة في المجتمع المدني. فإذا كان عليهم العيش تحت سقف القانون، فمن الضروري أن يحظوا بمسكن وأن تؤمن لهم فرص عمل وأن يكون لهم بنية ملائمة للمساعدة الاجتماعية. لذا، من المهم جداً أن تقيم إدارة السجون علاقات وطيدة مع سائر هيئات المرافق العامة، كالخدمة الاجتماعية والسلطات الصحية. يمكن تحقيق هذا الأمر في حال كانت إدارة السجون مدنية لا عسكرية.

في الوقت عينه، يجب أن يكون مفهوماً أنه بالرغم من كون الموظفين مدنيين، فعلى نظام السجن بحد ذاته أن يبقى منضبطاً وهرمياً. فالسجون ليست ديمقراطيات ولتعمل بطريقة صحيحة يجب أن يكون هناك تسلسل قيادي معترف به وواضح. وهذا الأمر حاصل في المنظمات الكبيرة. وكذلك وبنوع خاص في إطار السجون حيث يجب أن يكون هناك وعي دائم من إمكانية حصول اضطرابات وفوضى. فمن المعقول جداً الحصول على نظام مدني ولكن عليه أن يكون شديد الانضباط. سنناقش في الفصل 5 من هذا الكتيب مصلحة جميع المعنيين، موظفين وسجناء، لتكون السجون مؤسسات منظمة. وهذا الأمر قد يحصل إذا كانت منظمة بشكل انضباطي.

المراقبة الديمقراطية

فصل الشرطة عن السجون

تداعيات نقل المسؤولية

العلاقات بالهيئات الاجتماعية

منظمة منضبطة وهرمية

تعيين الموظفين

تأمين معايير رفيعة المستوى

يجب أن تكون المعايير الشخصية والمهنية المتوقعة لدى كافة موظفي السجون رفيعة المستوى، خاصة عند الذين سيتعاملون مباشرة مع السجناء أي موظفو الصف الأول، والمبرزون والحراس والمحترفون كالمعلمين والمدربين. يجب أن يتم اختيار الموظفين الذين يتعاونون مع السجناء يومياً بعناية خاصة: إذاً التوظيف مهم جداً. وعلى إدارة السجون أن يكون لها سياسة واضحة لتشجيع الأشخاص الأكفاء للتقدم بطلب العمل في السجون. فإذا كان جهاز السجون قد وضع قيمه وإطاره الأخلاقي الذي سيتم العمل على أساسه، من الضروري تحديد هذه القيم وذاك الإطار بوضوح في عملية التوظيف. كما يجب التوضيح لكل فرد يتقدم لعمل من هذا النوع ما يترتب عليه من تصرفات ومواقف فيتم إبعاد أي شخص له تصرفات غير مقبولة مع الأقليات العرقية أو النساء أو الأجانب.

أهمية الموظفين

الملائمين

وبالرغم من تحديد تلك السياسة الكفيلة بأن تفهم طالبي الوظيفة عن طبيعة عمل السجون، فليس كل الذين يتقدمون بالملائمين. يجب وضع مجموعة واضحة من الإجراءات للتأكد من أنه سيتم اختيار طالبي الوظيفة الأكفاء فقط. تقضي هذه الإجراءات أولاً باختبار استقامة وإنسانية طالبي الوظيفة وكيفية تجاوبهم مع الحالات الصعبة التي قد يواجهونها في سياق عملهم اليومي. هذا الجزء من العملية التوظيفية هو الأهم كونه يغطي الكفاءات التي تعتبر مطلب أساسي للعمل في السجون. عندئذ فقط، أي عندما يبرهن طالب الوظيفة عن قدرته على تلبية تلك المتطلبات، يمكن متابعة الاختبارات الأخرى كالمعايير التربوية والقدرات الجسدية، والسجل الوظيفي السابق والقدرة لتعلم مهارات جديدة.

اختيار

المرشحين

الملائمين

يجب ألا يكون هناك تمييز في اختيار الموظفين. وهذا يعني أن على المرأة أن تحظى بنفس فرص العمل التي يحظى بها الرجل للعمل في السجون، كما يجب أن تنال الأجر نفسه وأن تدرب بالطريقة ذاتها وأن تتاح لها فرص للتقدم. إن أغلبية السجناء رجال، وفي عدد من الدول يعتبر عادة العمل في السجون محمية للرجال. في الواقع ليس هناك مبرر أن تكون الأمور على هذا السياق. ففي بعض السجون هناك عدد لا يستهان به من المساجين الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو مجموعات إثنية. ففي تلك الحالات، على إدارات السجون توظيف نسبة كافية من الموظفين من وسط مشابه.

لا تمييز

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 46:

- (1) على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.
- (3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترامهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

- (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
- (2) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة 18:

على الحكومات والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين التأكد من أن كافة الهيئات التي تم اختيارها بدقة تتمتع بخلفية مناسبة ومؤهلات نفسية وجسدية تمكنها من القيام بمهامها بطريقة فعالة. كما عليها التأكد من أنها تتلقى تدريباً دائماً ومحترفاً وتخضع لمراجعة دورية بغية استمرار فعاليتها في تأدية مهامها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2:

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
 - (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
 - (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
 - (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
 - (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
 - (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
 - (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

التطبيق

يعاني عدداً من السجناء من صعوبات في اختيار موظفين ذات مستوى رفيع من الكفاءة وهناك عدة أسباب لهذا الأمر: قد يكون أحدها المستوى المتدني للأجور أو تدني مستوى عمل السجناء في المجتمع المحلي، أو المنافسة من قبل المنظمات الأخرى المكلفة بإنفاذ القوانين، كالشرطة. لكن ومهما كان السبب، على إدارة السجناء متابعة سياسة توظيف فعالة بدلاً من انتظار طالبي عمل يأتون إليها. ويمكن التوصل إلى هذا بطرق عدة.

سياسة توظيف فعالة

إن الحاجة لسياسة توظيف تدعم الحجة التي وردت سابقاً في هذا الفصل والمتعلقة بوضع برنامج تربوي للعمامة حول الذي يجري داخل السجون. قد يساعد هذا الأمر على التصدي للادعاءات الخاطئة ويثير اهتمام العموم بشكل عام وطالبي العمل بشكل خاص. إن عدم اطلاع العمامة على ما يحصل في السجون يخفف من إمكانية الانضمام إلى جهاز السجون. وقد ينفذ هذا الإرشاد بطرق مختلفة عن طريق حثّ بعض القيمين في المجتمع على زيارة السجون ورؤية بأعينهم ما هو وضعها أو إقامة علاقات دورية مع وسائل الإعلام لتشجيعهم على نشر مجموعة واسعة من المعلومات بدلاً من وضع تقارير انتقادية عندما تتعثر الأمور.

الموظفون

المتخصصون

بعده، يجب أن تستهدف إدارة السجون مجموعات معينة قد تزودها بموظفين لجهاز السجون. وقد تكون هذه المجموعات: مؤسسات تربوية كالمدارس والجامعات أو غيرها من المجموعات الاجتماعية، تزود بشكل خاص بمعلومات حول دور الموظفين، ونوعية الأشخاص الذين قد يرغبون بالعمل في السجون وأهمية هذه المهنة في نظام الخدمة العمامة.

موظفات

السجون

يجب التنبيه بشكل خاص لتوظيف أفراد متخصصين وهم عادة أفراد دربوا على مهنة محددة. فمنهم المعلمون والمدربون وموظفو العناية الصحية. وقد تستدعي بعض السجون وجود أطباء نفس وعلماء نفس. إلا أنه لا يجوز الافتراض أن الأشخاص الذين حصلوا على تدريب مهني كالمعلمين مثلاً يتلاءمون مع العمل في السجون. لذا يجب اختيارهم بعناية والتشديد على الدور المنتظر أن يؤديه في المنظمة.

أبرزت الممارسة في عدد من دول العالم أن بإمكان النساء القيام بمهام موظف سجن بشكل طبيعي تماماً كالرجال. في الواقع، وفي حالات إمكانية الاصطدام فإن وجود موظفة غالباً ما ينزع فتيل النزاعات المتفجرة. وهناك حالات قليلة، كمرقبة الأماكن الصحية وتفتيش الأشخاص التي تتطلب وجود موظف من جنس السجين. لكن بغض النظر عن هذه الحالات يمكن تعيين موظفات سيدات لأية مهمة.

تدريب الموظفين

القيم

المدعمة

عندما يتم اختيار الموظفين الملائمين وتعيينهم يجب منحهم التدريب المناسب. فأكثرية الموظفون الجدد يفتقدون للخبرة في معرفة عالم السجون. أما الشرط الأول فهو التركيز على الإطار الأخلاقي الذي يجب أن تدار فيه السجون، كما ورد سابقاً في هذا الفصل. ثم يجب التوضيح أن كافة القدرات التقنية التي سيتمرسون عليها تدور حول الإيمان بكرامة وإنسانية كل فرد معني بالسجون بمن فيهم كافة المساجين أياً كانوا ومهما كانت الجريمة التي أدينوا بسببها، وكذلك الموظفين والزائرين. كما يجب تلقين الموظفين المهارات الأساسية المطلوبة للتعاطي مع سائر الأشخاص بطريقة لائقة وإنسانية. حتى ولو كان بعضاً منهم غريب الأطوار وصعب المراس. هذا الأمر ليس مجرد نظرية إنما هو خطوة جوهرية تجاه التدريب التقني الذي قد يتبع أحياناً. ففي أنظمة السجون الأكثر تطوراً، لا يزال يسود بعض من سوء الفهم حول تدريب الموظفين إذ أنه ليس هناك تقدير للمعالم الأساسية التي تشكل قاعدة لحسن إدارة السجون.

التدريب

التقني

يجب منح الموظفين التدريب التقني الضروري. فعليهم أن يعوا المتطلبات الأمنية مما يحتم عليهم تعلم استعمال كافة وسائل الأمن التكنولوجي: المفاتيح، والأقفال، وأجهزة المراقبة. كما يجب تعليمهم كيفية الاحتفاظ بسجلات صحيحة ونوعية التقارير الواجب كتابتها. إنما الأهم فهو أن يعوا أهمية تعاظيم المباشر مع السجناء. فأمن المفتاح والقفل يجب أن يكمل بنوع من الأمن المنبثق من معرفتهم بسجنائهم وبكيفية تصرفهم. هذه هي مواضيع الأمن الديناميكي المشار إليها في الفصل 5 من هذا الكتيب.

كون المحافظة على النظام هو الأساس، فعلى الموظفين الجدد أن يعلموا أن تجنب الفوضى هو أفضل من التعامل معها بعد حصولها. فالفوضى قد تتطور من حادث فردي إلى عصيان عام وشغب. ومن النادر جداً أن تتفجر الفوضى فجأة، فعادة تبرز بعض الإشارات التحذيرية عن تخمّرها وباستطاعة الموظفين المدربين بطريقة صحيحة التقاط هذه الإشارات التحذيرية والعمل على تفادي المشاكل. إنها مهارة يمكن تعلمها.

إن التدريب الملائم للموظفين هو ضرورة تبدأ من اليوم الأول للعمل حتى التقاعد. يجب إيجاد سلسلة من الفرص الدورية لاستمرار تنمية الموظفين من كافة الأعمار والصفوف مما يساعدهم على الاطلاع على آخر التقنيات، كما يوفر لهم التدريب في مجالات محددة خاصة للذين يعملون في مجالات الاختصاص وعلى إعطاء فرص للموظفين القدامى لتنمية قدراتهم الإدارية.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 47:

- (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.
- (2) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
- (3) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 50:

- (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- (2) يجب أن يكون كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس بعض الوقت فحسب.
- (3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (4) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد يكون عليه أن يزور كلا منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مسؤول.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 51:

- (1) يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
- (2) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 52:

- (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (2) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 53:

- (1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.
- (2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.
- (3) تكون مهمة رعاية السجناء والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجن أو أقسام السجن المخصصة للنساء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 54:

- (1) لا يجوز لموظفي السجن أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.
- (2) يوفر لموظفي السجن تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.
- (3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيّاً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 3:

لا يجوز للموظفين المكلفين بتطبيق القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 4:

يحافظ الموظفون المكلفون بتطبيق القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 5:

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 6:

يسهر الموظفون المكلفون بتطبيق القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 7:

يمنع الموظفون المكلفون بتطبيق القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 4:

أثناء القيام بمهامهم، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين استعمال، بقدر الإمكان، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى القوة والأسلحة النارية. لكن يكون اللجوء إليها ضرورياً عندما تصبح الوسائل الأخرى غير مجدية أو عندما لا يمكن التوصل إلى الهدف المطلوب.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 9:

على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو عن غيرهم في حال خطر الموت الداهم أو الإصابة الجدية أو لتفادي ارتكاب أية جريمة بشعة قد تشكل خطراً جسيماً على الحياة أو لإيقاف شخص يشكل خطراً ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وفقط بعد التأكد أن الوسائل الأخرى عديمة الفائدة. في أية حالة، يسمح باللجوء الطوعي لاستعمال الأسلحة النارية القاتلة فقط عندما لا يمكن تفاديها وبهدف حماية الحياة.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 15:

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا القوة إلا عند الضرورة القصوى للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة أو عندما تكون السلامة الذاتية بخطر.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 16:

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية سوى للدفاع عن النفس أو عن الآخرين في حال خطر الموت الداهم أو الإصابة الجدية، أو عند الضرورة القصوى لتفادي فرار شخص محتجز أو معتقل قد يشكل خطراً كما أشرنا في المبدأ 9.

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 1:

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفر لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمرضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، المادة 10:

- 1- يجب اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتأمين حقوق النساء، المتأهلات أو غير المتأهلات، ومساواتهم بالرجال في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومن هذه الحقوق:
 - (أ) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
 - (ب) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية.
 - (ج) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
 - (د) الحق بتلقي مساعدات عائلية بالتساوي مع الرجال.
- 2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية بما فيها تسهيلات لرعاية الطفل.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة 82:

ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحياتهم الشخصية للعمل.

ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، بما في ذلك بوجه خاص التدريب في علم نفس الأطفال والرعاية الاجتماعية للأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد.

القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 22:

- 1- يجب استعمال التربية المحترفة، والتدريب الداخلي، ودورات لإعادة التأهيل وغيرها من الوسائل التدريبية الملائمة للحفاظ على الكفاءة المهنية الضرورية لكل الموظفين الذين يتعاملون مع حالات الأحداث.
- 2- على الموظفين الذين يهتمون بقضاء شؤون الأحداث أن يعكسوا تنوع الأحداث الذين يدخلون نظام قضاء الأحداث. كما يجب تأمين تمثيل عادل للنساء والأقليات في المنظمات التي تتعاطى عدالة الأحداث.

التطبيق

إن مستوى ومدة التدريب المعطى للموظفين الجدد في السجون يختلف كثيراً من دولة إلى أخرى. فالتدبير الأبسط هو أن يتعلم الموظفون الجدد عملهم إلى جانب الموظفين ذات الخبرة. يعطوا فقط إرشادات بدائية قبل أن يسلموا مجموعة من المفاتيح الأمنية ويتركوا للقيام بمهامهم. هذه الممارسة خطيرة جداً. ففي أحسن الحالات، لا يفهم الموظفون الجدد ماذا يترتب عليهم عمله وقد يتعلمون عادات من الموظفين الأقدم الذين لا يشكلون أفضل المراجع. وفي أسوأ الحالات، يصبح الموظفون الجدد عرضة لضغوطات من قبل السجناء الأقوياء الذين سيستغلون ضعفهم وسيطرون عليهم بشكل يخل بالأمن والنظام العام.

التدريب التمهيدي

ففي بعض الدول، يرسل الموظفون الجدد لبضعة أسابيع إلى مدارس تدريبية أو معاهد حيث يتعلمون مبادئ بدائية لعملهم قبل تسلمهم مهامهم في السجن. وفي غيرها من الدول، يتدرب موظفو الصف الأول لحوالي السنتين قبل البدء بعملهم كموظفي سجن مؤهلين. وتتطلب أنظمة السجون في عدد من الدول من الموظفين الجدد القيام بمزيج من الدراسات والتدريب العملي. ففي غانا مثلاً، يمضي الموظفون الجدد ثلاثة أشهر في مدرسة تدريبية، يليها ثلاثة أشهر في السجن ومن ثم ثلاثة أشهر إضافية في المدرسة التدريبية.

إنما، ومن الثابت، أنه يجب إعطاء كافة موظفي السجون الجدد مجموعة واضحة من المبادئ حول ما يترتب عليهم في عملهم وتزويدهم بمعلومات تقنية كافية حول ممارسة عملهم الأساسي قبل الالتحاق بالسجن. وهكذا يبدأون عملهم إلى جانب الموظفين المتمرسين والذين اختارتهم الإدارة كالأنسب لإعطائهم المثال الأفضل وللطبع في ذهنهم الثقة بعملهم.

يحتاج موظفو السجون الأرفع منزلة إلى نوع من التدريب المتطور. فهذا الأمر صحيح أكان الموظف قد تم اختياره مباشرة من هذه المنزلة أو أنه تدرّج عبر السنوات من بين صفوف الموظفين الأدنى مستوى. فالخبرة وحدها لا تؤهل الأشخاص لمراكز أعلى مقامة في إدارة السجون. فحتى الموظفين الذين عملوا في السجون سنوات عديدة على مستوى منخفض بحاجة للمساعدة لتنمية كفاءات إضافية قبل المباشرة بعمل إداري. ففي بعض الدول كروسيا مثلاً، يعين الموظفون مباشرة من المراكز العليا ويطلب منهم تحضير ديبلوماً أو شهادة جامعية قد تدوم عدة سنوات قبل المباشرة بعمل على المستوى الإداري في السجن. فمدير السجن ومعاونته أو معاونته هما شخصان أساسيان في تحديد ثقافة وروح السجن. فيجب أن يُختاروا بعناية خاصة على أساس مزاياهم الشخصية وأن يعطوا تدريباً طويلاً.

تدريب الموظفين الأرفع منزلة

تدريب الموظفين الاختصاصيين، خاصة الأطباء

إن الموظفين ذوي الاختصاص، كالمعلمين والمدرّبين بحاجة إلى تدريب إضافي للقيام بمهامهم بشكل جيد. ينطبق هذا الأمر بخاصة على الموظفين الصحيين. فيجب أن يعي الأطباء أنه خلال عملهم في السجون عليهم أن يحملوا معهم الواجبات الأخلاقية الخاصة بمهنتهم إذ على الطبيب، رغم كونه يعالج مسجونين، أن يتولى تطبيق أمراضهم الجسدية أو النفسية بمسؤولية عالية. إن هذا الأمر يجب أن يوضح لأي طبيب يعمل في السجن.

” وقد قام الجهاز الصحي التأديبي لنيو ساوث ويلز في أستراليا، وهي منظمة منفصلة عن جهاز السجن لكنها تعمل إلى جانبه لتؤمن الخدمات الصحية لكافة السجناء في نيو ساوث ويلز، بنشر مدونة لسلوك وأخلاقيات موظفيها عام 1999.

على الموظفين الذين يعملون مع مجموعات خاصة من السجناء أن يُعطوا تدريباً خاصاً. هذا الأمر ينطبق على الموظفين الذين يعملون مع السجناء الأحداث والأصغر سناً. أحياناً، هناك نزعة للنظر لهذا النوع من العمل وكأنه أقل أهمية أو أقل تطلباً من العمل مع السجناء البالغين. إلا أن الحقيقة غالباً ما تكون مختلفة. إن السجناء الأحداث غالباً ما يكونون أكثر تقلباً وتطلباً من السجناء البالغين. كما توجد إمكانية أكبر للتجاوب مع التدريب الملائم والتشجيع. إن أولى المهام الرئيسية للموظفين الذين يعملون مع السجناء القاصرين هي مساعدتهم على النشوء كبالغين ناضجين قادرين على العيش بطريقة قانونية. إن اعتبارات مماثلة للتدريب تنطبق على الموظفين الذين يعملون مع النساء السجينات والسجناء المختلين عقلياً والسجناء الموضوعين في شروط أمنية قصوى.

التدريب على العمل مع مجموعات خاصة من السجناء

يجب أن يشكل التدريب التمهيدي الذي يتلقاه الموظفون البداية في تطورهم. إن السجون مؤسسات ديناميكية، تتغير باستمرار لكونها تتأثر بانتشار المعرفة المتوسعة والتأثيرات الخارجية. فيحتاج الموظفون أن يمنحوا الفرص الدورية لتحديث معارفهم وتطوير كفاءاتهم. هذا الأمر يتطلب تنمية داخل إدارة السجون ومع غيرها من منظمات العدالة الجنائية والعمل الاجتماعي. ويجب أن يستمر هذا التطور طوال خدمة الموظفين.

التنمية والتدريب المستمر

في معظم السجون، وفي أغلبية الأوقات، يتجاوب السجناء بهدوء مع الأوامر الشرعية. فهم يتمنون ألا يكونوا في السجن ولكنهم يتقبلون الواقع وينفذون الأشغال المعطاة لهم. قد يلجأ من وقت إلى آخر، أفراد أو مجموعات صغيرة إلى التصرف بعنف مما يفرض إعادتهم إلى النظام باستعمال القوة. ويعالج الفصل 5 من الكتيب هذا الأمر. من المهم عند انتهاء التدريب، تنبيه كافة الموظفين للحالات التي يمكن فيها استخدام القوة ضد السجناء.

التدريب على استعمال القوة

المبدأ الأول هو أنه لا يمكن اللجوء إلى القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء الواجب. وهذا يعني أنه يجب وضع مجموعة واضحة من الإجراءات التي تحدد الظروف التي يمكن استعمال القوة فيها وتحديد طبيعة هذه القوة. إن قرار اللجوء إلى أي نوع من القوة يصدر فقط عن الموظف الأكبر شأناً والذي يكون في الخدمة. كما يجب إعداد تقرير عند اللجوء إلى القوة والأسباب الموجبة.

الإجراءات لاستعمال القوة

يجب تدريب كافة الموظفين على استعمال الوسائل الشرعية في حدها الأدنى للتصدي جسدياً للسجناء الذين يتصرفون بعنف كأفراد أو جماعات. وعلى بعض الموظفين المختارين أن يعطوا تدريباً محترفاً. إن شكل المراقبة والتدريب على الانضباط المطبق في أجهزة السجون في المملكة المتحدة هو خير مثال على الحد من استعمال القوة.

استعمال الحد الأدنى من القوة

التدريب على استعمال الأسلحة النارية

في بعض أجهزة السجون، يحمل عدد من الموظفين أسلحة نارية. من هنا كانت الضرورة للتأكد من أن هؤلاء الموظفين قد درّبوا بطريقة جيدة وأن الظروف التي يمكن فيها استعمال الأسلحة النارية واضحة بالنسبة لهم. في الواقع، إنه من غير المستحب إعطاء الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالسجناء أسلحة نارية. وهذا أفضل للتأكد من أن هذه الأسلحة لن تستعمل عشوائياً وأنها لن تقع بين أيدي السجناء.

استعمالها فقط لتداري الموت

يجب استعمال الأسلحة النارية القاتلة فقط عند الضرورة المباشرة لتفادي فقدان الحياة أي أنه يجب أن يكون هناك خطر داهم على حياة أحد. فعلى سبيل المثال، لا يجوز اللجوء إلى الأسلحة النارية عند محاولة فرار أحد السجناء. إنما يجب أن تستعمل فقط عندما تشكل محاولة الهرب هذه تهديداً لحياة أحد.

شروط عمل الموظفين

إذا كان لا بد من تنفيذ مبادئ حسن إدارة السجون الموصوفة في هذا الكتيب، فمن الضروري إيجاد موظفين مندفعين، مدربين بشكل رفيع وملتزمين بالخدمة العامة التي يقومون بها. وقد وصف هذا الفصل بالتفاصيل ما يترتب على هذا الأمر. لكنه لا يكفي توظيف أشخاص أكفاء، وحثهم على روح الاحتراف وتدريبهم على مستوى رفيع إن لم يحصلوا على مستوى أجور وشروط عمل ملائمة، فقد يتخلون عن عملهم في السجون. أبعد من ذلك، فقد يستفيدون من التدريب الذي نالوه ومن ثم ينتقلون مع الكفاءات التي اكتسبوها إلى عمل آخر يؤمن لهم شروط أفضل. وقد شكل هذا الأمر في السنوات الأخيرة مشكلة حقيقية في عدد من أجهزة السجون في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق والتي لا تزال تمنح مستوى عالٍ من التربية للموظفين الجدد، خاصة ذوي المستوى الرفيع، لأنها غير قادرة على دفع أجور كافية لإبقائهم في الخدمة أكثر من بضع سنوات.

الحاجة لشروط جيدة

في عالم اليوم، يقاس مستوى مهنة ما حسب معدل المعاش الذي يجذب. فلا يمكن جذب عناصر محترفة بمستويات متدنية للأجور. إن عمل السجون هو الأكثر تعقيداً بين المؤسسات العامة، مما يحتم دفع أجور عالية لكافة الموظفين. لكن الأمر قد يختلف من بلد إلى آخر. ففي بعض الحالات، توجد منظمات جنائية أخرى، كالشرطة. وفي البعض الآخر، قد يكون هناك موظفون حكوميون كالمعلمين والممرضين. لكن مهما كانت المقاربة، على الحكومات الاعتراف أن لموظفي السجون الحق بالحصول على أجور ملائمة لعملهم الصعب والخطر أحياناً. وهناك اعتبار إضافي في بعض الدول وهو أنه إن لم يتقاضى الموظفون أجوراً ملائمة فقد يلجأون إلى الفساد المباشر أو غير المباشر.

مستويات الأجور

في عدد من الدول، تقع السجون في مناطق معزولة وبعيدة عن التجمعات الشعبية. هذا الأمر لا يؤثر فقط على الموظفين وإنما على عائلاتهم أيضاً. وينعكس أيضاً على الوصول إلى المدارس، والتسهيلات الطبية ومحلات التسوق وغيرها من النشاطات الاجتماعية. ففي هذه الظروف، تصبح شروط العمل الأخرى، خاصة التي تؤثر على أعضاء العائلة، بأهمية مستوى الأجور.

الشروط الأخرى للعمل

ففي بعض المؤسسات، يُمنح الموظفون مساكن مجانية أو بدل سكن إما بسبب بعدهم عن السجن، أو بسبب تكاليف الحصول على مسكن محلي، وإما لأنها تعطى لكافة الموظفين الحكوميين. وللأسباب ذاتها، يحصل الموظفون وعائلاتهم على التسهيلات الطبية المجانية المتوفرة في السجن. لقد تم التطرق سابقاً إلى الشرط المفروض من قبل المجلس الأوروبي على الدول الحديثة العهد بنقل مسؤولية إدارة السجون

من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. هناك أسباب وجيهة ضمن إطار المحاسبة العامة لاعتبار هذا التطور إيجابياً إذ نتيجة لذلك، يعتبر موظفو السجون وعائلاتهم موظفين في وزارة الداخلية يحصلون على عناية صحية مجانية، وتربية مجانية وسكن مجاني وتنقل وإجازات مجانية أو بدلاً عنها. وهكذا تعوض هذه التسهيلات في عدد من المؤسسات الأجور المتدنية. ولكن عند الانتقال إلى وزارة العدل، يفقد عدد من هذه التسهيلات بحيث يصعب على الموظفين تأمين معيشة لائقة لعائلاتهم. إن الحل لتلك الصعوبات يكمن بدفع أجور معقولة كي لا يعطوا تعويضات عينية أخرى. وهذا الأمر صعب جداً في الدول حيث الموارد العامة ضئيلة.

من المفيد للموظفين وعائلاتهم أن يتمكنوا من العيش في المجتمع العام بدلاً من العيش مع غيرهم من موظفي السجون. فهذا يسهل عليهم تنمية اهتمامات أخرى بعيدة عن عملهم والاختلاط بأشخاص مختلفين عنهم. وكذلك يمكن أزواجهم وأولادهم من التمتع بحياة طبيعية خارج السجن. إن حياة مليئة هي أيضاً ضماناً لزيادة التزام الموظفين بعملهم.

إن الفصل 16 من هذا الكتيب يعالج الحاجة للتأكد من عدم وجود تمييز تجاه أي سجين ينتمي لأقلية. كما سبق أن أشرنا في هذا الفصل، فإن المبادئ عينها تنطبق على الموظفين. فعلى الوظائف أن تكون متساويات مع الرجال في الأجور وغيرها من شروط العمل. كما يجب عليهن أن تنلن فرص التقدم والعمل نفسها في المجالات التي تتطلب مؤهلات خاصة. تنطبق هذه المبادئ نفسها على الموظفين الذين ينتمون إلى أقليات، كانت عرقية أو دينية أو ثقافية أو جنسية.

على موظفي بعض أنظمة السجون، القبول بالنقل إلى سجون أخرى. فعندها، لا يؤخذ بعين الاعتبار حاجات الموظفين أنفسهم إنما حاجات عائلاتهم أيضاً. فعلى سبيل المثال، إذا كان أولاد أحد الموظفين يمرون بوقت عصيب في مدرستهم، فقد يؤثر الانتقال بشكل أساسي على تربيتهم. إن عوامل كهذه يجب أخذها بعين الاعتبار. ما عدا في حالات الطوارئ القليلة، يجب استشارة الموظفين قبل نقلهم وإذا أمكن، دعوتهم للموافقة على خطوة من هذا النوع. على كل، ينصح بعدم استعمال النقل كعقاب ضد أحد الموظفين.

معظم أنظمة السجون هي مؤسسات نظامية مما لا يفرض معاملة الموظفين بطريقة غير معقولة أو بدون احترام مركزهم. ففي معظم الدول، يحق للموظفين الانتماء إلى نقابة تفاوض من قبلهم مع الإدارة على مستوى الأجور وشروط العمل. وهذا الترتيب موصى به. وبحال لم يكن هناك نقابة، على الموظفين أن يحصلوا على آلية تفاوضية معترف بها. فلا يجب أن تعاقب النقابة أو غيرها من ممثلي الموظفين على العمل الذين يقومون به بتمثيل زملائهم الموظفين.

يستحسن العيش ضمن المجتمع

المساواة في التعامل

الانتقال

تمثيل الموظفين

الإطار

الكرامة الإنسانية

لا تنزع عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين صفة بشر مهما كانت خطورة الجريمة التي اتهموا أو أُدينوا بها. فالمحكمة أو المنظمة القضائية التي أدينتهم بحرمانهم من حريتهم لم تجردهم من صفتهم البشرية.

يجب ألا يغيب عن بال موظفي السجون أن السجناء هم كائنات بشرية. فعليهم مقاومة فكرة النظر إلى السجين كمجرد عدد بدلاً منه كشخصٍ كامل. كما أنه لا يحق لموظفي السجون إنزال عقوبات إضافية على السجناء ومعاملتهم كأنهم أدنى من البشر الذين فقدوا حقهم بالاحترام بسبب ما أقدموا عليه أو ما اتهموا بالإقدام عليه. إن المعاملة السيئة للسجناء هي دائماً خطأ قانوناً. أضف إلى ذلك، إن تصرف من هذا النوع يقلل الإنسانية لدى الموظفين الذين يتعاملون بهذه الطريقة. من هنا حاجة إدارات السجون والموظفين بالعمل دائماً ضمن إطار أخلاقي، وقد تم التطرق إلى هذه الناحية في الفصل 2 من هذا الكتيب. وفي هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى النتائج العملية لذلك.

يحتفظ الأشخاص المحتجزون أو المسجونون بكافة حقوقهم كونهم بشر ما عدا تلك التي فقدوها نتيجة حرمانهم من حريتهم. فعلى سلطات السجن والموظفين أن يعوا بوضوح مفاعيل هذا المبدأ. إن بعض المسائل واضحة جداً: يحظر مطلقاً اللجوء إلى التعذيب والمعاملة القاسية، اللإنسانية أو المهينة فيصبح من المتفق عليه أن هذا الحظر لا ينطبق فقط على التعديبات الجسدية والعقلية المباشرة، بل ينطبق أيضاً على كافة الظروف التي يوضع بها السجناء.

يحق للسجناء
حماية حقوقهم
الإنسانية

السجين
كشخص

حظر مطلق
للتعذيب والمعاملة
القاسية
واللإنسانية أو
المهينة

لقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الشروط التي وضع فيها سجين لمدة 4 سنوات و 10 أشهر في مركز اعتقال في روسيا تتعارض مع المادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ تمنع المادة 3 المعاملة اللإنسانية أو المهينة. وقد نقل هذه القضية فاليري كالاشنيكوف الذي أمضى في سجن ماغادان الفترة الممتدة بين عام 1995 و عام 2000.

وقد اكتشفت المحكمة انه في مركز الاعتقال في ماغادان، احتجز السيد كالاشنيكوف في زنزانه كان يحظى كل معتقل بمساحة تتراوح ما بين 0,9 و 1,9 متراً مربعاً. هذا الاكتظاظ الحاد أدى بهم إلى التناوب على النوم. وكان الضوء مضاءً في الزنزانه طوال الوقت والضجة مستمرة بسبب عدد السجناء المرتفع، مما أدى إلى حرمانهم من النوم. كما لاحظت المحكمة أن فقدان التهوية والسماح للسجناء بالتدخين في الزنزانه، وتفشي الأوبئة، وقذارة الزنزانه والمنطقة المخصصة للمراحيض، وفقدان الخصوصية أدت إلى إصابة فاليري كالاشنيكوف بأمراض جلدية وفطرية. وكانت المحكمة قلقة بسبب احتجاز السيد كالاشنيكوف آنذاك في زنزانه تحوي أشخاصاً يعانون من وباء السفلس والسل.

كما لحظت المحكمة في قرارها عام 2002 أن الشروط قد تحسنت بشكل ملموس مؤخراً في مركز الاعتقال في ماغادان، وأقرت أيضاً أنه لم يكن بنية السلطات الروسية إذلال أو تحقير السيد كالاشنيكوف.

في مكان آخر، اكتشفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شروط اعتقال سجين لمدة أقلها شهرين في سجن في اليونان تخالف المادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وقد رفع هذه القضية دونالد بيرس الذي كان موقوفاً قيد الاحتياط في سجن كوريدوس في اليونان بعد توقيفه عام 1994.

وقد شددت المحكمة بنوع خاص على أن السيد بيرز أمضى وقتاً طويلاً خلال فترة 24 ساعة في سريره في زنزانه دون تهوية أو شباك، وشديدة الحر أحياناً. كما كان عليه استعمال المراحيض بوجود غيره من السجناء وأن يكون حاضراً عند استعمال غيره للمراحيض. فاعتبرت المحكمة أن هذه الشروط تحط من كرامة السيد بيرز الإنسانية وتؤجج في نفسه شعور الكرب والنقص القادر على إذلاله وتحقيره وكسر مناعته الجسدية والعقلية.

في حين لم تجد المحكمة أي دليل عن نية طوعية من قبل السلطات لإذلال أو تحقير السيد بيرز، لكنها وجدت أن عدم إقدامها على أية خطوة لتحسين شروط الاحتجاز غير المقبولة موضوعياً تعبر عن قلة احترام للسيد بيرز.

يجب النظر بعناية إلى الحقوق التي تصدر نتيجة للحرمان من الحرية.

يصبح حق حرية التنقل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13) محظوراً بطبيعة الاحتجاز وكذلك حرية الاشتراك في الجمعيات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20). ولكن حتى هذه الحقوق ليست ملغاة كلياً بما أنه نادراً ما يوضع السجناء بعزلة تامة. وإذا صح الأمر يجب أن يكون هناك مبررات مقنعة.

أن الحق بالاتصال بالعائلة (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) لا يلغى ولكن تقيده ممارسته. فعلى سبيل المثال، لا يمكن لأب أن يلتقي أولاده بدون أي قيد في السجن ولا هم أيضاً. إن إمكانية تأسيس والمحافظة على عائلة (المادة 16) هي حق آخر يُعامل به بطرق مختلفة في التشريعات المختلفة. ففي بعض الدول، لا يسمح للسجناء بإقامة علاقات حميمة مع شركائهم أو زوجاتهم. وفي البعض الآخر، يمكنهم إقامة علاقات جنسية بطرق محددة جداً. وفي البعض، يحق لهم إقامة علاقات شبه طبيعية لمدة محددة من الوقت. هذه الأمور معالجة في الفصل 8 من هذا الكتيب.

إن حق الأمهات والأولاد بحياة عائلية يتطلب اعتباراً خاصاً. وسوف يتم التطرق إلى هذه المسائل في الفصل 12 و 13 من هذا الكتيب.

أن حق كل فرد بالاشتراك في حكومة بلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم اختياراً حراً (المادة 21) قد يكون محظوراً بحكم الاحتجاز. تفيد المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هذا الحق يمارس بالتصويت في الانتخابات. ففي بعض التشريعات، يحق للسجناء الذين لم يدانوا بعد أن يصوتوا. في غيرها من التشريعات، يحق لكافة السجناء الاقتراع. وفي بلدان أخرى، لا يسمح لأحد قيد الاحتجاز بالتصويت في الانتخابات والحرمان من التصويت هذا قد يطال حتى الذين أتموا مدة الحكم عليهم وغادروا السجن.

أي نوع من
الحقوق هي
مصادرة؟

إن الرجال والنساء والأولاد المسجونون ما يزالون كائنات بشرية. وتتعدى إنسانيتهم بأشواط كونهم سجناء. وكذلك يعتبر الموظفون كائنات بشرية أيضاً. وهكذا فإن مدى احترام هذين الفريقين لإنسانيتهما المشتركة يؤثر لدرجة الإطار الإنساني في السجن. عندما يفتقد هذا الاحترام، هناك خطر حقيقي على حقوق الإنسان.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10:

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 1:

يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المبدأ 1:

يجب معاملة كل الأشخاص المحتجزين أو المسجونين معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5:

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية.

الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة 5 (2):

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

التطبيق

إن السلوك الملائم لموظفي السجن هو مقصد هذا الكتيب. فإذا لم يتصرف الموظفون بشكل يحترم السجناء كأشخاص ويعترف بكرامتهم المتأصلة، عندئذ من المستحيل احترام الحقوق الفردية لكل شخص. فسلوك الموظفين ومعاملة السجناء بإنسانية وكرامة هو أساس كل نشاط عملي في السجن. فهذه ليست مجرد مسألة مبادئ حقوق الإنسان وحسب، بل هو أيضاً السبيل الأكثر تأثيراً وفعالية لإدارة السجن. فإن الفشل في احترام هذا الواجب قد يولد انعكاسات قانونية على إدارة السجن إضافة إلى كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

حماية حقوق
الإنسان تحسن
الفعالية العملية

في 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 1994، أوقف كريستوفر إدواردز الذين عُين تكراراً عام 1994 كمصاب بداء انفصام الشخصية، لتحرشه بنساء فتيات في الشارع، وحجز قيد الاحتياط في سجن شلمسفورد في إنكلترا. وفي اليوم التالي، وضع في زنزانه مع شاب آخر لديه سوابق عنيفة في التهجم والاعتداءات. وبتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر)، وقبل قليل من الساعة 1 صباحاً، اكتشف موظفو السجن كريستوفر إدواردز ميتاً في زنزانه. كان قد ضرب ولُكِم حتى الموت من قبل السجين الآخر الذي أُدين فيما بعد بالقتل غير المتعمد بحجة المسؤولية المخفضة.

رفع أهل كريستوفر إدواردز القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فكشفت المحكمة بقرارها عام 2002 عن انتهاك المادة 2 (الحق بالحياة) نظراً لظروف مقتل كريستوفر إدواردز، وعن انتهاك إضافي لهذه المادة نظراً للفشل بإجراء تحقيق حقيقي عن ظروف مصرعه، وعن انتهاك للمادة 13 (الحق بعلاج فعال) نظراً لعدم تمكن أهله من التوصل إلى وسائل ملائمة للحصول على تأكيد على ادعاءاتهم بأن السلطات فشلت بحماية حق ابنهم بالحياة.

ما تعنيه هذه المقاربة من الناحية العملية مشار إليه بدقة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1957 والتي يشار إليها بطريقة مستمرة في هذا الكتيب. وتعنى هذه القواعد بالمقومات الأساسية للحياة اليومية في السجن. ففي حين توضح أن بعض النواحي من معاملة السجناء غير قابلة للتفاوض وتعكس واجبات قانونية، تعترف القواعد النموذجية الدنيا بانتشار أشكال من الشروط القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم. وتنص الوثيقة أن القواعد النموذجية الدنيا رُسمت "للحث على السعي الدائم لتخطي المصاعب العملية" ولتشجيع التجارب شرط أن تتناغم مع المبادئ المنصوص عليها في القواعد (القواعد النموذجية الدنيا، ملاحظات أولية 2 و 3).

القواعد النموذجية الدنيا

التعذيب وسوء المعاملة محظوران كلياً

لا تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال للشك فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. فتتص بوضوح أنه لا يوجد على الإطلاق أي ظرف يمكن تبرير فيه التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، غير الألم أو العذاب الذي ينجم عن فعل الاعتقال أو السجن.

لا ظرف يبرر التعذيب

يصبح حظر التعذيب أمر ذات أهمية خاصة في الأماكن التي تجري فيها الاستجابات والتحقيقات، وذلك بسبب الميل للجوء إلى التهديد للحصول على معلومات أساسية لحل قضية جنائية. فالمثال الأكثر وضوحاً على ذلك هو عندما يعترف سجين ما بجرم كنتيجة مباشرة لسوء المعاملة التي عاناها عندما كان قيد الاستجواب. ويعتبر هذا الأمر مهماً لفصل المنظمات التي تحقق بالجرم عن التي تحتجز الأشخاص المتهمين.

انتزاع الاعترافات بالتعذيب ممنوع

إن طبيعة السجن المغلقة والمعزولة قد تفسح المجال للإقدام على انتهاكات تبقى دون عقاب، أحياناً بطريقة منظمة وأحياناً أخرى بسبب أعمال أفراد من الموظفين. فهناك خطر في الدول أو المؤسسات التي تحصر دورها على المعاقبة فقط، أن يصبح التعذيب والعنف والضرب وسوء المعاملة تصرفاً روتينياً يعتمده الموظفون كسلوك طبيعي.

عدم اعتبار سوء المعاملة أمراً طبيعياً

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
المادة 1.1:

... يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
المادة 2:

- 1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- 2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
- 3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
المادة 10:

تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو اعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 3:

لا يجوز للموظفين المكلفين بتطبيق القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 34:

عند حدوث وفاة أو اختفاء محتجز أو سجين خلال فترة محاكمته أو سجنه، يجب أن تقوم سلطة قضائية أو غيرها بالتحقيق عن أسباب الوفاة أو الاختفاء، إما بطلب خاص أو بطلب من أحد أعضاء العائلة أو من أي شخص على اطلاع بالقضية.

التطبيق

من واجب السلطات المسؤولة عن إدارة السجون أن تضمن أن كافة الموظفين وغيرهم من المعنيين في السجون يعون كاملاً أنه يمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة منعاً باتاً.

على السلطات أن تتأكد أنه لا يوجد في أنظمة السجن ما يمكن تفسيره من قبل الموظفين كإذن لإنزال معاملة كهذه للسجين. هذا الأمر ينطبق بصورة خاصة على الأنظمة الخاصة المتعلقة بالتعاطي مع السجناء المشاكسين أو المعيقين أو المحتجزين في وحدات معزولة. هناك عدد من الأوقات الأساسية التي تحدد أسلوب تعاطي الموظفين مع السجناء وأحدها هو عند دخول السجين إلى السجن. فالمعاملة التي يلقاها أو تلقاها عندئذ هي إشارة مهمة عن الذي سيلبي لاحقاً. قد يكون البعض لدى دخولهم السجن خائفاً والبعض الآخر مشاكساً أو تحت تأثير المخدرات أو الكحول. من المهم أن يعامل الموظفون كل سجين عند دخوله السجن بكرامة واحترام. هناك مجموعة أخرى من الأنظمة المهمة تتعلق بمعاملة السجناء العنيفين، الصعبيين، والذين لا ينصاعوا لقواعد السجون. قد تكون هذه المعاملة صارمة وحاسمة ولكنها في الوقت عينه تتفادى أي اقتراح باللجوء إلى الشراسة أو اللاإنسانية.

إن السجناء عرضة للإساءة الجنسية. فقد تحصل مكرهة أو نتيجة إرغام أو مقايضة لامتيازات. في بعض الحالات، قد يكون المعتدي أحد الموظفين أو الأرجح، سجين آخر. وفي عدد من الحالات، قد يفض الموظفون النظر عن الاعتداء الجنسي من قبل السجناء لاعتباره نوعاً من العقاب أو السيطرة. في العديد من الدول، بات الاغتصاب في السجون همماً كبيراً وجدياً. فإضافة إلى العطل الجسدي والنفسي الذي يسببه، فهو يسرع انتشار العوز المناعي/ السيدا وغيرها من الأمراض. لذا على إدارة السجون مسؤولية ضمان سلامة السجناء من الإساءة الجنسية، وبالأخص النساء.

حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن الاعتداء العنيف في السجن ليس جزءاً من العقاب الذي يدفعه الجانحين لإساءتهم للمجتمع. وكننتيجة لذلك، يدرس مجلس الشيوخ حالياً مشروع (قانون 2002: استدراك الاغتصاب في السجن) الذي بقدر ما يسعى إلى تداري الاغتصاب في السجن ومعاقبته، يسعى أيضاً إلى تحديد السجون حيث ترتفع نسبة حدوث الاغتصاب.

يجب التوضيح للموظفين أنه لا يمكن التذرع بسلوك السجين لتبرير استعمال التعذيب أو سوء المعاملة. فعند استعمال القوة، عليها أن تكون مطابقة للمعايير المتفق عليها وأن تستعمل في الحدود اللازمة لكبت السجين فقط. لذا يجب وضع أنظمة تفصيلية تحدد طرق استعمال كافة وسائل القوة الجسدية، منها وسائل الكبت كالمكبلات وأحزمة الجسم والسلاسل والعصي والهراوات. كما يجب تقييد الموظفين في الحصول على مكبلات أو أحزمة الجسم والقمصان الجبرية وذلك عبر وضعها في موقع مركزي من السجن بطريقة لا تستعمل إلا بعد الحصول على إذن مسبق من موظف مسؤول. كما يجب وضع سجل كامل يحدد الحالات التي تم فيها استخدام هذه المعدات والموجبات التي حتمت استخدامها.

في عدد من الدول، يعطى أفراد من الموظفين نوعاً من العصي والهراوات لاستعمالهم الشخصي. يجب أن يكون هناك تعليمات واضحة تتعلق بالظروف التي يمكن استعمالها بها. ويجب أن يكون استعمال تلك الأجهزة للدفاع عن النفس وليس للعقاب. فلا تحمل العصي والهراوات على مرأى الجميع أثناء قيام الموظفين بواجباتهم اليومية. هذه الأمور وغيرها المشابهة قد تم معالجتها بطريقة أوسع في الفصل 5 من هذا الكتيّب والذي يعني الأمن والنظام.

يجب إعلام الموظفين بأن التعذيب ممنوع

الأوقات الخطرة لسوء المعاملة

الاعتداءات الجنسية

تنظيم استعمال القوة

استعمال العصي والهراوات

هناك مجموعة من التقنيات للسيطرة على السجناء العنيفين وذلك عبر استخدام وسائل تعتمد على الحد الأدنى من القوة. فتخفف هذه الوسائل أذى كلا الموظفين والسجناء. يجب تدريب الموظفين على هذه التقنيات. كما يجب تحديث هذا التدريب على أساس منتظم. فعندما يطرأ حادث عنيف أو عند تطويع سجين ما، على الموظف الأعلى شأنًا أن يحضر المشهد بأسرع وقت ممكن وألا يغادر قبل انتهاء الحادث.

استعمال الحد الأدنى من وسائل القوة

يجب أن يكون هناك مجموعة شكلية واسعة من الإجراءات التي يستعملها السجناء ليشتكوا، دون خوف من اتهام مضاد، إلى سلطة مستقلة عن حدوث أي حادث تعذيب أو معاملة قاسية، لإنسانية أو مهينة. يتطرق الفصل 9 من هذا الكتيب لحق السجناء بتقديم شكاوى.

الشكاوى ضد التعذيب وسوء المعاملة

يجب أن يكون هناك نظام يسمح بدخول دوري إلى السجون من قبل قاضٍ أو شخص مستقل لضمان عدم حدوث تعذيب أو معاملة قاسية، لإنسانية أو مهينة. إن الحاجة لتفتيش مستقل معالج في الفصل 10 من هذا الكتيب.

الإذن بدخول مراقبين مستقلين

إجراءات الدخول

إن المحتجزين والسجناء شديدي التأثير خاصة عند وصولهم إلى المعتقل أو السجن. يعترف القانون الدولي إن الحق بالحياة والحرية من التعذيب وسوء المعاملة يتطلب إطار حماية محدد في هذا الوقت بالذات. وتصف عدداً من المواثيق الدولية حقوق الإنسان المسجون وواجبات الموظفين تجاههم في مكان الاعتقال بهدف الحماية من التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء والقتل الخارج عن اختصاص المحكمة والانتحار.

الدخول هو وقت من التأثير الشديد

إن الممارسات الحسنة قد تطورت في دول من العالم، مبيّنة كيف ينظم الموظفون إجراءات الدخول بحيث تكون مطابقة ليس فقط للقانون وإنما أيضاً مراعية لسلامة وكرامة الشخص المعتقل. ويمكن خارج هذه الممارسة الحسنة، وضع سلسلة اقتراحات تطبق عالمياً وتتأقلم مع العادات المحلية، والتقاليد الثقافية والمستوى الاجتماعي والاقتصادي.

إجراءات دخول تحترم كرامة الإنسان

تطبق هذه الحقوق على كافة السجناء أكانوا قيد التوقيف الاحتياطي، أو بانتظار المحاكمة، أو بانتظار الحكم أو مدانون. هناك اعتبارات إضافية مهمة تطبق على مجموعات خاصة من السجناء، كالذين لم يُدانوا، والأحداث والسجناء الأصغر سناً والنساء. وهناك إشارات خاصة لحاجاتهم في الفصولين 11 و16 من هذا الكتيب.

للسجناء كافة هذه الحقوق

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة 36:

- 1- تسهياً لممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:
 - (أ) يتمتع الموظفون القنصليون بحرة الاتصال برعايا الدولة الموفدة وبمقابلتهم. ويتمتع رعايا الدولة الموفدة بذات الحرية بالنسبة لاتصالهم بالموظفين القنصليين في بعثة الدولة الموفدة ومقابلتهم.
 - (ب) إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا أوقف توقيفاً احتياطياً بانتظار محاكمته، أو احتجز بأي شكل من الأشكال، وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، يجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تعلم بدون أي تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها بدون أي تأخير كل مخابرة موجهة إليها من صاحب العلاقة. ويترتب على السلطة المذكورة إعلام صاحب العلاقة بدون أي تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.
 - (ج) يتمتع الموظفون القنصليون بحق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة في سجنه أو محل توقيفه وبالتحدث إليه ومراسلته وإيجاد ممثل قضائي له، ويحق لهم زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجوناً أو موقوفاً ضمن منطقة صلاحيتهم القنصلية بانتظار صدور الحكم. ومع ذلك، يجب على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل بالنيابة عن مواطنهم المسجون أو الموقوف إذا عارض صراحة قيامهم بهذا العمل.
- 2- يجري التمتع بالحقوق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وفقاً لأحكام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، شرط أن تتيح هذه القوانين والأنظمة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

مبادئ الوقاية والتحقيق الفعال بعمليات الإعدام غير القانونية والاعتباطية والمعجلة، المادة 6:

تضمن الحكومات أن يوضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن توفر على الفور المعلومات المتعلقة باحتجازهم ومكان وجودهم بما فيها النقل، لأقاربهم أو محاميهم أو أشخاص أخرى موثوق بهم.

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10:

يجب المحافظة على سجل رسمي يتم تحديثه دائماً لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم وفي كل مكان اعتقال. إضافة، على كل دولة اتخاذ خطوات للحفاظ على سجلات مركزية مماثلة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 7:

- (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
 - (أ) تفاصيل هويته
 - (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت
 - (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.
- (2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 35:

(1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه واجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(2) إذا كان السجين أُمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 13:

يُزود أي شخص، لحظة توقيفه أو منذ بدء اعتقاله أو سجنه، أو مباشرة بعد ذلك، من قبل السلطات المسؤولة عن توقيفه، اعتقاله أو سجنه بمعلومات وبتفسير عن حقوقه وعن كيفية تطبيق هذه الحقوق.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 16:

- (1) مباشرة بعد التوقيف، وبعد كل نقل من مكان اعتقال أو سجن إلى آخر، يحق للشخص المحتجز أو السجين إبلاغ أو الطلب من السلطة المختصة إبلاغ أعضاء عائلته أو غيرهم من الأشخاص المناسبة الذين اختارهم، باعتقاله أو بسجنه أو بنقله وبالمكان الذي وضع فيه.
- (2) إذا كان الشخص المحتجز أو السجين أجنبياً، يُعلم بسرعة عن حقه بالاتصال بالوسائل الملائمة بمركز قنصلي أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها أو المؤهلة بطريقة أخرى لتلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي أو بممثل المنظمة العالمية المختصة، إذا كان لاجئاً أو تحت حماية منظمة دولية.
- (3) إذا كان الشخص المحتجز أو السجين حدث أو غير قادر على فهم حقوقه، تبادر السلطة المختصة تلقائياً إلى الإبلاغ المشار إليه في هذا المبدأ. يجب أولاً وبالأخص إبلاغ أهله أو أوصيائه.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

يحق للشخص المحتجز أو السجين الاتصال بمحاميه واستشارته.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 24:

تقدم معاينة صحية ملائمة لشخص محتجز أو سجين بأسرع ما يمكن بعد دخوله إلى مكان الاحتجاز أو السجن وتغطي هذه العناية الصحية والعلاج عند الضرورة ومجاناً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 24:

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 38:

- (1) يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.
- (2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

التطبيق

يحق لكافة السجناء أن يوضعوا فقط في مكان اعتقال معترف به رسمياً. إن المهمة الأولى لسلطات السجن هي التأكد من وجود حكم قضائي لاحتجاز كل فرد أدخل إلى السجن. وهذا الحكم تصدره وتوقعه السلطة القضائية أو المنظمة المختصة.

يجب أن يكون

هناك حكم

قضائي ساري

المفعول

يجب تسجيل

السجناء

على سلطات السجن إبقاء سجل رسمي يتم تحديثه لكل المحتجزين، في مكان الاعتقال وإذا أمكن أيضاً، في مقر مركزي. ويجري تسجيل تاريخ ووقت اقتياد المعتقل إلى السجن والسلطة التي أصدرت قرار السجن. كما يجب أن تكون المعلومات المدونة في السجل بتصريف المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة وأي شخص آخر له دافع قانوني للحصول على تلك المعلومات.

على السجل أن

يكون مجلداً

والدخول مرقماً

يجب أن تكون التفاصيل الخاصة بكل سجين كافية للتعرف إليه، وذلك للتأكد من وجود حكم قضائي بحق الأشخاص الموضوعين في السجن وعدم احتجازهم لفترة أطول من التي يسمح بها القانون وبهدف حمايتهم من انتهاكات حقوق الإنسان "كالاختفاء" والتعذيب وسوء المعاملة والقتل الخارج عن نطاق صلاحية محكمة. فعلى السجل أن يُجلد وأن يُعطى كل سجين جديد رقماً بحيث يستحيل إلغاء أو إضافة شيء عليه.

في حال توقيف شخص دون محاكمة، على مذكرة التوقيف الخطية أن تحدد التاريخ الذي سيمثل فيه السجن أمام السلطة القانونية.

تسجيل السجناء

الذين ينتظرون

محاكمتهم

يجب أن يُمنح كل الأشخاص الموضوعين في السجن بأسرع ما يمكن الفرصة لإعلام ممثليهم القانونيين وعائلاتهم عن مكان وجودهم. ويجب توفير هذه التسهيلات عندما ينقل سجين إلى سجن آخر أو إلى مكان اعتقال آخر. إن حقوق السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم مغطى في الفصل 11 من هذا الكتيب. يجب التأكد من اتصال السجناء الفتيان بعائلاتهم. أنظر الفصل 12 من هذا الكتيب. ويجب أيضاً التنبيه للسجناء المسؤولين عن شيوخ، قاصرين أو مرضى في عائلاتهم وقد يكون هذا عادة وضع النساء السجينات.

تبليغ العائلة

والمحامين

يجب إعطاء السجناء الأجانب، خاصة الذين وضعوا قيد الاعتقال بانتظار محاكمتهم، كافة التسهيلات المعقولة للاتصال والاستقبال ممثلي حكومتهم. فإذا كانوا لاجئين أو تحت حماية منظمة دولية، لهم الحق بالاتصال أو قبول زيارات من قبل ممثلي المنظمة الدولية المختصة. ويجب ألا ننسى أن هذا النوع من الاتصال يحصل فقط بموافقة المحتجز. هناك حالات يطلب فيها السجناء الأجانب حماية من الترحيل أو الإعادة إلى دولة حيث هناك أسباب حقيقية للاعتقاد أنهم قد يتعرضون للتعذيب أو لسوء المعاملة.

السجناء الأجانب

ما أن يدخل شخص إلى السجن، يجب أن يعاينه أو يعاينها طبيب مؤهل. كما يجب منحهم العلاج الضروري وكل هذا مجاناً.

العاينة الطبية

أساسية

” تعتبر اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إن المعاينة الطبية يجب أن تحصل يوم الدخول. (تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن زيارة في فنلندا عام 1992).

” يجب وضع تقرير عن أية علامة عنف ملحوظة... إضافة إلى أي تصريح ذات الصلة صدر عن السجن مع استنتاجات الطبيب. ونزولاً عند طلب السجن، يجب أن يمنحه الطبيب إفادة صحية تصف أضراره.

(تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن زيارة لبلغاريا عام 1995).

” ترى لجنة مناهضة التعذيب أن المعاينة الطبية للسجناء الجدد ضرورية خاصة من أجل تدارك انتشار الأمراض المعدية، وتدارك الانتحار ولتدوين الأضرار في حينه.

(تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن زيارة لتركيا عام 1997).

في بعض السجون، قد يكون من الصعب تأمين طبيب لمعاينة كل السجناء فوراً بعد دخولهم. وقد يعود الأمر إلى عدم وجود طبيب مقيم أو إلى حجم الدخول الواسع لدرجة أنه ليس بإمكان الطبيب معاينة كل فرد بشكل كامل وفوري، خاصة إذا وصل السجناء عند المساء. في هذه الظروف، يجب وضع ترتيبات لإيجاد ممرضات مؤهلات تجري فحوصات تمهيدية مع كل سجين. عندئذ يعاين الطبيب فقط المرضى أو السجناء الذين أحيوا إليه من قبل الممرضة. بهذه الطريقة، يستطيع الطبيب معاينة كافة السجناء الجدد بشكل كامل في النهار الذي يلي القبول.

إن حق السجناء بالحصول على عناية صحية، والمعايير التي تحكم نوعية هذه العناية وغيرها من المسائل المتصلة معالجة في الفصل 4 من هذا الكتيب.

نظراً للنسبة العالية من النساء السجينات اللواتي عانين اعتداءات جنسية، فعلى الموظفين العاملين في منطقة دخول النساء في السجن الحصول على تدريب إضافي لتدارك حساسية الأوضاع الخاصة.

عادة، عند الدخول إلى السجن يفتش كافة السجناء بالكامل. إن مسألة التفتيش معالجة بطريقة أوسع في الفصل 5 من هذا الكتيب.

الحق باحترام الخصوصية، العائلة، المنزل، والمراسلة وحماية الشرف والسمعة (المادة 17) تعليق عام 16، الفقرة 8.

” بشأن التفتيش الشخصي والجسدي، يجب اتخاذ تدابير تضمن أن ينفذ التفتيش بطريقة تتلاءم وكرامة الشخص المفتش. إن الأشخاص الذين يخضعون للتفتيش من قبل رسميين حكوميين أو أطباء بطلب من الدولة، يجب أن يفحصوا من قبل أشخاص من الجنس ذاته.¹

” سنة 1993، قررت المحكمة العليا في كندا أن الموظفين الرجال لا يمكنهم حتى تفتيش سجينات مرتديات ثيابهن بالرغم من أن المحكمة لم تقرر أن الموظفات لا يمكنهن تفتيش الرجال السجناء لأن المحكمة خلصت إلى أن مفاعيل التفتيش المتبادل بين الجنسين يختلف أو أكثر خطورة على النساء منه على الرجال.

دور الممرضة المؤهلة

النساء بحاجة إلى حماية خاصة

التفتيش الجسدي

1 المواثيق الدولية للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جنيف، 1، مراجعة 5، 26 نيسان (أبريل) 2001.

على الحياة في السجن أن تبدأ وتستمر ضمن إطار من العدالة والإنصاف بشكل يقلل من إحساس السجناء بالضعف ويوضح لهم أنهم لا يزالون مواطنين مع حقوق وواجبات. وهذا الأمر مهم بنوع خاص للذين يدخلون السجن للمرة الأولى. فبأسرع وقت ممكن وبعد معاملات الدخول، يجب التأكد من أن كافة السجناء على علم بأنظمة السجن، وما هو المطلوب منهم وما يمكنهم انتظاره من الموظفين. وإذا أمكن يجب إعطائهم نسخة شخصية عن أنظمة السجن.

يجب اتخاذ إجراءات معينة تضمن أنه بإمكان الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة المحلية أو الأميين أو المعاقين الحصول على هذه المعلومات المهمة وفهمها. وقد يعالج هذا الغرض بطرق مختلفة: كتعيين أحد لقراءة وشرح الأنظمة، أو التأكد من أن هناك أحداً يتكلم لغة السجناء، ففي بعض الدول، يستعملون الفيديوهات. من المهم جداً أن يعي السجناء حقهم بتقديم طلب أو شكوى، كما أشير إليه في الفصل 9 من هذا الكتيب.

ترتيبات للذين لا يقرأون

إن الطريقة التي ينفذ فيها الموظفون عملهم في عملية الدخول قد تختلف وفقاً لعدد السجناء الذين أدخلوا أو أفرج عنهم في يوم واحد. في السجون المخصصة للسجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد، هناك عدد ضئيل من السجناء الذين يدخلون أو يفرج عنهم خلال الشهر الواحد. في هذه الحالة، لا يخضع الموظفون لضغط كبير ويمكنهم تخصيص وقت مناسب للتعامل مع كل سجين. أما في سجون المدن الكبرى، التي تتعامل بشكل أساسي مع السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أو قرار المحكمة أو الذين ينفذون حكماً قصير الأمد، قد يعبر يومياً عشرات أو حتى مئات السجناء منطقة الدخول، وغالباً خلال بضع ساعات. ففي الحالة الآنفة، يحتاج الموظفون إلى مساعدة قيمة والى إشراف من قبل الإدارة.

التعامل مع عدد كبير من السجناء الجدد

قد تكون منطقة الدخول مرعبة جداً للسجناء الجدد. فيحتاج الموظفون المستضيفون تدريباً خاصاً لمعرفة كيفية ممارسة التوازن الصعب بين المراقبة الصارمة التي توضح للشخص أن السجن مكان جد التنظيم والتفهم للضغط الذي يشعره السجين أو السجينة عند انتقاله أو انتقالها إلى هذا العالم الجديد الغريب. فليس كل الموظفين ملائمين لهذا النوع من العمل. لذا يجب أن يتم اختيار الذين يعملون في منطقة الدخول بشكل خاص وأن يعطوا تدريباً مختصاً يمكنهم من القيام بعملهم بإحساس وثقة.

تدريب الموظفين العاملين في منطقة الدخول

شروط العيش

هناك بعض التدابير المادية التي يجب أن توجد إذا كان على الدولة أن تلتزم بواجبها احترام الكرامة الإنسانية للسجين وتؤدي دورها في العناية، فتعمل على تأمين وسائل راحة ملائمة، وشروط صحية، وملابس وأسرة، وأكل وشرب وتمارين. عندما ترسل سلطة قضائية أحداً إلى السجن، فالمعايير الدولية واضحة إذ إنها تنص أن العقاب الوحيد المفروض هو الحرمان من الحرية. فلا يجب أن يشمل الاعتقال خطر الانتهاك الجسدي أو العاطفي من قبل الموظفين أو من قبل سجناء آخرين. كما يجب ألا يشمل خطر المرض الجدي أو حتى الموت بسبب الظروف الصحية أو فقدان العناية الملائمة.

الحرمان من الحرية هو العقاب

في الدول حيث مستوى المعيشة للشعب بالأجمال منخفض جداً، يعتبر أحياناً أن السجناء لا يستحقون الإقامة بشروط لائقة وإنسانية. فإذا كان على الرجال والنساء خارج السجن أن يكافحوا للعيش، وإذا لم يكن لديهم ما يكفي من الطعام لهم ولأولادهم، فلما القلق على شروط العيش التي وضع فيها الذين خالفوا القانون؟ هذا سؤال صعب، ولكن بالإمكان الإجابة عليه. ببساطة، إذا أخذت الدولة على عاتقها حق

واجب العناية

حرمان أحد من الحرية لأي سبب كان، فيجب أن تأخذ أيضاً على عاتقها واجب معاملة هذا الشخص بطريقة لائقة وإنسانية. فكون المواطنين غير المسجونين يجدون صعوبة للعيش بشكل مرضي، لا يمكن استعمال هذا المعيار لتبرير فشل الدولة بمعاملة الذين ترعاهم بطريقة لائقة. هذا المبدأ مهم جداً في المجتمعات الديمقراطية حيث يجب أن ينظر إلى السلطات كأمتلة من الاحترام لطريقة معاملتهم كافة المواطنين.

على المستوى العملي، فإن شح الأموال العامة قد يكون سبباً إضافياً للدولة لاستعمال السجن فقط للمجرمين الخطرين وليس كوسيلة لإبعاد المهمشين عن المجتمع.

يفرض الاعتقال وضع عدد كبير من الأفراد مجتمعين في بيئة محصورة جداً مع تقييد حرية التنقل. هذا الأمر يثير قلقاً خاصاً. أولاً بالإمكان أن يكون هناك خطراً جدياً على الصحة. فعلى سبيل المثال، يعيش الأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية كالسل على مقربة من زملائهم وبشروط تهوية سيئة فيعرضونهم لالتقاط المرض. إن الأشخاص المحرومين من إمكانية الاستحمام أو غسل ملابسهم قد يلتقطون أمراضاً جلدية أو طفيلية، ويسبب النقص في الأغذية والأسرة قد ينقلون أمراضهم للآخرين. إن السجناء الموضوع في جو بارد ومن دون ثياب مدفئة قد يلتقط داء الرئة. وكذلك فالسجناء المحرومين من التمارين ومن نور الشمس والهواء النقي قد يعانون من فقدان جدي لنشاط العضل ونقص في الفيتامينات. كما أن السجناء المحرومين من الكميات الكافية من الطعام و/أو السوائل قد يعانون أذى صحياً جدياً.

استعمال الواردات

النادرة

أخطار الصحة

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد 9-21:

- 9 (1) حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً.
- 9 (2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة.
- 10 توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.
- 11 في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:
 - (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية؛
 - (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.
- 12 يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.
- 13 يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالمشحون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.
- 14 يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

- 15 يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
- 16 بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.
- 17 (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
- (2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
- (3) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تستدعي الأنظار.
- 18 حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.
- 19 يزود كل سجين ، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية ، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها ، ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.
- 20 (1) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم .
- (2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.
- 21 (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- (2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

التطبيق

أماكن العيش

يجب أن تتلاءم أماكن الإقامة التي يعيش فيها السجناء مع بعض المعايير الأساسية. إن المعايير الدولية تنص على أن يحظى السجناء بمساحات كافية للعيش فيها، مع إمكانية الوصول إلى الهواء والنور للبقاء بصحة جيدة.

الاكتظاظ

إن أحد أكبر المشاكل في عدد من التشريعات هو نسبة الاكتظاظ. وهذا الأمر غالباً ما يكون أسوأ للسجناء قيد التوقيف الاحتياطي أو الذين ينتظرون محاكمتهم. فالإكتظاظ قد يأخذ أشكالاً مختلفة. ففي بعض الحالات، قد يعني أن الزنانات التي بنيت أساساً لشخص واحد تستعمل لعدة أشخاص. وفي أسوأ الحالات، قد يتراوح عدد الأفراد من 12 إلى 15 في زنانات لا تتعدى مساحتها 8 متر مربع. في حالات أخرى، قد تعني معدل 100 فرد حشروا في غرفة واسعة. إجمالاً، لا تحدد الصكوك الدولية الحد الأدنى من المساحة المكعبة للسجين الواحد. وقد بدأ في السنوات الأخيرة مجلس اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البحث في حل لهذه المشكلة.

الوقت المضي في

الزنزانة أو مكان

العيش

لتحديد مساحة أماكن الإقامة التي يجب أن يحظى بها كل سجين علينا أن نحدد المدة الزمنية التي يمضيها هذا الأخير في هذا المكان خلال فترة الـ 24 ساعة. إن المكان الصغير ليس مضرًا إذا استعمل فقط للنوم وإذا كان السجناء خارجاً، في أماكن أخرى خلال النهار، ومنشغلاً بنشاطات أخرى. ويبدو الإكتظاظ أسوأ عندما يمضي السجناء مجمل وقتهم في تلك الزنانات أو الغرف ويخرجون كمجموعات

صغيرة أو أفراد لفترة قصيرة للتمرين أو لمقابلة أو لاستقبال زائر. هذا ما يحصل في عدد من الأماكن، خاصة في السجون التي تحتوي بشكل أساسي على سجناء ينتظرون محاكمتهم أو حيث يقضي السجناء عقوبات قصيرة الأمد.

حتى في السجون ذات النسبة العالية من الاكتظاظ، توجد مساحات لا تستعمل. بالرغم من كون الغرف التي تأوي السجناء شديدة الاكتظاظ، هناك أماكن مجاورة نادراً ما تستعمل. ففي بعض السجون، هناك أروقة ممتدة واسعة يمكن استعمالها للسماح لمجموعات من السجناء بالخروج من الزنزانات طوال النهار وللقيام بنشاطات أخرى. كما يمكن أن تستعمل الكنائس وأماكن الصلاة لنشاطات إضافية. في هذه الظروف، قد يكون من الممكن إقامة مجموعة واسعة من النشاطات التربوية والحرفية أو العملية.

هناك تبرير لإبقاء السجناء محتجزين في أماكن عيشهم وهو أن عدد الموظفين لا يكفي للإشراف عليهم. يجب تحليل هذه الحجة عن كثب ومن الناحية العملية. فهناك عادة عدد كاف من الموظفين للسماح لمجموعة من السجناء بالخروج مداورة. كما بإمكان بعض السجناء مساعدة غيرهم من السجناء في التربية بتعليمهم القراءة والكتابة على سبيل المثال أو نشاطات حرفية.

إن الرأي حول الخصوصية والعزلة يختلف من ثقافة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، في أوروبا الغربية وأميركا الشمالية، يفضل السجناء عادة النوم في أماكن فردية. يعبر عن هذه القاعدة في قواعد السجون الأوروبية. أما في غيرها من الثقافات، فيعتبر المكوث في غرفة فردية كنوع من العزل أو العقاب ويفضل السجناء العيش في غرف جماعية ومتناسبة القياس. فإذا صح هذا الأمر الأخير، يجب تطوير معايير ملائمة لتوزيع السجناء على كل غرفة بشكل ألا يوضع السجناء الضعفاء تحت رحمة الأقوى منهم.

تجبر المعايير الدولية الدول تأمين ملابس توفر للسجين الدفء أو البرودة الضرورية لصحته، وتمنع كساء السجناء بطريقة مذلة ومهينة. كما تفرض على الدول إبقاء الألبسة نظيفة وصحية أو إعطاء السجناء إمكانية لتوفير هذا الأمر.

في عدد من الدول، تفرض إدارة السجون على السجناء ارتداء بزات نظامية ويُبرر هذا الأمر بحجج مبنية على الأمن والمساواة. فعدا بعض حالات السجناء الذي يجب وضعهم في شروط أمنية قصوى أو الذين يميلون إلى الفرار، ليس هناك من حجة واضحة لاعتبار البزة النظامية هي القاعدة. فبعض المؤسسات لا تملك موارد كافية لتزويد السجناء ببزات رسمية وتتوقع منهم أن يرتدوا ملابسهم الخاصة. في غيرها من الأنظمة، يسمح للسجناء الذين لا يشكلون خطراً للفرار بارتداء ملابسهم الخاصة. وفي العديد من الدول، يسمح للسجينات بارتداء ملابس مدنية. فيقدر السجناء إمكانية ارتداء ألبسة عادية من العالم الخارجي إذ تعزز حس الهوية الفردية لديهم.

لا يجدر بالبزات النظامية أن تكون جزءاً من الإطار العقابي، كما لا يجب أن تذل مرتديها. لهذا السبب، تخلت إدارات السجون عن هذه العادة غير الضرورية ألا وهي الطلب من السجناء ارتداء بزات نظامية مع أسهم أو مقلمة.

**استعمال كامل
المساحة الموجودة**

**استعمال كافة
الموارد الموجودة**

**الزنزانات الفردية
أو الجماعية**

الملابس للسجناء

**البزات النظامية
في السجون**

على كل سجين أن يحظى بتسهيلات لغسل كافة الثياب بطريقة مستمرة، وخاصة تلك التي تلتصق بالجلد. وقد يحصل هذا الأمر جماعياً وفردياً. يجب أيضاً أن يُعترف بحاجات النساء السجينات الخاصة في هذا المجال كما هو موصوف في الفصل 13 من هذا الكتيّب.

إن نوعية السرير والأغطية قد تختلف وفقاً للعادات المحلية. في عدد من الدول، تكون القاعدة النوم على سرير عالٍ. وفي غيرها من الدول، خاصة في المناطق الحارة، قد تكون العادة بافتراش الأرض. لذا يجب أن تتبع التدابير العادات المحلية. إن النقطة الأساسية هو أن يحظى كافة السجناء بسرير خاص أو بفرش خاص، وبأغطية نظيفة وبمكان خاص للنوم. ففي عدد من الدول، إن مستوى الاكتظاظ شديد لدرجة يجد السجناء أنفسهم ينامون بالمداورة ويشاطرون أماكن النوم أو الأسرة.

إن هذا التدبير ليس مقبولاً. فإذا وصل الاكتظاظ إلى هذا الحد، على إدارة السجن أن تتأكد من أن الهيئات الحكومية المسؤولة عن إرسال أشخاص إلى السجن على علم بحالة السجن وبنعكاسات إرسال المزيد من الناس إليها.

بما أن تحركات الأشخاص الموجودين في السجن هي عادة مقيدة جداً، فمن المهم أن يتوفر لهم باستمرار الوصول إلى المنشآت الصحية. فعلى السجناء الوصول بشكل غير مقيد إلى المراحيض والمياه النظيفة. كما يجب أن تكون هذه المنشآت ملائمة للسماح لهم بالاستحمام والغسل بطريقة دورية. هذه المسائل مهمة بنوع خاص عندما يحتجز السجناء لمدة طويلة في أماكن مكتظة. فعلى التدابير المتخذة ألا تذل السجناء بإجبارهم مثلاً الاستحمام أمام الجميع.

وكما أنه يحق لكافة الأشخاص بالإبقاء على نظافة أنفسهم والمحافظة على احترامهم الذاتي، فإن الحصول على وسائل صحية ملائمة أمر ضروري في السجن كوسيلة لتقليل إمكانية تفشي الأمراض بين السجناء والموظفين. يجب أن تكون المنشآت الصحية سهلة المنال، ونظيفة خاصة بما فيه الكفاية لضمان كرامة واحترام الذات للسجين.

يجب تأمين حاجات السجناء الخاصة فيما يتعلق بالتدابير الصحية باحترام كرامتهم.

إن إحدى واجبات العناية الأساسية هي أن تؤمن إدارات السجن لكافة السجناء طعاماً وشراباً كافياً لضمان عدم معاناتهم من الجوع أو من أمراض مرتبطة بسوء التغذية.

لقد سبق وأشرنا إلى المشكلة التي قد تواجهها إدارات السجن في دول يعاني الشعب بشكل عام من الجوع بسبب النقص في الطعام الغذائي الكافي. ففي هذه الحالات، يتحجج البعض أنه يجب قبول فكرة عدم تأمين طعام غذائي كافي للسجناء لأن المواطنين المنصاعين للقانون يعانون في هذا المجال. يمكن تفهم هذه الحجة، لكن عندما تحرم الدولة أشخاصاً من حريتهم، فهي تأخذ على عاتقها واجب العناية بهم بطريقة ملائمة. إن هذا واجب مطلق لا يمكن تخطيه.

في الحالات حيث هناك نقص في الطعام، على إدارة السجن توفير كافة الإمكانيات لاستصلاح أراضي داخل السجن أو تابعة له للزراعة وأن تسعى إلى أن يقوم السجناء بهذا العمل.

النامة

منشآت المراحيض والاستحمام

الأكل والشرب

” في ملاوي، طورت إدارة السجون التي تتعاون في عملها مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وهي منظمة غير حكومية، مشروعاً لرفع مستوى المزارع في السجون وتكثيف إنتاجيتها. فهذا يساعد سجون الدولة للسير نحو الاكتفاء الذاتي في إنتاج الطعام، وتغذية السجناء والموظفين وعائلاتهم وكذلك في تدريب السجناء على الوسائل الزراعية.

يجب تأمين الوجبات الغذائية على فترات منتظمة خلال فترة الـ 24 ساعة. ففي عدد من الدول، يحظر إعطاء الوجبة الأخيرة من النهار بعد الظهر دون أي غذاء آخر مؤمن حتى الصباح الثاني.

ويجب أيضاً اتخاذ تدابير ليأكل السجناء وجباتهم في ظروف ملائمة. فيجب تزويدهم بأوعية فردية وإتاحة الفرصة لهم بإبقائها نظيفة. كما يجب ألا يتناولوا طعامهم في الغرفة نفسها التي ينامون فيها. فإذا كان هذا ضرورياً، يجب تأمين مكاناً خاصاً للأكل.

من الضروري أن يحظى السجناء باستمرار بمياه نظيفة. إن هذه المياه يجب أن تكون منفصلة عن التي تعطى للحاجات الصحية.

يمضي عدد من السجناء، خاصة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم، أغلبية أيامهم محتجزين بظروف قاسية مع إمكانية وصول محدودة إلى النور والهواء النقي. في هذه الظروف، من الضروري أن يمضوا من أجل صحتهم الجسدية وسلامتهم العقلية وقتاً كافياً كل يوم في الهواء الطلق وأن يعطوا الفرصة للمشي ولغيرها من التمارين.

التمرين في الهواء الطلق

إن الحد الأدنى من الوقت الموصى به للبقاء في الهواء النقي هو ساعة واحدة كل يوم. خلال هذه الفترة، يجب أن يتمكن السجناء من المشي في منطقة واسعة نسبياً وأن يروا، إذا أمكن، نمو النباتات الطبيعية. يعتمد عدد من الدول على وضع عدد كبير من السجناء في ساحات صغيرة محاطة بالجدران، والتي هي بالواقع زنانات بدون سقف، لمدة ساعة كل يوم. هذا التدبير لا يلبي الحاجة بإعطاء الفرصة للتمرين في الهواء الطلق.

إن حق التمرين في الهواء الطلق ينطبق على كافة السجناء، بما فيهم الذين يوضعون في العزلة أو العقاب.

الدين

إن الحق في حرية المعتقد الديني والالتزام بمتطلبات هذه الديانة هو حق إنساني عالمي وينطبق على كافة السجناء كما على الأشخاص الأحرار. فيجب أن تشمل أنظمة السجون على حق الممثلين الروحيين بزيارة السجون بطريقة دورية للقاء السجناء. ويجب تأمين التسهيلات لكافة السجناء الذين يودون القيام بواجباتهم الدينية بما فيها الحق بالصلاة سراً في ساعات محددة من النهار أو الليل، وبالقيام بعادات غسل مختلفة أو ارتداء ملابس خاصة.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18:

لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان سرّاً أم مع الجماعة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (1):

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء:

41 (1) إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(2) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

42 يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة.

التطبيق

إن الحرمان من الحرية لا يجب أن يشمل الحرمان من حق الالتزام بمتطلبات الدين. على سلطات السجن التأكد من أن:

- يحظى السجناء بالفرص للصلاة، ولقراءة النصوص الدينية ولتلبية المتطلبات الأخرى لديانتهم، كالملبس والغسيل، بقدر ما يفرضه دينهم.
- يحظى السجناء من دين واحد بالفرص للتجمع كمجموعة لإقامة صلوات دينية أيام العطل الدينية.
- يحظى السجناء بفرص زيارتهم من قبل ممثلين مؤهلين لدينهم لتأدية صلوات خاصة و صلوات جماعية.

يجب أن تطبق هذه التدابير على كافة المجموعات الدينية المعترف بها ولا أن تُحصر بالديانات الأساسية في أي بلد كان. كما يجب إغارة انتباه خاص للحاجات الدينية للسجناء الذين ينتمون إلى أقليات.

من المهم أيضاً التأكد من ألا يجبر السجناء الذين لا ينتمون إلى أي مجموعة دينية أو لا يودون ممارسة ديانة ما، على الانتماء أو الممارسة كما لا يجب أن يمنح السجناء امتيازات إضافية أو يسمح لهم بالعيش في ظروف أفضل بسبب انتمائهم الديني أو ممارستهم.

الالتزام بالدين

اشتمال كافة الديانات المعترف بها

السجناء والعناية الصحية

الإطار

يحتفظ الأشخاص السجناء بحقهم الأساسي بأن ينعموا بصحة جسدية وسلامة عقلية جيدة. كما يحتفظون بحقهم بالحصول على مستوى من العناية الصحية تكون على الأقل مساوية للتي تمنح للمجموعات الأوسع. إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12) تؤكد:

” حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

مجاراةً لهذه الحقوق الأساسية لكافة الأشخاص، يحصل السجناء على حماية صحية إضافية ناتجة لوضعهم. عندما تحرم دولة أشخاص من حريتهم، تأخذ على عاتقها مسؤولية العناية بصحتهم إن كان من ناحية الشروط التي احتجزوا فيها إما من ناحية المعاملة الشخصية التي قد تكون ضرورية نتيجة لاحتجازهم.

الصحة الجيدة مهمة للجميع. فهي تؤثر على تصرف الأشخاص وقدرتهم على العمل كأعضاء في المجتمع. كما تكتسب أهمية خاصة في مجتمعات السجون المغلقة. من الطبيعي أن يكون لشروط الاعتقال مفاعيل مضرّة على سلامة السجناء الجسدية والعقلية لذا، على إدارات السجون مسؤولية ليس فقط من ناحية تأمين العناية الطبية إنما أيضاً بوضع شروط تعزز سلامة الموظفين والسجناء على السواء. فلا تكون حالة السجناء عند إطلاق سراحهم أسوأ من التي كانت عند إدخالهم السجن. وهذا ينطبق على كافة أوجه الحياة في السجن، وبشكل خاص على العناية الصحية.

يصل السجناء عادة إلى السجن مع مشاكل صحية موجودة سابقاً، قد يكون سببها الإهمال، أو الإسراف أو طريقة عيش السجن السابق. وكون السجناء يأتون عادة من فئات اجتماعية فقيرة، من الطبيعي أن يكونوا ذا مشاكل صحية. فقد يقدمون ومعهم مشاكل غير معالجة كالإدمان وأيضاً مشاكل عقلية تحتم مساعدة خاصة تماماً كالذين قد تكون سلامتهم العقلية مضطربة وعدائية كونهم سجناء.

” إن السجون المكتظة بسجناء ذات أمراض معدية والتي تفتقر لوسائل النظافة والصحة تشكل خطراً كبيراً في مجال انتشار الأمراض المعدية في المنطقة. فالنظافة والصحة في السجون أولوية.

إعلان رؤساء الحكومات في القمة الرابعة لدول بحر البلطيق

حول خطر الأمراض المعدية. سان بيترسبرغ، 10 حزيران (يونيو) 2002.

في عدد من الدول، يوجد نسبة كبيرة من السجناء مصابون بأمراض معدية كالسل والتهاب الكبد والعوز المناعي/ سيذا. على إدارات السجون مسؤولية تجاه الذين يأتون إلى السجن، السجناء خاصة ولكن الموظفين والزائرين أيضاً، بالتأكد من أنهم غير معرضين للعدوى. إن سوء التعامل مع هذه الظروف يؤدي إلى مجموعة مشاكل صحية نتيجة للاتصال بين السجناء والمجتمع الأوسع، عبر الموظفين والزوار ونتيجة للإفراج عن السجناء.

الحق بعناية

صحية

للسجناء الحق

بحماية إضافية

تقليل الأخطار

إلى حدها الأدنى

قدوم السجناء مع

مشاكل صحية

انتشار الأمراض

المعدية

في بعض الأنظمة، يؤدي اللجوء المتزايد إلى عقوبات طويلة الأمد أو غير محددة إلى نمو المشاكل الصحية المتعلقة بسن السجناء. وهذا الأمر يفرض على إدارات السجون التأكد من وضع برامج ملائمة للعناية الصحية. إن المسائل العامة التي تتعلق بالسجناء المسنين مغطاة في الفصل 14 من هذا الكتيب.

يعاني عدد من الدول مشاكل كبيرة لتأمين عناية صحية من المستوى الرفيع للمواطنين على العموم. حتى في هذه الظروف، يحق للسجناء الحصول على أفضل عناية صحية ودون كلفة. إن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أعلنت أنه حتى في أوقات الصعوبات الاقتصادية ما من مبرر لأية دولة يفسر تقصيرها في عدم تأمين ضروريات الحياة للذين حرمتهم من حريتهم. كما أوضحت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إن ضرورات الحياة تشتمل أيضاً توفير تجهيزات طبية كافية وملائمة.¹

واجب حتى
في الأوقات
الاقتصادية
الصعبة

الحق بالعناية الصحية

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

إن السجناء، ومهما كانت طبيعة جريمتهم، يحتفظون بكافة حقوقهم الأساسية كبشر، بما فيها حق التمتع بأعلى المقاييس الممكن الحصول عليها في مجالي الصحة الجسدية والسلامة العقلية. تبين الصكوك الدولية الخاصة بطريقة أوضح ما يحتم هذا الأمر فيما يتعلق بتأمين العناية الصحية التي يجب أن تقدمها إدارات السجون.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 4:

تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 9:

ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 24:

يجب تقديم معاملة طبية ملائمة لشخص محتجز أو مسجون بأسرع وقت ممكن بعد دخوله مكان الاعتقال أو السجن وبعدها تؤمن له العناية الطبية والعلاج عند الضرورة. وتمنح هذه العناية والمعالجة مجاناً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 22:

- (1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.
- (2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزودها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.
- (3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

1 تقرير لجنة مناهضة التعذيب لحكومة جمهورية مولدوفا حول الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى مولدوفا من 10 إلى 22 حزيران (يونيو) 2001، لجنة مناهضة التعذيب/ منشور (2002) الفقرتين 69 و 95.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 25:

(1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعلى أن يقابل يوماً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعي انتباهه إليه على وجه خاص.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 62:

وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علة أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجناء، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب بناءً على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بأداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القاعدة 1:

1 من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفر لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

التطبيق

يحق للسجناء بقدر الإمكان، الحصول على التسهيلات الطبية المؤمنة للعموم. ففي حين تحصر عدد من الأنظمة ذلك بالعناية المختصة تمنح العناية الطبية العامة داخل السجون الفردية أو في سجون متخصصة. فأية معالجة طبية أو أية عناية من قبل ممرضين تؤمنها إدارة السجن يجب أن تكون بمستوى تلك التي تعطى في المجتمع الخارجي.

يجب تأمين
عناية متساوية

كحد أدنى، يجب أن تؤمن إدارة السجن ما يلي:

- كشف طبي أولي عند الدخول إلى السجن.
- معاملة دورية خارجية للمريض.
- معالجة طارئة.
- مبانٍ مجهزة بشكل صالح للمعينة ولمعالجة السجناء.
- مؤن ملائمة من الأدوية المناسبة تمنح من قبل صيادلة مؤهلين.
- تسهيلات المداواة الطبيعية وإعادة تأهيل بعد العلاج.
- نظام حماية معين يعتبر ذات ضرورة طبية.

العناية الطبية
العامة

يجب أن تتأكد إدارات السجون من أن الوصول إلى العناية الطبية العامة مؤمنة في أي وقت ومن دون إبطاء في حالات الطوارئ، (القاعدة النموذجية الدنيا 52).

لقد حمل 4 سجناء مصابون بداء السيدا قضيتهم إلى المحكمة العليا في جنوب أفريقيا عام 1977 بحجة أنهم وغيرهم من السجناء المصابين بداء نفسه لم يحصلوا على عناية طبية مناسبة لحالتهم، بما فيها المداواة الخاصة كالـ AZT وقالوا بأنه يجب إعطائهم هذا العلاج مجاناً. وقابلت أجهزة الإصلاحية هذا الادعاء بعدم توفر الأموال لتأمين هذا المستوى العالي من العلاج. فأصدر القاضي قراراً لصالح السجناء معتبراً أنه يجب توفير هذا العلاج الطبي المناسب على حساب الدولة.²

2 فان بيلجون ضد وزارة
السجون 1997، SACR
50 C

العلاقة مع الخدمة الصحية العامة

في كافة حالات العناية الطبية، على سلطات السجون السعي للإقامة والمحافظة على علاقات وثيقة مع الذين يؤمنون الخدمة الصحية خارج السجن. هذا الأمر لا يسمح فقط باستمرارية العلاج بل يمكن أيضاً السجناء والموظفين من الاستفادة من التطورات الواسعة في مجال العلاجات والمقاييس المهنية والتدريب.

” بعد تقرير اللجنة العليا للصحة العامة عام 1993 الذي ألقى الضوء على المشاكل الصحية في السجن، انتقلت مسؤولية العناية الصحية في السجن، بحكم قانون صدر في كانون الثاني (يناير) 1994، من وزارة العدل التي تدير السجن الفرنسية إلى قطاع المستشفيات العامة. وكان الهدف من هذا الانتقال التأمين للسجناء معايير العناية الصحية نفسها المتوفرة خارج السجن. فخطوة أولى ولضمان فاعلية هذه العناية، تم إلحاق كافة السجناء بالضمان الاجتماعي، والصحة العامة وبرنامج تأمين الأمومة.

عناية صحية مجانية

إنه لمبدأ أساسي أن تمنح العناية الصحية اللازمة مجاناً وذلك بغية توفير الصحة العامة في السجن. (مجموعة مبادئ الأمم المتحدة، المبدأ 24). وقد يتطلب هذا الأمر انتباهاً خاصاً في أماكن السلطات القضائية حيث توفير العناية الصحية مجاناً في المجتمع المدني محدود. كما قد يكون مشكلة حيث يزداد عدد السجناء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد والذين قد يتطلبون علاجاً مكلفاً لمرضهم. عندها على إدارات السجن اتخاذ تدابير مناسبة مبنية على حاجات السجناء وأن تتأكد من أن العلاج المطلوب متوفر بغض النظر عن كلفته الباهظة كون المريض سجيناً.

الكشف الطبي الأولي

إن مسألة الكشف الطبي عند الدخول الأول إلى السجن قد عولجت في الفصل 3 من هذا الكتيب. أما الأسباب المهمة لضرورة معاينة السجناء فور وصولهم إلى السجن، فهي عديدة:

- تسمح للأطباء بتشخيص الوضع الطبي السابق وتضمن منح العلاج المناسب.
- تسمح بإعطاء الدعم المناسب للذين قد يعانون من تأثيرات التوقف عن المخدرات.
- تساعد بتشخيص أي ضرر قد لحق بالسجين خلال الاعتقال الأولي.
- تسمح للموظفين المدربين بتقييم الوضع النفسي للسجين وإعطاء الدعم اللازم للذين قد يميلون إلى أذية أنفسهم.

وبما أنه لا يمكن دائماً تأمين طبيب للقيام بالمعاينة الطبية لكافة السجناء عند وصولهم إلى السجن، على إدارات السجن التأكد من أن كل سجين قد عوين بطريقة مناسبة من قبل ممرضة مؤهلة بإمكانها لفت انتباه الطبيب إلى أي أمر مقلق.

وكجزء من إجراءات الدخول، يجب أن يحصل السجناء على معلومات واضحة عن التدابير الخاصة بالعناية الصحية في السجن وعن طرق الحصول على معاينة طبية.

إضافة إلى هذه التسهيلات الخاصة بالعناية الطبية العامة والعناية بالأسنان وبطب النفس، على إدارة السجن ضمان تدابير ملائمة لتأمين معاينات اختصاصيين وعناية للمرضى داخل السجن. هذا الأمر يتطلب علاقة وثيقة بين السجن والأجهزة الطبية في المجتمع المدني بما أن أجهزة العناية الصحية في السجن لا يمكنها أن توفر التدابير اللازمة لمجموعة الاختصاصات. عند اللجوء لخبرة اختصاصي، يجب إعارة انتباه خاص لحاجات المجموعات الضعيفة، خاصة النساء والعجز.

خدمة الأطباء المتخصصون

إن الوصول إلى خدمة اختصاصي يتطلب إجمالاً نقل السجين إلى مكان آخر. فعلى إدارات السجون أن تتأكد من وجود تدابير ملائمة لمرافقة السجناء ولا تؤدي إلى تأخير في العلاج أو مزيد من القلق للسجين. كما يجب أن تكون الظروف التي ينقل فيها السجناء ملائمة لأوضاعهم الصحية.

بين الحين والآخر، قد يحتاج بعض السجناء دخول المستشفى نتيجة عوارض صحية. وهناك عدة وسائل لتقديم هذه الخدمة. فقد أنشأت بعض إدارات السجون مستشفيات خاصة بالسجون لديها القدرة على معالجة بعض الأمور البسيطة. أما في حالات أخرى، فقد فرضت الظروف الأمنية إنشاء وحدات سجن خاصة داخل المستشفيات المدنية. وفي مطلق الأحوال، يتلقى السجناء غالباً العناية الاستشفائية بالطرق العادية في المستشفيات المدنية. في هكذا أوضاع، يجب أن تراعى الإجراءات الأمنية الظروف الخاصة لا سيما في حالات عمليات التوليد وفي حالات المرض النهائية. وقد ركز التقرير العام الثالث للجنة مناهضة التعذيب على النقطة التالية:

” يجب عدم تكبيل السجناء الذين يرسلون إلى المستشفى لتلقي العلاج بأسرتهم أو بأية مفروشات أخرى.³

بيئة سليمة

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

بالإضافة إلى تلبية حاجات السجناء المرضى، تعتبر إدارات السجون مسؤولة عن تأمين شروط اعتقال لا تضر الوضع الجسدي والعقلي للسجناء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 10:

توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 12:

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 13:

يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال باليدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 26:

(1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده؛

متى يحتاج السجناء إلى عناية المستشفيات

3 مجلس أوروبا، التقرير العام الثالث للجنة مناهضة التعذيب حول النشاطات التي تغطي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني (يناير) إلى 31 كانون الأول (ديسمبر) 1992 (لجنة مناهضة التعذيب / منشور (93) 12، فقرة 36).

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرهم؛

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

التطبيق

بالمطلق، على الدولة أن تؤمن وتحافظ على صحة الأفراد الذين أخذت على مسؤوليتها حرمانهم من حريتهم. فظروف احتجاز هؤلاء السجناء تؤثر بشكل أساسي على صحتهم ووضعهم. وذلك يفرض على إدارات السجون تأمين الشروط المناسبة في هذه الأماكن والتي يمكن أن تؤثر على سلامة وصحة السجناء. كما يجب تحديد الشروط المادية لأماكن الاحتجاز للطعام وكذلك للنظافة والصحة العامة من أجل مساعدة من يجهلها على اتباعها وتجنب حالات التدهور الصحي.

تواجه العديد من إدارات السجون مشاكل ضاغطة، مثل الاكتظاظ الخانق كما تشكل قلة الموارد المتوفرة عقبة رئيسية للتوصل إلى شروط صحية جيدة داخل السجون. إن للمساحة المخصصة لكل سجين ومدى تلقيه للإنارة الطبيعية وللهواء النقي تأثيراً أساسياً في انتشار الأمراض المعدية وعلى حالة السجن العقلية. اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها أثر زيارتها لمولدوفا عام 2001 إن الإنارة الطبيعية والهواء النقي من الحقوق الأساسية للسجناء وقد رحبت بإزالة المصراع عن نوافذ السجون التي زارتها.⁴

تشكل الأمراض المعدية مشكلة رئيسية تواجه العديد من إدارات السجون. ففي دول عديدة من أوروبا الشرقية وشرق آسيا، وصلت إصابات السل إلى نسب وبائية متفشية، كما أن مرض العوز المناعي/سيديا قد تفشى بسرعة. وفي جزء من أفريقيا، شكل المصابون بداء العوز المناعي/سيديا نسبة مرتفعة. وقد باشر عدد من إدارات السجون حل هذه المشاكل عن طريق الكشف الطبي وبرامج المعالجة بالتعاون مع وكالات دولية ومنظمات غير حكومية.

تأثير محيط السجن

الأمراض المعدية

بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع وزارات الداخلية والصحة، برنامجاً للسيطرة على السل في سجون جورجيا عام 1998. وكجزء من البرنامج:

- استعمال الكشف الطبي للمساجين.
- إعادة ترتيب مجمع سجن المصابين بالسل لتأمين محيط سليم وشروط عيش أفضل للمساجين.
- تدريب الأطباء والممرضين.
- إدخال علاج DOTS.

وقد أدى تطبيق البرنامج الحصول على معدل شفاء عال عند الذين تابعوا العلاج.⁵

4 تقرير لجنة مناهضة التعذيب لحكومة جمهورية مولدوفا حول الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى مولدوفا من 10 إلى 22 حزيران (يونيو) 2001، لجنة مناهضة التعذيب / منشور (2002) 11 الفقرة 85.

5 منشورة في العدد رقم 1 من مجلة العناية الصحية في السجون (Prison Healthcare News)، ربيع 2002، المركز الدولي لدراسات السجون، معهد الملوك (King's College)، لندن.

تثقيف الموظفين في سبل انتقال المرض

يجب أن تسعى إدارات السجون في المؤسسات حيث هناك معدل عالٍ لانتقال المرض، لإنشاء برنامج تثقيف للموظفين حول سبل انتقال المرض وطرق الحماية لتمكينهم من أداء مهامهم بشكل طبيعي. وفي بعض الدول، يتم تقديم لقاحات للموظفين ضد التهاب الكبد بصورة روتينية.

الخلل العقلي

إن ظروف الاعتقال أو السجن لها تأثير جدي على حالة السجناء العقلية. على إدارات السجون أن تحاول الحد من مدى تأثير هذه الظروف وأن تضع إجراءات لمراقبة تأثيرها على السجناء. كما عليها اتخاذ تدابير للتعرف على المساجين الذين يميلون لأذية أنفسهم أو الانتحار. كما يتوجب تدريب الموظفين للتعرف على هذه العوارض ومراقبتها.

يجب ألا يحتجز سجناء مختلين عقلياً في السجن بل أن ينقلوا إلى مصحات نفسية تتلاءم وحالاتهم.

مراقبة شروط السجن العامة

توجب المواثيق الدولية مسؤولي الصحة في السجون استخدام خبراتهم المهنية للتحقق والإبلاغ عن كافة العوامل التي من الممكن أن تؤثر على صحة ونظافة السجناء. فلموظفي الصحة دور مهم في تطبيق المبدأ بأن الصحة العامة لا تقوم فقط على العلاج، إنما بتوفير محيط صحي نظيف يساهم بخلقه تعاون جميع الموجودين في السجن. ويعتبر هذا الأمر تحدٍ خاصة في الأماكن التي لا تتوافر فيها الموارد الملائمة.

المعالجة الفردية

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

يحق للسجناء الفرديين الاستفادة من كافة الاستشارات الطبية الملائمة والدورية والشخصية على نحوٍ مساوٍ لتلك المتوفرة في المجتمع المدني. أية استنتاجات طبية ومعالجات يجب أن تكون مبنية حسب حاجات السجنين وليس وفقاً لحاجات الإدارة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 25:

(1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يوماً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعي انتباهه إليه على وجه خاص.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 62:

وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علة أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجنين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب بناءً على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

التطبيق

على إدارات السجن أن تقوم بالإجراءات اللازمة لتأمين وصول السجناء المرضى أو أولئك القلقين على صحتهم إلى طبيب كل يوم. ويجب أن تراعي هذه المعايين كرامة السجنين وتحترم خصوصيته. وحيث توجد دواعٍ أمنية، يجب أن تتم هذه المعايين على مرأى من الحراس، لكن دون أن يسمعون ما يجري بين السجنين والمعالج.

الحق بالاستشارة الطبية

الخصوصية

يجب أن تكون الشروط التي تتم ضمنها المعاينة وأخذ المعلومات من السجن مساوية لتلك الموجودة في المجتمع المدني. فحيث يمكن، يجب أن تتم المعاينات في غرف مجهزة بشكل ملائم إذ من غير المقبول أن تتم المعاينة بين مجموعات من السجناء أو بحضور سجناء آخرين أو موظفين غير صحيين.

السرية

يتطلب الحق في السرية أيضاً عدم وجوب تقديم طلب لقاء المعالج الطبي إلى غير الموظفين المسؤولين الصحيين. فلا شيء يجبرهم تلعيل سبب لقاءهم الطبيب. من هنا ضرورة إبلاغ السجناء بطريقة طلب المعاينة الطبية عند دخولهم إلى السجن لأول مرة.

السجلات الطبية

يجب أن تحفظ السجلات الطبية الخاصة بالسجناء تحت مراقبة المسؤول الطبي ويجب أن لا تنشر أو تعلن إلا بعد أخذ موافقة السجن المسبقة. في بعض الدول، تقع صلاحية الخدمات الطبية في السجون ضمن نطاق قانون الصحة المدني. فبالإضافة إلى الفوائد التي عرضت في قسم "الحق بالخدمة الطبية" أعلاه، تساعد هكذا خطوات أيضاً على التوضيح بأن السجلات الطبية ليست جزءاً من سجلات السجن العامة.

المعالجة

يجب أن تكون المعالجة المعطاة نتيجة للاستشارة والتشخيص لمصلحة السجن الفردي فلا تكون القرارات مبنية على أساس الكلفة أو ملاءمة إدارة السجن.

المعالجة قبل

بالإضافة إلى إدارة المشاكل الصحية التي تبرز في السجون، على الموظفين الطبيين مسؤولية التأكد من أنهم اتخذوا الإجراءات اللازمة لتشخيص والاستجابة لأية شروط طبية موجودة سابقاً. وهذا يتطلب بدوره تنسيقاً مشتركاً مع السلطات الطبية الخارجية.

وبعد إصدار

الحكم

توجد في بعض الدول ترتيبات تمكن إطلاق سراح المسجونين، في حالة المرض النهائي، قبل انتهاء مدة عقوبتهم. وهنا يجب أن يركز التشخيص المعطى أو النصيحة المسداة من قبل الطاقم الطبي للسجن على حكم مهني في إطار المصلحة الأفضل للسجين. ويبقى لسلطات السجن وحدها تقييم المخاطر الناجمة عن إطلاق سراح السجناء المبكر.

المسجونون في

حالة المرض

النهائي

” دليل منظمة الصحة العالمية حول الإصابة بداء العوز المناعي/سيديا في السجون، جنيف آذار (مارش) 1993.

51 إذا كان ذلك يتلاءم مع الاعتبارات الأمنية والإجراءات القضائية، يجب منح إطلاق سراح مبكر للسجناء المصابين بحالة متقدمة من مرض العوز المناعي، بغية تسهيل اتصالهم بعائلاتهم وأصدقائهم وتمكينهم من مواجهة الموت بكرامة وحرية.

موظفو العناية الصحية

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

على كل سجن أن يتوافر لديه طاقم صحي كاف يتمتع بالأهلية المناسبة لتلبية حاجات المسجونين كافة.

- (1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.
- (3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

- (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

التطبيق

أقر المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجن عام 1997 مدونة المبادئ الأخلاقية المعروفة بقسم أئينا والذي تعهدوا فيها:

حفاظاً على روح قسم هيبيوقراطس، سوف نسعى جاهدين لتأمين أفضل رعاية صحية ممكنة للمعتقلين في السجن لأي سبب كان، دون إجحاف وفي إطار أخلاقياتنا المهنية. إننا نقر بحق الأفراد المعتقلين في الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة. إننا نتعهد:

- 1 بالامتناع عن السماح أو الموافقة على أي عقاب جسدي.
- 2 بالامتناع عن المشاركة في أي شكل من أشكال التعذيب.
- 3 عدم القيام بأي شكل من التجارب على الإنسان وعلى الأفراد المعتقلين دون موافقتهم المبينة على إعلامهم.
- 4 احترام سرية أية معلومة يتم الحصول عليها خلال علاقتنا المهنية بالأشخاص المعتقلين.
- 5 بأن تكون أحكامنا الطبية مبنية على حاجات مرضانا وأن تكون لها الأولوية على أية أمور غير طبية.

مجموعة المبادئ الأخلاقية للموظفين الصحيين العاملين في إطار السجون

على إدارات السجن أن تؤمن للمساجين إمكانية الاتصال بالطاقم الطبي المؤهل بخبراته وبعده الكافي. ويحصل ذلك عبر إقامة روابط مع العناية الصحية المتوافرة للمدنيين. وعلى كافة طاقم العناية الصحية الطبي في السجن أن يكون مؤهلاً ويلائم مستواه على الأقل المستوى نفسه المطلوب في مراكز مماثلة خارج السجن. كما يجب أن تكون رواتبهم وشروط عملهم مماثلة أيضاً.

تخضع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بأداب مهنة الطب كافة العاملين في قطاع الصحة ولا سيما الأطباء، لواجب توفير الحماية للمساجين في ما يخص صحتهم الجسدية وسلامتهم العقلية ومعالجة أمراضهم. فتتضح الأولوية عندهم صحة المرضى وليس إدارة السجن. إن قسم أئينا المذكور أعلاه يوضح بأن القرارات الطبية تركز على حاجات المرضى وأن يكون لها الأولوية على ما عداها من قضايا غير طبية.

ليس الفريق الطبي العامل في السجن جزءاً من فريق حفظ النظام أو الفريق الإداري للسجن. ففي بعض المناطق حيث يتم تعيين الفريق الطبي مباشرة من قبل إدارة السجن، يكون له هيكلية إدارية منفصلة ومستقلة عن السجن.

أخيراً هناك العديد من القضايا التي يجب على الفريق الطبي أن يميز فيها بين طلبات إدارة السجن وبين آداب العناية الطبية. وقد تم سرد عدد من الأمثلة المهمة مع الردود الطبية المناسبة لها مدونة فيما يلي.

تكافؤ العناية

المساجين كمرضى

الدعم لفريق العناية الصحية

تحتاج إدارة السجن للتأكد من أن الفريق الطبي العامل في السجن يتلقى الدعم اللازم والتدريب من ناحية تأمين حاجات السجن الطبية وكافة التطورات العامة. فغالباً ما يكون الفريق الطبي الذي يتمتع بالمؤهلات والمستعد للعمل في السجن نادراً. من هنا ينبغي على إدارة السجن التأكد من أن خبراتهم لن يتم تحويلها باتجاه مهمات غير ملائمة، ويتحقق ذلك عبر تزويدهم بالدعم المناسب.

الدعم لمرضات السجن

أصدر المجلس العالمي للممرضات عام 1998 بياناً يعلن فيه، ضمن أشياء أخرى، إن على الاتحادات الوطنية للممرضات تأمين إيصال النصائح الخاصة والمشورة والدعم لمرضات السجن. (دور الممرضات في العناية بالسجناء والموقوفين، المجلس العالمي للممرضات 1998).

توثيق التعذيب

عام 1999، طور اتحاد مؤلف من هيئات متخصصة لحقوق الإنسان وأفراد مجموعة من المبادئ الفعالة حول ترتيب وثائق طرق التعذيب وسوء المعاملة يعرف باسم بروتوكول اسطمبول (مبادئ حول توثيق فعال لوسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة 1999).

التفتيش الجسدي

سنة 1993، تبنت جمعية الطب العالمية بياناً عن التفتيش الجسدي للسجناء يذكر إضافة إلى أشياء أخرى أنه على الطبيب تأمين العناية الطبية للسجين وألا يكون ذلك موضع مساومة بموجب الاشتراك في النظام الأمني للسجن. فإن تحتم إجراء تفتيش جسدي وجب إسناد المهمة لأطباء غير الذين يوفرهم العناية الطبية للسجين (بيان عن التفتيش الجسدي للسجناء، جمعية الطب العالمية 1993).

الإضراب عن الطعام

عام 1991 و1992، تبنت جمعية الطب العالمية توصيات للأطباء الذين يعالجون المضربين عن الطعام، وهي، إلى جانب أشياء أخرى، تركز على أهمية الثقة المتبادلة في العلاقة بين الطبيب والمريض. وهكذا تصبح قرارات التدخل أو عدمه بيد الطبيب دون تدخل أطراف ثالثة، مصلحتها الأساسية تختلف عن مصلحة المريض. (إعلان مالطا عن المضربين عن الطعام، جمعية الطب العالمية 1991 و1992).

المشاركة في عقوبة الإعدام

عام 1981 ومجدداً في العام 2000، أقرت جمعية الطب العالمية بأنه من غير الأخلاقي مشاركة الأطباء في عقوبة الإعدام بأي شكل، أو خلال أي مرحلة من عملية الإعدام. (قرار حول مشاركة الأطباء في عقوبة الإعدام، جمعية الطب العالمية، 1981، 2000).

التدريب لكامل الفريق

تقضي طبيعة مجتمع السجن بالإضافة إلى تأكيد وجود خدمات طبية متكاملة، بأن تعترف إدارة السجن بحاجة كامل فريق السجن إلى معرفة الأمور الصحية الأساسية. فغالباً عند حصول حوادث داخل السجن ينتج عنها حاجة فورية للإسعاف الأولى، يكون أول الواصلين إلى مسرح الحادث موظفين من غير فريق العناية الطبية، يطلب منهم تقديم العناية الفورية. لذا يجب تدريبهم بشكل كاف لتقديم تلك العناية.

إدارة سجون آمنة، سالة ومنظمة

الإطار

شدد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق، نلسن منديلا، في خطابه عند الإطلاق الرسمي لمشروع إعادة التدريب وحقوق الإنسان لقسم الأجهزة الإصلاحية في جنوب أفريقيا، على أهمية الأمن والعدالة على السواء في إدارة السجون.

الأمن والعدالة

إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامنا القضائي سلاح فعال ضد الجريمة. فعندما يُعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمهور أنهم سيقون هنا لحين يطلق سراحهم قانونياً... إن المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضاً في الطريقة التي تعامل بها السجناء. من هنا تشديدنا المستمر على أهمية الجدارة المهنية واحترام حقوق الإنسان على السواء.

(كرونستاد، 25 حزيران (يونيو) 1998)

إن إحدى أهم النتائج في تقرير معالي اللورد وولف الذي نشره بعد عدد من عمليات الشغب الجدية في سجون إنكلترا عام 1990 كانت أن المحافظة على توازن صحيح بين الأمن، والرقابة والعدالة هي المفتاح لإدارة سجن فضلى.¹

التوازن الصحيح

هناك ثلاثة متطلبات يجب أن تُلبى إذا كان على نظام السجن أن يكون ثابتاً وهي: الأمن والرقابة والعدالة. ولهذه الأهداف، تشير كلمة "الأمن" إلى واجب جهاز السجن باستدراك فرار السجناء "والرقابة" بمنع حصول الفوضى عند السجناء. أما كلمة "العدالة" فتتصل بواجب جهاز السجن القائم على معاملة السجناء بإنسانية وعدالة وبتأهيلهم لعودتهم إلى المجتمع...

يجب على كافة مديري السجون فهم أهمية الوصول إلى توازن بين الأمن والرقابة والعدالة والمحافظة عليهم. فمن الخطأ الإيحاء إلى أن معاملة السجناء بإنسانية وعدالة قد تؤدي إلى انخفاض الأمن أو الرقابة. على العكس، فمنع الفرار وتأمين الرقابة يمكن تحقيقهما بطريقة أفضل في بيئة منظمة تكون:

بيئة سليمة

- أسلم للسجناء والموظفين.
- والتي يشعر بها كافة أعضاء مجتمع السجن أنهم يعاملون بعدالة واستقامة.
- وحيث يحصل السجناء على فرصة المشاركة في نشاطات بناءة وتحضير أنفسهم لإطلاق السراح.

فعلى مدير السجن المحترف أن يسعى دائماً لضمان المحافظة على هذا التوازن.

¹ تقرير عن تحقيق حول الاضطرابات في السجون، نيسان (أبريل) 1990، 1991، المطبعة الوطنية، لندن.

الحاجة لمجموعة واضحة من القواعد والأنظمة

تحتاج كافة المجتمعات المنظمة، بما فيها السجون، أن تعمل ضمن إطار مجموعة من القواعد والأنظمة يعتبرها أفراد المجتمع أنها عادلة ومستقيمة. في السجون، توضع هذه الأنظمة لضمان سلامة كل فرد، موظفين وسجناء على السواء. وعلى كل مجموعة مسئولية احترام هذه القواعد والأنظمة. يجب مكافأة السجناء لسلوكهم الحسن ومعاقبتهم لسوء تصرفهم كما يجب أن يعلم الموظفون أنه عليهم أن يحترموا دوماً هذه القواعد. بهذه الطريقة، سيتوفر في مجتمع السجن نظاماً محدداً وواضحاً للجلسات وللنظام والعقوبات للذين يخرقون القواعد المتفق عليها والتي تطبق بطريقة عادلة وغير متحيزة.

تقييم ملائم لمستوى الأمن المناسب

على إدارات السجون واجب احتجاز الذين قررت السلطات القضائية حرمانهم من حريتهم. فالسجناء لا يحبون البقاء في السجن ولكن أغلبيتهم يتقبل واقع وضعهم. وإن طبقت إجراءات أمنية ملائمة ومعاملة عادلة، فلن يحاولوا الفرار أو تشويش وتيرة السجن الطبيعية. من جهة أخرى، قد يحاول عدد صغير من السجناء الفرار بأية طريقة: فإن نجحوا، قد يشكلون خطراً على المجتمع، في حين أن غيرهم لا يشكل أي خطر. لذا على سلطات السجون أن تتمكن من تقييم الخطر الذي يشكله كل فرد سجين للتأكد من أن كل واحد يخضع لظروف أمنية ملائمة ليست شديدة الصرامة أو العكس.

الأمن والرقابة القصوى قد

هناك بعض الحالات في السجون حيث تفرض السلطات الأمن والرقابة القصوى على حساب العدالة وهذا يؤدي إلى:

- وسائل أمنية ظالمة تستثني برامج إعادة التأهيل.
- طرق قاسية في الرقابة.
- الانتقال إلى العدالة في الجلسات التأديبية.
- عقوبات غير قانونية.

يشكلان خطراً

في أنظمة سجون بعض الدول، فقد مديرو السجون سيطرتهم على مؤسساتهم مما سمح لمجموعات نافذة من السجناء بتطبيق نظام غير قانوني من الرقابة على غيرهم من السجناء والموظفين.

ففي كلتا الحالتين، ينفذ المجتمع المنظم وتولد موجات من العنف والإفراط في الإساءة من جهتي السجناء والموظفين كما تنقشى الفوضى وتكثر محاولات الفرار وتفقد كافة نشاطات السجناء البناءة.

استعمال القوة كمرجع أخير

في الحالات القصوى فقط، وعندما يتعطل النظام كلياً وتفشل كافة التدخلات سواء أكانت فردية أو جماعية، يمكن تبرير استعمال القوة كوسيلة شرعية لإعادة استتباب النظام: فهذا هو المرجع الأخير. وبما أن السجون مجتمعات مغلقة تسهل إساءة استعمال السلطة، يجب أن يكون هناك مجموعة محددة وشفافة من الإجراءات لاستعمال القوة. لقد تم التطرق إلى هذه المسألة في الفصلين 2 و 3.

التوازن بين الأمن وبرامج إعادة الانخراط في المجتمع

تحدد المواثيق الدولية غاية الاعتقال بكونه حماية المجتمع من الجريمة ليس فقط بانتشال المجرمين من المجتمع بل بمحاولة تأمين إعادة تأهيلهم بقدر الإمكان. ولهذه الغاية، على إدارات السجون التوصل إلى توازن ملائم بين الأمن والبرامج التي توضع لتمكين السجناء من إعادة انخراطهم في المجتمع. ومن الممكن التوصل إلى هذا التوازن إذا وجدت مجموعة واضحة من الإجراءات تحدد المستوى الملائم للأمن في السجون وللسجناء الأفراد.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 4:

تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 58:

والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا رغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 63 (2):

وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل أن المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجناء نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتة لإعادة تأهيلهم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 33:

لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبير كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

- (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجناء خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.
- (ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب.
- (ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجناء لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 39:

تضيف هذه القاعدة الشروط التالية على القاعدة 33 من القواعد النموذجية الدنيا:

- (أ) إذا كان ضرورياً، وكتدبير وقائي ضد الفرار عند نقل سجين، شرط أن تسحب حين يمثل أمام السلطة القضائية أو الإدارية، إلا إذا قررت السلطة غير ذلك.
- (ب) لأسباب طبية بناء على توجيه الطبيب المسؤول وتحت إشرافه. إن استعمال السلاسل والأصفاد محظور.

التطبيق

تصنيف الأمن

يجب أن تشكل الوسائل الأمنية التي يخضع لها السجناء الحد الأدنى الضروري لاحتجازهم بشكل آمن. هناك ثلاثة أسباب على الأقل صالحة لهذه النظرية:

■ بمقدور الموظفين أن يتعرفوا على السجناء الذين يحتاجون مستوى عالٍ من الأمن إذا كان عددهم محدوداً.

■ كلما تدنى مستوى الأمن كلما ارتفعت المعاملة الإنسانية.

■ السبب الثالث هو عملي: إن الأمن باهظ الثمن، فكلما زاد مستواه، كلما زادت كلفته. فمن المجدي مالياً ألا يوضع سجناء بفتة الأمن القصوى إلا عند الضرورة.

يجب تقييم كل سجين جديد أبان دخوله وتصنيفه:

■ الخطر الممكن أن يشكله على المجتمع إذا حاول الفرار.

■ إمكانية فراره بطرقه الخاصة أو بمساعدة خارجية.

عندها، يجب أن يحتجز السجين في شروط ملائمة لهذا المستوى من الخطر، وأن يبقى تصنيف الأمن قيد المراجعة الدائمة طوال فترة الحكم.

■ تعني شروط الأمن القصوى أن الفرار غير ممكن وبالتالي يجب تطبيقها على السجناء الأكثر خطراً. في هذه الحالة، توضع معايير علياً من الأمن الطبيعي حول السجن وداخله ويراقب الموظفون عن قرب التحركات الداخلية للسجناء وإذا لزم الأمر يراقبون على أساس الفرد. فهناك فقط أقلية من السجناء في أي نظام كان بحاجة إلى هذا المستوى من الأمن.

■ يستعمل الحد الأدنى من الأمن (المعروف في بعض الأحيان بالشروط المفتوحة) للسجناء الذين يشكلون خطراً صغيراً أو لا خطر على المجتمع والذين يمكن الوثوق بعدم محاولتهم الفرار. في هذه الظروف، يكون مستوى الأمن الطبيعي منخفضاً، وفي أغلب الأحيان لن يكون هناك محيط آمن بل يقتصر الأمن الداخلي على إقفال أبواب الوحدات السكنية في الليل. إن السجناء الذين أدينوا لجنح طفيفة قد يتلاءمون مع هذه الشروط وكذلك السجناء الذين حوكموا بعقوبات طويلة الأمد واقتربوا من تاريخ الإفراج عنهم.

■ إن شروط الأمن المتوسطة ملائمة للأغلبية الساحقة من السجناء غير المصممين على الفرار ولكن لا يمكن الوثوق بهم في تطبيق ظروف أمنية دنيا. عادة ترتب هذه الظروف أمنياً في الخارج كإقامة سياج وإقفال كافة أبواب السجن الداخلية ولكن قد يسمح للسجناء بالتنقل من منطقة في السجن إلى أخرى دون مراقبة وثيقة من قبل الموظفين.

في السنوات الأخيرة، خصص عدد من السلطات القضائية موارد قيمة لتطوير أنظمة أمن قصوى. فمن غير المناسب تطبيق هذه الأنظمة على السجناء لمجرد تطبيق نظام.

يجب تفادي الحبس الإنفرادي الطويل كتصنيف أمني. هذه المسألة مغطاة في الفصل 6.

الحبس الإنفرادي

تقييم الخطر

قد يساعد تقييم الخطر على تحديد السجناء الذين يشكلون خطراً على أنفسهم، وعلى الموظفين، وعلى غيرهم من السجناء وعلى المجتمع بشكل أوسع. إن المعايير لتقييم أخطار الأمن قد طورت في عدد من الدول. أما المسائل الواجب أخذها بعين الاعتبار فتشمل:

- الخطر على العامة حيث يفر السجين.
- السوابق في محاولات الفرار والحصول على مساعدة خارجية.
- في حال السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم: تحديد الخطر على حياة الشهود.
- طبيعة الجريمة التي أدين بها السجين.
- مدة العقوبة التي يعكس عادة طبيعة الجريمة.
- إمكانية الخطر على السجناء الآخرين.

في عدد من أنظمة السجون، هناك افتراض أنه يجب توفير شروط أمنية قصوى للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم. فهذا الأمر لا يطبق دائماً، إذ يجب تحديد التقييم للخط الأمني على هذه المجموعة بالطريقة نفسها التي تطبق على الذين حكم عليهم.

مستوى الأمن للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم

في بعض الدول، يحدد القاضي الذي يدي بالحكم نظام الأمن الذي يجب وضع السجين فيه. في غيرها من الدول، يوضع السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو الذين حكم عليهم تحت قانون خاص، تلقائياً في شروط أمنية قصوى وهذا بغض النظر عن أي تقييم شخصي للخطر. فهذه ليست الطريقة المثلى لتحديد مستويات الأمن. فعلى السلطة القضائية تحديد مدة العقوبة الملائمة لجريمة فردية ولكن من الأفضل أن تتحمل سلطات السجن مسؤولية تحديد المتطلبات الأمنية باللجوء إلى معايير متفق عليها مهنيًا.

تقرر إدارة السجن التصنيف الأمني

يجب مراجعة مستويات الأمن للسجناء بفتريات دورية بينما يمضون فترة عقوبتهم. عادة، يصبح الشخص أقل خطراً كلما مرت فترة عقوبته وإن إمكانية تطبيق فئة من الأمن الأدنى خلال السجن قد تكون حافزاً لتحسين السلوك.

المراجعة الدورية لمستوى الأمن

تشتمل أوجه الأمن الحسي مباني السجن، وصلابة الجدران، وقضبان الشبائيك، وأبواب وحدات السكن، وموصفات السياج والجدران المحيطة، وأبراج المراقبة وغيرها. كما تشمل أيضاً تأمين المساعدة العينية للأمن كالأقفال والكاميرات، وأجهزة الإنذار والهاتف اللاسلكي وغيرها.

الأمن الحسي

عند دراسة النواحي الأمنية، يجب الوصول إلى توازن بين أفضل طريقة لتحقيق المستوى الأمني المطلوب وحاجة احترام كرامة الفرد. على سبيل المثال، من الممكن وضع تصاميم معمارية توفر الأمن في رسم شبائيك الزنانات والمراقد، وبالوقت عينه تؤمن النور الطبيعي والهواء النقي. إن المساعدات العينية الأمنية كالكاميرات، وأجهزة الإنذار، والرعاية تحرم طبيعتها الخصوصية. فعند اتخاذ القرارات عن أمكنتها يجب الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين المتطلبات الأمنية الشرعية وواجب احترام الخصوصية.

كما يجب ألا تهمل سلامة السجناء الأفراد. فتصميم بعض السجون يؤدي أحياناً إلى بناء أماكن حيث يمكن للسجناء التجمع دون مراقبة. وقد يشكل ذلك خطراً على أمن السجن وسلامة السجناء على السواء. فعلى إدارات السجون تطوير تدابير للتعرف إلى هذه الأماكن ومراقبتها.

يتعلق هذا الأمر بالإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي الفرار ومن أهمها الإجراءات التي تتعلق بتفتيش الأماكن الطبيعية والأفراد على السواء.

في كل سجن، يجب أن يكون هناك مجموعة من الإجراءات الواضحة تصف بالتفاصيل الحالات الممكنة إقامة تفتيش بها والطرق الواجب استعمالها وتيرتها. ويجب رسم هذه الإجراءات لتفادي الفرار وكذلك لحماية كرامة السجناء وزائريهم.

يجب أن يكون هناك إجراءات لتفتيش دوري لكافة الأماكن التي يعيش بها أو يعمل بها أو يتجمع بها السجناء. وعلى هذه الإجراءات أن تشمل تفتيش أماكن السكن، كالزنازات والمراقد للتأكد من أنه لم يتم التلاعب بالمقومات الأمنية فيها كالأبواب والأقفال، والشبابيك والسيارات. ووفقاً للفئة الأمنية التي ينضم إليها السجين، يجب أن تخضع ممتلكاته الشخصية للتفتيش من وقت إلى آخر. فعلى الموظفين أن يخضعوا لتدريب خاص يمكنهم القيام بهذا التفتيش استرداً وتفادياً لأية محاولة فرار أو التهريب غير المسموح به، وبالوقت عينه احترام كرامة السجناء وممتلكاتهم الخاصة. ويجب أن يسمح للسجين أن يحضر هذه الإجراءات التفتيشية عند حدوثها.

على السجناء الأفراد، خاصة الذين يخضعون لشروط أمنية قصوى أو متوسطة أن يفتشوا فردياً على أساس دوري للتأكد من أنهم لا يحملون مواد يمكن استعمالها في محاولات الفرار أو لإلحاق الضرر بغيرهم من الأشخاص أو بأنفسهم، أو مواد غير مسموح بها كالمخدرات المحظورة قانونياً. تختلف كثافة هذا التفتيش حسب الظروف، فعلى سبيل المثال، عندما ينقل السجناء بأعداد كبيرة من مكان عملهم إلى أماكن احتجازهم، من الطبيعي أن يخضعوا لنوع من التفتيش الجسدي والذي أصبح عموماً لكافة المسافرين. وفي حالات أخرى، خاصة عند ملاحظة تصرفات غريبة عند سجين أو عند تصنيف سجين كمصدر خطر كبير، يجب تطبيق التفتيش التجريدي أي الذي يقضي تجريد السجناء من كافة ملابسهم وإبراز ما إذا كان في حوزتهم شيئاً مريباً.

تفتيش

السجناء

يجب أن يكون هناك مجموعة من الإجراءات المفصلة على الموظفين اتباعها عند تطبيقهم التفتيش الشخصي. يجب على هذه الإجراءات أن:

إجراءات

التفتيش

- تحدد الظروف التي يسمح بها بالتفتيش.
- تضمن ألا يُدَلَّ السجناء بعملية التفتيش، كأن يفرض عليهم التعري كلياً في أي وقت.
- تنص على تفتيش السجناء من قبل موظفين من الجنس عينه.
- تمنع الموظفين الأمنيين من الإقدام على تفتيش داخلي لجسم السجين.

يجب أن يكون هناك أيضاً مجموعة من الإجراءات المحددة بوضوح للتأكد من ألا يحاول زائرو السجناء خرق المتطلبات الأمنية المفروضة. وتشتمل هذه الإجراءات على حق تفتيش الزائرين شخصياً. على هذه الإجراءات الأخذ بعين الاعتبار أن الزائرين ليسوا بسجناء وأن واجب حماية أمن السجن عليه أن يتوازن مع حق الزائرين بخصوصيتهم الشخصية. يجب على هذه الإجراءات التفتيشية للزائرين أن تراعي حاجات الأطفال والنساء وغيرها من المجموعات الضعيفة. وعلى المجموعات المهنية الموافقة على إجراءات تفتيش الزائرين المهنيين، كالممثلين القانونيين، والمساعدين الاجتماعيين والأطباء، كي يكون هناك توازن بين الأمن وحق السرية المهنية.

تفتيش

الزائرين

تفتيش

الموظفين

من المهم الاعتراف أن موظفي السجن قد يشكلون أيضاً خطراً على الأمن بتهريب مواد محظورة أو غير قانونية داخل السجن. لذا يجب إخضاعهم لإجراءات تفتيش ملائمة. هذه الإجراءات قد تقلص إمكانية وضع الموظفين تحت ضغط السجناء وغيرهم لإدخال مواد ممنوعة إلى السجن.

هناك مجموعة متنوعة من الإجراءات الأمنية الواجب استعمالها بوصفها نتيجة طبيعية ومنها:

■ المناداة بالأسماء في أوقات محددة من النهار لمعرفة المتغيين.

■ ترتيبات عفو تضمن إطلاق سراح السجن الصالح.

■ مراقبة انتقائية للبريد أو الاتصالات الهاتفية. هذا الأمر معالج بتفصيل أوسع في الفصل 8.

إجراءات أمنية

أخرى

أمن ديناميكي

بالرغم من كون التدابير الأمنية الحسية والإجرائية معالم أساسية في حياة السجن إنما لا تكفي بحد ذاتها. فالأمن مرتبط أيضاً بموظفين يقظين يتفاعلون مع السجناء ويعلمون بالذي يجري في السجن ويعملون على إبقاء السجناء نشيطين بطريقة إيجابية. هذا ما يوصف عادة بالأمن الديناميكي. ففي الولايات المتحدة، تعرف أحياناً السجن القائمة على أساس الأمن الديناميكي بسجون المراقبة المباشرة. إذ يوجد اتصال دائم بين الموظفين والسجناء، يتجاوب الحارس اليقظ مع حالات مختلفة عن القاعدة والتي قد تشكل خطراً على الأمن. فباستطاعة الموظفين الذين يتعاملون مع السجناء بهذه الطريقة تفادي محاولات الفرار بطريقة أكثر فعالية قبل أن يقع الحادث كونهم متطلعين على ما يجري في مجتمع السجن. إن قوة الأمن الديناميكي تنبع من إمكانية كشف محاولة زعزعة الأمن بسرعة وفي مراحلها الأولى. وقد يطبق بطريقة أفضل حيث هناك موظفين محترفين ومدربين بشكل جيد.

” تنفيذ الدراسات في الولايات المتحدة أن سجون الرقابة المباشرة أدت إلى مراقبة أفضل للسجناء مع انخفاض ملحوظ للعنف، والضجة والتخريب المعتمد. أن التفاعل المستمر بين الموظفين والسجناء يمكن الموظفين من استدراك المشاكل ومعالجتها بشكل نشيط وسريع. من المفروض أيضاً أن يحظى السجناء الموضوعين في سجون المراقبة المباشرة بحظ أوفر للمضي بحياة منتجة بعد الانتهاء من حكمهم.²

تستخدم عدد من إدارات السجن بعض السجناء لتزويدها بطريقة سرية بمعلومات عن خرق الأمن والرقابة المخططة من قبل السجناء الآخرين: هذه الوسيلة خطيرة جداً. فإذا كُشف أحد المخبرين، قد يصب السجناء الآخرون جام غضبهم عليه بطريقة عنيفة جداً. وقد يعطي المخبر معلومات غير دقيقة بهدف التضحية بغيره من السجناء أو للحفاظ على رقبته عليهم. إن مجرد وجود جهاز مخبراتي أو الاشتباه بوجوده قد يخلق جواً من التشنج، والشبهة والعنف في السجن، في حين أن تطوير نظام حيث يقدم الموظفون فيه على معرفة السجناء كأفراد، وكما هو موصوف طوال هذا الكتيب، يؤدي إلى معلومات ذات أهمية أكثر حول القضايا الأمنية والرقابية.

السجناء المخبرين

يجب أن يضع كل نظام سجن إجراءات شفافة وواضحة لجهة استعمال التقييد الجسدي وعلى الموظفين الأساسيين أن يدرّبوا على استعماله. على هذه الإجراءات أن تكون محددة لجهة:

■ الظروف التي يمكن استعمال التقييد.

■ من يسمح باستعماله.

■ كيفية تطبيقه.

■ من هي الجهة التي تراقب حسن تطبيقه.

استعمال التقييد

الجسدي

2 الرقابة المباشرة: سجن أسلم وأكثر فعالية، قسم شرطة أسويغو، نيويورك.

استعمال التقييد الجسدي كمرجع أخير

يستعمل التقييد الجسدي كالمكبلات والسلاسل والأصفاد والقمصان الجبرية في الظروف الاستثنائية فقط. ولا يجب استعمالها كبديل عن غيرها من الوسائل الطبيعية للأمن. فعلى سبيل المثال، لا يسمح أبداً بتكبير كاحل أو معصم السجناء عند الحائط أو عند قضبان حديدية طويلة، أكانوا أفراداً أو جماعات، فقط لأن أمن المباني ضعيف جداً.

فلا يستعمل التقييد الجسدي حتماً عندما ينقل سجين من مكان إلى آخر، أكان داخل السجن أو خارجه. ففي كل حالة، يجب أن يكون استعماله مبنياً على أساس تقييم فردي للخطر الذي يشكله السجين.

وقد يستعمل التقييد الجسدي كمرجع أخير لمراقبة سجين عنيف يهدد سلامة الآخرين. فما أن يتوقف هذا الشخص عن تصرفه العنيف، يجب إلغاء القيود. يجب استعمال التقييد فقط في ظروف استثنائية لمنع السجن من إيذاء نفسه. وتقتصر أفضل الممارسات أن هذه الوسائل قل ما كانت ضرورية بسبب وجود وسائل بديلة لتفادي إيذاء النفس.

على الموظف الأعلى درجة السماح باستعمال التقييد الجسدي والتأكد من حسن استعماله. وعلى مدير السجن والطبيب الموظف معاينة أي سجين مقيد بسبب تصرف عنيف أو إيذاء الذات بأسرع وقت ممكن والسماح بالاستمرار في استعمال التقييد إذا كان ضرورياً. يجب أن يكون القرار والإجراء المتبعين لكل عملية تقييد موضع مراقبة قريبة من قبل السلطة الأعلى ووفقاً لأفضل الممارسات، من قبل مراقب مستقل مسموح به.

السماح باستعمال التقييد الجسدي

يجب أن تقع مسؤولية رعاية السجن عندما يكون خارج محيط السجن على عاتق سلطات السجن أو غيرها من السلطات المناسبة، مثلاً، عند الانتقال إلى سجن آخر، إلى المحكمة أو إلى مستشفى مدني. ويجب السهر على مستوى الأمن الواجب استعماله عندما يحتاج سجين فترة عناية داخلية في المستشفى. ومهما كانت الظروف، على الأمن ألا يتدخل بالعلاج الطبي.

الأمن خارج السجن

قد تختلف طبيعة الأمن الطبيعي المطلوب خلال هذه الفترات بتنوع الخطر الأمني الفردي، إنما يبقى المبدأ أنه يجب تطبيق أدنى تصنيف أمني ممكن ضروري لاحتجاز سليم. إن التقييد الأكثر انتشاراً عند الضرورة في هذه الظروف، هو المكبلات.

عندما يرافق السجن إلى المحكمة مع مقيدات جسدية، يجب إزاحتها قبل بدء المحكمة إلا إذا سمح القاضي الرئيس بغير ذلك.

التوازن بين الأمن والاتصال مع العالم الخارجي

يجب المحافظة على التوازن بين ضرورة وضع السجناء بظروف أمنية ملائمة وحقهم بالمحافظة على اتصال مع العالم الخارجي. مهما كانت الاعتبارات الأمنية قوية، يجب تأمين استمرارية الاتصال مع العالم الخارجي في ظروف معقولة. فهذا عنصر مهم لحماية حقوق السجن وقد يساعد في عملية إعادة تأهيل السجناء. إضافة لذلك، من مصلحة إدارة السجن تشجيع السجناء على إقامة علاقات مع العالم الخارجي لأن الأمر قد يوطد الاستقرار داخل السجن. يتناول الفصل 8 الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترة الاعتقال بشكل أوسع.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7:

لا يجوز التدرع بحالات الطوارئ الاستثنائية كحالات الحرب، أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي نريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10 (2):

يجب أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص وأماكن احتجازهم بما في ذلك نقلهم من مكان إلى آخر في متناول أسرهم ومحاميهم وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة إلا إذا أعرب الأشخاص المعنيون عن تمنٍ معاكس.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

تجري المقابلات بين معتقل أو سجين ومستشاره القانوني على مرأى ولكن ليس على مسمع المسؤول المكلف بإنفاذ القوانين.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 19:

يحق للشخص المحتجز أو السجين بتلقي زيارات وبالمراسلة مع أعضاء عائلته على الأخص ويجب إعطاؤه الفرصة المناسبة للاتصال بالعالم الخارجي، كل ذلك ضمن شروط معقولة وضوابط محددة بالقانون أو الأنظمة القانونية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 29:

- (1) بهدف مراقبة الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة، يجب زيارة أماكن الاعتقال بطريقة دورية من قبل أشخاص مؤهلين وذات خبرة، معينين من قبل، ومسؤولين تجاه سلطة مختصة تختلف عن السلطة المسؤولة مباشرة عن إدارة مكان الاعتقال أو السجن.
- (2) يحق للمحتجز أو السجين الاتصال بحرية وبكل سرية بالأشخاص الذين يزورون أماكن الاعتقال أو السجن بالتوافق مع الفقرة (1) من هذا المبدأ مع مراعاة متطلبات الأمن والنظام في تلك الأماكن.

الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية والمهينة، الفصل 3، المادة 8، 2 (ج):

يحق للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب زيارة، بكل حرية، أي مكان احتجز فيه أشخاص كما يحق لهم التنقل داخل هذه الأمكنة دون موانع.

الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية والمهينة، الفصل 3، المادة 8، 3:

تستطيع اللجنة مقابلة أشخاص حرّموا من حريتهم على انفراد.

التطبيق

يتطرق الفصل 3 الخاص بإجراءات الدخول إلى الحاجة بإعلام أعضاء العائلة والممثلين القانونيين عندما يحرم شخص ما من حريته. فليس هناك من ظرف يبرر رفض سلطات السجون إعلام أعضاء العائلة أو المستشار من أن شخصاً ما قد أُلقي القبض عليه وعن مكان اعتقاله. إن الاستثناء الوحيد المقبول هو عندما يطلب هذا الشخص عكس ذلك.

يحق لكافة الأشخاص المحرومين من حريتهم الحصول على مستشار قانوني ولقائه على انفراد، خارج عن مسمع الموظفين. إن حق السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم بالحصول على محامين مشار إليه في الفصل 11.

يغطي الفصل 10 المراقبة المستقلة والتفتيش في أماكن الاعتقال. إن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة هي من أفضل المثل على هذا النوع من التفتيش. وتؤكد الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة التي وضعتها هذه اللجنة، أنه يحق لأعضائها الاتصال بحرية بالأشخاص الذين حرموا من حريتهم ومقابلتهم على انفراد. يجب أن يشمل هذا المبدأ أيضاً المجموعات المحلية للمراقبة المستقلة.

حق الاتصال
بالعائلة والمحامين

المراقبة المستقلة
كعنصر من
الاتصال الخارجي

التوازن بين المراقبة والمجتمع المنتظم

بطبيعته، يقضي الاعتقال الحرمان من الحرية ومن الطبيعي الحد من حرية التنقل. على سلطات السجون واجب فرض هذه القيود الأمنية لاعتبارها ضرورية لضمان عدم فرار السجناء من الاحتجاز وكذلك للتأكد أن السجن أماكن آمنة، حيث بإمكان كافة المعنيين الانصراف لأشغالهم الشرعية دون خوف على سلامتهم الجسدية. فلا يجب أن يتجاوز مستوى مراقبة الحياة اليومية للسجناء حداً أكبر من المطلوب لتلبية هذه المتطلبات.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 27:

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 60 (1):

ينبغي إذن لنظام السجون أن يلبس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 57:

إن الحبس وغيره من التدابير الآلية إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 28 (1):

لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

التطبيق

تقضي مهمة سلطات السجون تطبيق حكم المحكمة القاضي بحرمان السجناء من حريتهم. فلا يقوم دورهم إذاً على فرض عقوبات إضافية على السجناء تزيد معاناتهم المتصلة بهذا العقاب. على العكس، عليهم بذل كل ما بإمكانهم للحد من الفرق بين الحياة في السجن والحياة الحرة. أما سبب ذلك، كما سنبحث في الفصل 7، فهو زيادة إمكانية إعادة تأهيل السجناء في المجتمع المدني كمواطن خاضع للقانون بعد قضاء فترة عقوبته. وعلى الموظفين أيضاً أن يعوا أن هذه الطريقة في إدارة السجون قد تساعد أكثر للتوصل إلى الأمن والسلامة والانتظام.

في سجن يدار بطريقة جيدة، يعامل كافة السجناء بالتساوي. ويجب تشجيعهم بقدر الإمكان على الانخراط بنشاطات بناءة خلال فترة وجودهم في السجن كما تم شرحه في الفصل 7. وقد تشمل هذه النشاطات المساعدة، في بعض من الأشكال، على إدارة السجون يومياً كالعامل في المطبخ أو المستوصف. وقد يشجع أيضاً السجناء الكفوئين أو المتعلمين على مساعدة غيرهم في هذه الأمور. ولكن لا يجوز أبداً توظيف سجناء لمراقبة غيرهم من السجناء. وقد يحصل هذا الأمر أحياناً عند نقصان الموظفين، فيمنح هؤلاء السجناء وفي أكثر الأحيان معاملة خاصة لجهة أماكن السكن والأكل وغيرها من التسهيلات لتشجيعهم على مراقبة أو إدارة غيرهم من السجناء. إن هذه التدابير تؤدي دائماً لسوء الاستعمال فلا يجب أبداً السماح بها.

إن التحدي الذي يواجه إدارة سجن محترفة هو ضمان أمن السجون وسلامتها وحسن انتظامها ولكن بتفادي الطرق التعسفية أو الوحشية. ويحصل ذلك عبر نوعية المقاربة: مزيج من الصرامة والحريّة. وقد ترحب الأغلبية الواسعة من السجناء بإدارة صارمة وعادلة من قبل الموظفين لأنه إذا فقد الموظفون هيبتهم، فسيملأ الفراغ سجناء ذات إرادة قوية. أما الخيار الثاني عند فقدان الإدارة لصرامتها فهو أن يلجأ أفراد من الموظفين إلى فرض سيطرتهم بشكل غير رسمي: فتصبح الحياة غير هنيئة لأغلبية السجناء.

متى تتعطل المراقبة وينهار النظام

إن إمكانية انهيار النظام موجودة حتى في السجون المدارة بأحسن الطرق. فمن الممكن دائماً أن يتعدى سجين على موظف أو على غيره من السجناء نتيجة لمخطط مسبق أو لشدة احتياج. كما قد تقرر مجموعة من السجناء عدم استعدادها لاحترام القواعد الشرعية للسجن وتحاول التمرد بطريقة متفق عليها، عبر أعمال شغب أو احتجاز رهائن. ففي كل سجن، يجب أن يكون هناك مجموعة واضحة من الإجراءات للتعامل مع هكذا حالات. ويجب تصنيف هذه الإجراءات في الصكوك الدولية.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 54 (3):

(1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

لا قيود إضافية
أكثر من
الضروري

لا يجب أبداً
استخدام سجناء
لمراقبة سجناء
آخرين

ضرورة إدارة
صارمة إنما
شرعية

(2) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيّاً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 9:

على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية إلا دفاعاً عن أنفسهم أو عن غيرهم في حال خطر الموت المدهم أو الإصابة الجدية. وأيضاً لمنع الإقدام على أية جريمة بشعة قد تشكل خطراً جسيماً على الحياة وإيقاف شخص يشكل خطراً ويقاوم سلطتهم، أو لتدارك فراره، وفقط عندما تكون الوسائل الأخرى غير كافية لتحقيق الهدف. في أية حالة، إن اللجوء الطوعي لاستعمال الأسلحة النارية القاتلة يسمح به فقط عندما لا يمكن تفاديه وبهدف حماية الحياة.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 15:

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا القوة سوى عند الضرورة القصوى وذلك للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة أو عندما تكون تكون السلامة الفردية بخطر.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 16:

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية سوى للدفاع عن النفس أو عن الآخرين في حال خطر الموت الداهم أو الإصابة الجدية، أو عند الضرورة القصوى لتفادي فرار شخص محتجز أو معتقل قد يشكل خطراً كالذي قدمناه في المبدأ 9.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 17:

إن المبادئ الأنفة الذكر لا تلحق ضرراً بحقوق وواجبات ومسؤوليات الرسميين في السجون كما نصت عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، خاصة القواعد 33، 34، 54.

الاتفاقية الأميركية المشتركة لمناهضة ومعاقبة التعذيب، المادة 5:

ليست الطبيعة العدائية للمعتقل أو السجين أو فقدان استتباب الأمن في السجن أو الإصلاحية يبرران اللجوء للتعذيب.

التطبيق

إن الرسالة الأولى التي يجب أن يتعلمها الموظفون هي أن الدراية دائماً أفضل من العلاج. فمن النادر جداً أن يقع حادث كبير دون إنذار مسبق. في أغلبية الحالات، توجد سلسلة تصرفات تؤشر لتصاعد الضغط على مستوى فرد أو مجموعة. وهنا تظهر حسنات الأمن الديناميكي. فعند الدخول إلى مبنى السكن أو منطقة العمل حيث يتخمر الضغط، يعي الموظفون اليقظون حالاً بوجود تشنج إذ يشعرون بالضغط. وبما أنهم يعرفون كافة سجنائهم، سيتمكنون من تشخيص كل شخص مضطرب أو يهدد بالعنف وسيتعاطون معه بطريقة تتفادي العنف الكامن. وسيصعب على السجناء الذين يودون افتعال مشاكل توريط غيرهم إن كان تدخل الموظفون عادلاً و متمسكاً. إنما، حتى في حالات الأمن الديناميكي الجيد قد ينفجر العنف الفردي أو الجماعي.

الاحترار أفضل
من ردة الفعل

إن العلاقة المهنية الجيدة بين الموظفين والسجناء هي العنصر الأساسي للأمن الديناميكي. فعندما توجد هذه العلاقة يمكن الاستفادة منها للتخفيف من حدة الحوادث الممكنة أو لإعادة استتباب الأمن عبر عملية حوار ومفاوضة. فقط عندما تفشل هذه الوسائل أو تعتبر غير ملائمة يمكن الأخذ بعين الاعتبار استعمال الوسائل العنيفة لاستتباب الأمن.

يجب تدريب كافة الموظفين الذين يتعاملون مع السجناء على تقنيات تمكنهم من إخضاع السجناء جسدياً باستعمال الحد الأدنى من القوة. ولا يجب عليهم عند إخضاع سجناء مشاغبين إبراز قوة بدنية فائقة فقط. في عديد من الحالات، هذا الأمر قد لا يكون ممكناً، وحتى عندما يكون ممكناً، قد يتسبب بجروح جدية للموظفين والسجناء على السواء. هناك تقنيات للمراقبة والكبت متنوعة يمكن تدريب الموظفين عليها بحيث تمكنهم من إعادة بسط السيطرة دون إيذاء أنفسهم أو السجناء المعنيين. وعلى الإدارة أن تكون على علم بهذه التقنيات وأن تضمن كفاءة كافة الموظفين في بعض المهارات الأساسية وأن تضمن أيضاً تدريب عدد كافي من الموظفين على التقنيات المتطورة.

قد يحمل الموظفون الذين يتعاملون بطريقة مباشرة مع السجناء أسلحة كالقضبان والعصي للدفاع عن أنفسهم. إن الممارسات الحسنة تفرض ألا تحمل هذه الأسلحة بطريقة لافئة للنظر أو محرّضة. فتقضي العادة بأن يوضع العصا في جيب خاص يسهل إخراجه عند الحاجة. كما لا يجب حمل العصي الكبيرة بطريقة روتينية ولكن يجب وضعها في مواقع استراتيجية للتمكن من استعمالها بسرعة في الحالات الطارئة. ليس مستحباً السماح للموظفين الذين يعملون بطريقة مباشرة مع الموظفين حمل أسلحة نارية أو غيرها التي يسهل استعمالها بطريقة غير ملائمة أو التي قد تقع بين أيدي السجناء.

في بعض أنظمة السجون، يحمل الموظفون المسؤولون عن حماية محيط السجن أسلحة نارية. فعلى هؤلاء الموظفين أن يحظوا بتعليمات واضحة عن الظروف التي يمكن استعمال السلاح فيها. وقد يحصل هذا فقط عند وجود خطر آني على حياة الموظفين المعنيين أو على حياة أي شخص آخر. فلا يجوز إطلاق النار على سجين بداعي الفرار. يجب أن يكون هناك ظروف خاصة إضافية تثبت للرامي أن الشخص الفار يشكل خطراً مباشراً على حياة أشخاص آخرين وأنه ليس بالإمكان إيقافه بطريقة أخرى. إن المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واضحة جداً بالنسبة لهذه النقطة.

يجب أن تضع إدارات السجون دليلاً وإجراءات واضحة لاستعمال أي نوع من القوة أو الأسلحة النارية، سوية مع برنامج تدريبي للموظفين المؤهلين لاستعمالها. ويجب على هذه الإجراءات أن تشمل كافة الترتيبات الرسمية لإجراء تحقيق عن أي حادث جرى خلاله استعمال القوة أو الأسلحة النارية.

إن عدد من هذه المسائل المطروحة آنفاً معالج في الفصل 2.

شروط الأمن القصوى

في بعض مناطق السلطة القانونية، تعزل مجموعات من السجناء بطريقة روتينية وفي ظروف أمنية قصوى. وفي بعض الحالات قد يكون هذا الأمر شرطاً وضعته المحكمة كجزء من العقاب. إنما، في عدد من الحالات، يوضع السجناء في تلك الظروف نتيجة لتقييم أمني قامت به إدارة السجن. فالمواثيق الدولية واضحة بإعلانها أن كل القيود يجب أن تستعمل في حدود دنيا.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 27:

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

التطبيق

عندما يُحتجز عدد واسع من السجناء في شروط أمنية قصوى، هناك خطر لأن هذه الشروط قد تكون لبعض منهم، حادة وغير متوازنة نسبة لإمكانية الخطر الذي يشكلونه. فكقاعدة عامة، يجب وضع السجناء تحت ظروف أمنية قصوى فقط عندما يهدد سلوكهم الأمن والسلامة العامة وعندما لا تملك السجون خياراً آخر. ويطبق الاحتجاز في هذه الظروف لأقصر مدة ممكنة ويخضع لمراجعة دورية لسلوك الفرد.

استعمال الحد الأدنى من الشروط الأمنية القصوى

ترتكز عدد من الترتيبات الأمنية الخاصة على فرض عزلة حقيقية لسجناء تمنعهم من التفاعل ولو بحد أدنى مع الموظفين وغيرهم من السجناء. فهذا الأمر بحد ذاته يبعد فرصة مهمة للسجناء لتغيير سلوكهم الذي سبب لهم وضعهم في تلك الشروط القاسية.

تفادي العزلة الفعلية

السجناء المشاكسون والمخلون بالنظام

من وقت إلى آخر، قد ترفض أقلية صغيرة من السجناء الرقابة والنظام في السجون فيحتاج هؤلاء لتطبيق إجراءات خاصة بحقهم. من المهم أن يبقى هذا العدد بالمثل في حده الأدنى.

ماذا تقول المواثيق الإقليمية؟

توصيات رقم ر (82) 17 للجنة وزراء المجلس الأوروبي للدول الأعضاء بموضوع الاحتجاز ومعاملة السجناء الخطرين:

إن لجنة الوزراء، بموجب ما ورد في البند 15. ب من قانون المجلس الأوروبي يوصي الدول الأعضاء باتباع الإجراءات التالية:

- 1- تطبيق أنظمة السجون العادية للسجناء الخطرين بقدر الإمكان.
- 2- تطبيق الوسائل الأمنية فقط في الحد الضروري المطلوب.
- 3- تطبيق الوسائل الأمنية بطريقة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه.

- 4- التأكد من أن تأخذ الوسائل الأمنية بعين الاعتبار الإجراءات الملائمة حسب نوعية الخطر.
- 5- التصدي، بقدر الإمكان، للانعكاسات الناتجة عن تطبيق شروط أمنية قصوى.
- 6- التنبه للمشاكل الصحية التي قد تنتج عن شروط أمنية قصوى.
- 7- تأمين التربية والتدريب المهني والعمل والنشاطات في أوقات الفراغ وغيرها من النشاطات التي تسمح بها الظروف الأمنية.
- 8- وضع نظام إعادة نظر دوري يؤمن عدم تجاوز وقت الاحتجاز الأمني المعزز ومستوى الأمن المطبق مما هو مطلوب.
- 9- التأكد من أن تكون للوحدات الأمنية المعززة عدد كاف من الأماكن والموظفين وكل التسهيلات اللازمة.
- 10- تأمين تدريب ملائم لكافة الموظفين المعنيين باحتجاز ومعاملة السجناء الخطرين.

التطبيق

هناك على الأقل نموذجين للتعامل مع السجناء المشاكسين والمخيلين بالنظام. الأول يكون بوضعهم في عزلة أكانوا بمفردهم أو مع سجناء آخرين. في ظل هذه التدابير، يقضي السجناء نهارهم وليلهم كله في وحداتهم السكنية. وفي الظروف الأكثر قساوة، لا يحظى السجناء بأي نشاط داخلي أو خارجي، فلا يعملون على الإطلاق. قد يُجاز لهم بساعة من التسلية الانفرادية في قفص تمارين فارغ في الهواء الطلق. فيفتشون عراً ويقيدون كل مرة يخرجون من زنازنتهم. في بعض مناطق السلطة القضائية، قد يقضي السجناء سنوات في ظل هذا النوع من النظام. إنما هذه الطريقة في التعامل مع السجناء خطيرة وليست بممارسة صالحة وتنبثق في أغلب الأحيان من الافتقار إلى تقنيات إدارية متطورة.

هناك نموذج أكثر إيجابية وهو وضع السجناء ذات المشاكل في وحدات صغيرة تستوعب حتى 10 سجناء، مبنية على افتراض أنه من الممكن تأمين نظام إيجابي للسجناء المشاغبين بوضعهم في "مجموعات معزولة" بدلاً من عزلهم فردياً. إن المبدأ الذي تعمل على أساسه هذه الوحدات هو أنه من الممكن لموظفين مدربين بطريقة محترفة أن يطوروا نظاماً إيجابياً ونشطاً خاصة للسجناء الأكثر خطورة. إن النية من ذلك هو أن يتحرك السجناء بحرية ضمن محيط أمني داخل الوحدات وأن يحظوا بحياة روتينية طبيعية في السجن. في هذا الإطار، يوضع السجناء فقط بعزلة عندما تفشل الوسائل الأخرى وعندئذ فقط لفترة قصيرة من الوقت.

إن إحدى أهم استنتاجات المجلس الأوروبي والتي تم التطرق إليها آنفاً هي إن هذه المجموعة من السجناء تشكل الاستثناء وليس القاعدة. فهم ليسوا على نموذج السجناء المحكومين بعقوبة طويلة الأمد كما أن المشاكل التي يشكلونها لا يجب أن تمتد لتشمل المجموعة الأكبر من السجناء الذين يقضون عقوبة لفترة طويلة من الوقت.

إن الطريقة التي يتعامل بها الرسميون في السجون مع مجموعة صغيرة من السجناء العنيفين، والذين يرفضون الانصياع لما هو منتظر منهم شرعياً، ليس هو فقط التحدي الأكبر لاحتراف موظفي السجون، إنما الطريقة التي تتعاطى بها سلطات السجون، من قبل سائر المجتمع، مع السجناء الذين لا يحترمون غيرهم من البشر هي أيضاً اختبار حقيقي لإنسانية كل فرد.

العزل ليس
بممارسة حسنة

الفصل في
وحدات صغيرة

الاستثناء وليس
القاعدة

اختبار للاحتراف

الإجراءات التأديبية والعقوبات

الإطار

من المهم الاعتراف أن حكم القانون لا يقف على أبواب السجن. فعلى سبيل المثال، يحق للشخص المعتدى عليه في السجن بحماية القانون الجنائي كأى شخص آخر تمّ الاعتداء عليه في مكان عام. فمن الطبيعي أنه عندما يحصل عمل إجرامي جدي في أي سجن أو يعتبر أنه حدث أن يصار إلى تحقيق مماثل للذي يحصل في المجتمع المدني. ففي بعض أماكن السلطة القضائية، يعين قضاة أو مدعين خاصين للقيام بهذه المهمة في السجن. في غيرها، يُعلم المدعي المدني أو الشرطة ويمنحوا الفرصة للتحري كما لو حصل الجرم خارج السجن. قد لا ينظر إلى حادث ما، وهو جدي في إطار السجن، كأنه أمر مهم للتحقيق عنه من قبل سلطات التحقيق الجنائية: مثلاً، عندما يوجد في حوزة أحد السجناء كمية قليلة من المخدرات للاستعمال الشخصي أو عندما يحصل اعتداء لم يجرح فيه أحد بطريقة جدية. ولكن أي اعتداء يستعمل خلاله سلاح أو يكسر فيه عظم أو يد أو رجل قد يبرر إحالته إلى المدعي العام أو الشرطة. هناك طريقة للتعاطي مع هذه الأمور وهي أن تتفق سلطات السجن وسلطات التحقيق على سياسة تتعلق بالحوادث التي يجب إحالتها إلى المدعي أو الشرطة.

إن السجن بطبيعته مؤسسات مغلقة توضع فيها مجموعات واسعة من الأشخاص رغم إرادتهم وفي ظروف احتجاز. من وقت لآخر وهذا أمر لا مفر منه، قد يكسر بعض السجناء القواعد والأنظمة المعتمدة بطرق مختلفة، كالهجوم على شخص آخر، أو أخذ شيئاً ليس لهم، أو رفض اتباع الروتين اليومي أو رفض الانصياع لأمر شرعي، أو محاولة التهريب داخل السجن لمواد غير مسموح بها أو غيرها من الطرق: لذا كانت الضرورة لسن مجموعة من الإجراءات للتعامل مع هذه الحوادث.

يتناول هذا الفصل من الكتيّب الإجراءات للتعاطي مع خرق النظام في السجن والذي هو إداري بطبيعته ولا يستدعي إحالته إلى التحقيق الخارجي أو السلطات القضائية.

في الحالات التي تكون فيها السلطات الخارجية معنية، يجب اللجوء إلى المعايير ذاتها التي تستعمل إن لم يكن المتهم في السجن.

على حكم
القانون أن يسود
في السجن

الحاجة لمجموعة
واضحة من
الإجراءات
للتعامل مع
الإساءات ضد
النظام

النظام الإداري

المعايير الخارجية

عدالة الإجراءات التأديبية

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 30:

- (1) إن القانون والأنظمة القانونية هما اللذان يحددان أنواع سلوك المحتجزين أو السجناء التي تشكل إساءات نظامية خلال الاحتجاز أو السجن، ونوعية العقوبة التأديبية الممكنة إنزالها ومدتها، والسلطات المختصة لفرض هذا النوع من العقوبة كما يجدر نشرها مفصلة.
- (2) يجب الاستماع للمعتقل أو السجين قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي. ويحق له أن يحمل هذه القضية أمام السلطات العليا للمراجعة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 35:

- (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه واجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.
- (2) إذا كان السجين أمياً يجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 29:

- تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
 - (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛
 - (ب) أنواع ومدّة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛
 - (ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 30:

- (3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 36 (2):

تقدم التقارير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطات المختصة التي تضع التوصيات الملائمة دون تأخير.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 28 (1):

لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

التطبيق

كما في كل المسائل القضائية الإجرائية، من المهم احترام مبادئ القضاء الطبيعي. أول هذه المسائل هي أن يعرف كافة السجناء مسبقاً القواعد والأنظمة في السجن. أي أنه يجب على كافة السجناء أن يكون لديها مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال أو الممنوعات التي تشكل خرقاً لنظام السجن والتي قد

يجب احترام
القضاء الطبيعي

تؤدي إلى إجراء تأديبي رسمي. وتعطى هذه القواعد وضع الوثيقة القانونية. ففي عدد من الدول، قد يتطلب هذا الأمر موافقة برلمانية. على هذه القواعد أن تعمم بطريقة واسعة في السجن وأن يعطى كل سجين نسخة عنها لدى دخوله. إن الحاجة للقيام بهذا، بطريقة عامة، مشار إليه في الفصل 3. يجب اتخاذ تدابير للتأكد من أن السجناء الأميين على علم بهذه الأنظمة.

يحق لكل سجين قد يحكم عليه بعقاب تأديبي أن يعرف مسبقاً التهمة التي يواجهها ومن هي الهيئة الاتهامية. ودون أي تأخير، على السلطة المختصة توضيح هذه التهمة. ويجب إعطاء السجن الوقت الكافي لتحضير دفاع ملائم كما قد يحتاج الموظف الذي أدلى بالتهمة لوقت كي يجمع كافة الإثباتات، ولكن لا يجوز التذرع بذلك لتأخير الإجراءات القانونية خاصة إذا كان السجن محتجزاً في عزلة بانتظار جلسة السماع. في هذه الحالة، أي تأخير غير معقول يفسر وكأنه شكل غير رسمي من العقاب. وهذا الأمر أساسي في الحالات حيث يوضع السجناء في عزلة بانتظار التحقيق من قبل سلطة خارجية.

احترام الإجراءات الملائمة

يجب أن تقدم القضية أمام سلطة مختصة في جلسة استماع. في بعض التشريعات، يعين قضاة مستقلون أو قضاة مختصون لسماع القضايا التأديبية في السجن. إن الفائدة من هذا التدبير هي أنها تأتي باستقلالية قضائية وباحتمال أكبر لاحترام إجراءات ملائمة. في غيرها من التشريعات، كتركيا، هناك هيئة خاصة لجلسات الاستماع التأديبية. في غيرها، كالمملكة المتحدة، ترفع القضايا إلى رئيس السجن الذي يرأس جلسة الاستماع التأديبية، ومن المهم التأكد تمتعه بتدريب ملائم وبأنه لم يعلم قبلاً عن القضية التي يستمع إليها.

يجب على سلطة مختصة سماع القضايا

في جميع الحالات، يجب على السجن المتهم حضور جلسة الاستماع. عليه سماع الإثباتات كما هي معروضة وطرح أسئلة إلى الموظف الذي يقدم القضية. وإذا كان السجن غير قادر على الدفاع عن نفسه، مهما كان السبب، يجب السماح له بالاستعانة بشخص آخر لمساعدته. إذا كانت القضية معقدة أو العقاب المرتقب صارماً، يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تأمين ممثل قانوني للسجين.

التحضير للدفاع ملائم

إذا وجد السجن مذنباً، يحق له الاستئناف أمام سلطة أعلى.

حق الاستئناف

في بعض أماكن السلطة القضائية، من الطبيعي إصدار تحذيرات غير رسمية لخرق أممي محدود قبل اللجوء إلى التدابير الرسمية. وقد يكون مفيداً أن ينذر سجين إن كان سلوكه يثير القلق. لكن يجب التنبه من أن اللجوء إلى تلك التحذيرات هو عادل وמתماسك. فلا يفسح المجال لإقامة نظام عقوبات غير رسمي.

التحذيرات غير الرسمية

يجب أن تكون العقوبات عادلة ومتناسبة

يجب أن ترافق الدعوى الاتهامية للانتهاكات النظامية لائحة كاملة بالعقوبات الممكن فرضها على أي سجين يقدم على إحدى هذه الجنح. وكما بالنسبة للائحة الاتهام، يجب وضع لائحة العقوبات بوثيقة قانونية موافق عليها من قبل السلطة الملائمة. ويجب أن تكون هذه العقوبات عادلة ومتناسبة مع الانتهاك الحاصل.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 30:

- (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.
- (2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 31:

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 32:

- (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجناء بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطأً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
- (2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجناء الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.
- (3) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 33:

لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 37:

يمنع منعاً باتاً العقاب الجماعي، والعقاب الجسدي، والعقاب بوضع في زنزانة مظلمة وكافة العقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة كعقوبات لجنح ضد النظام.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (2):

لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرمًا يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5 (3):

لا يشمل العقاب إلا المجرم ولا أحد غيره.

التطبيق

يمكن معاقبة سجين ما فقط بعد جلسة الاستماع الرسمية التي تجرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها سابقاً والتي تخلص إلى الاتهام. يجب أن تدار هذه الجلسات على أساس فردي. فعلى سبيل المثال، إن حدث رفض جماعي للانصياع للأوامر أو حصل اعتداء اشترك فيه عدد من السجناء، يجب الاستماع إلى قصة كل فرد على حدة وأن تفرض العقوبات على أساس فردي.

المعاقبة على أساس فردي

لا يجوز معاقبة أي سجين مرتين للجنحة ذاتها. هذا يعني أن الجنحة، أكانت اعتداءً أو محاولة فرار مثلاً، في حال أحييت إلى محكمة خارجية، لا تفرض إجراء جلسة استماع تأديبي داخل السجن.

عدم المعاقبة مرتين للجنحة نفسها

تشمل العقوبات الإدارية الإنذارات الرسمية، أو التوقيف عن العمل، أو حجز الأجر (عندما يدفع للسجين)، أو المنع من الاشتراك في النشاطات الترفيهية، أو استعمال بعض الممتلكات الخاصة، أو الحركة داخل السجن. يجب ألا يشمل العقاب أي تقييد للاتصال بالعائلة، أكان عبر الرسائل أو الزيارات إذ تصبح هذه الإجراءات بمثابة عقوبة للعائلة والأصدقاء أكثر مما تपाल السجين.

العقوبات الإدارية

يجب أن تكون العقوبة التي تفرضها جلسة الاستماع التأديبي ملائمة للجنحة المرتكبة. فهناك حظر خاص لكافة أنواع العقوبات الجسدية، والوضع في زنزانه مظلمة وكافة العقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة. فتخفيض نظام الحماية هو اليوم شكل من أشكال العقاب الجسدي ويشكل عقاباً غير إنساني. يعكس هذا التحليل بعض من الآراء المهنية التي تطورت منذ أن أقرت الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا عام 1957.

تقييد للعقوبات

لا يجب أن تستعمل وسائل الكبت الجسدي أبداً كعقوبات. فقد سبق وتطرقنا إلى الظروف التي يمكن استعمال فيها هذه الوسائل في الفصل 5.

لا تقييد جسدي كعقاب

إن توريث الأطباء بالتصريح عن حالة السجناء لملائمة نوع معين من العقاب هي مسألة حساسة وقد عولجت في الفصل 4. تنص القواعد النموذجية الدنيا (32) أنه على الطبيب معاينة كافة السجناء الذين يخضعون لعقاب قد يلحق ضرراً بصحتهم الجسدية أو العقلية والإبلاغ خطأً عن مدى تحملهم لهذا العقاب. فإن أخذت هذه القاعدة في إطارها الصحيح، فقد تؤكد عدم تمكن أي سجين من تحمل عقاباً كهذا أكثر من كونها ضماناً استشارية يسديها الطبيب.

الدور المحدود للطبيب

فعلى هذه القاعدة أن تتوازن مع ما نصت عليه مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين لا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة:

(3) يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

لا عقوبات غير رسمية

يجب التوضيح للموظفين أن النوع الوحيد من العقوبات الممكن فرضه على السجناء هو الذي يلي جلسة الاستماع الرسمية. فلا يسمح للموظفين أن يطبقوا نظاماً غير رسمي من العقوبات منفصلاً عن الإجراءات الرسمية ويتخطاها. وعلى المدير الأعلى أن يكون يقظاً بنوع خاص في هذا الإطار.

الحبس الانفرادي

توضح المواثيق الدولية أن الحبس الانفرادي ليس بعقوبة ملائمة إلا في الظروف الأكثر استثناءً. فعند الإمكان، يجب تفادي استعماله واتخاذ خطوات لمنع. وتتعترف هذه المواثيق أن فترات الحبس الانفرادي هي بحد ذاتها مضرّة لسلامة السجين العقلية.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 7:

يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 31:

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 37:

يمنع منعاً باتاً العقاب الجماعي، والعقاب الجسدي، والعقاب بوضع في زنزانة مظلمة وكافة العقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة كعقوبات لجنح ضد النظام.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 38 (1):

تفرض العقوبة بالاحتجاز بعد أن يعين الطبيب المسؤول السجين ويؤكد خطياً أهليته لتحمل هكذا إجراءات.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 38 (3):

يعين الطبيب المختص السجناء الذين ينفذون عقوبات قاسية كتلك يوماً ويبلغ مدير السجن مدى أهليتهم لمتابعة العقوبة أو تخفيفها حسب وضع السجين الجسدي أو العقلي.

التطبيق

هناك أشكال مختلفة للاحتجاز الانفرادي. فالأكثر قسوة يحدث عندما يحتجز سجين بمفرده ويفرض عليه الحرمان الحسي عبر منعه من الوصول إلى الضوء والصوت والهواء النقي وهذا ما يسمى عادة بـ "الزنزانات المظلمة". لا يجوز أبداً فرض هذا النوع من العقوبات لا بل يجب أن يكون هناك تشدد فيما يتعلق بوضع مجموعات صغيرة من السجناء في هكذا محيط.

الحرمان الحسي
والزنزانات
المظلمة ممنوعة

” في قرار صدر عام 1983، أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان انعكاسات هذا النوع من الاحتجاز:
... إن العزلة الحسية المطلقة، مترافقة مع عزلة اجتماعية كاملة قد تهدم الشخصية وتشكل نوعاً من المعاملة التي لا يمكن لمتطلبات الأمن أو أي سبب آخر تبريرها.
(تطبيق رقم 78/843 (1983) في قضية كروشر ومولر ضد سويسرا، فقرة 62).

هناك نوع آخر من الاحتجاز المنفرد وهو عندما يوضع سجين في زنزانة انفرادية يصلها النور الطبيعي والهواء ويمكن سماع السجناء يتحركون في مناطق مجاورة. يجب استعمال هذا النوع من العقاب فقط في حالات استثنائية ولفترات قصيرة من الوقت. ومهما حصل، يجب معاينة السجناء يومياً من قبل طبيب لتسجيل أي تدهور في صحتهم قد يؤدي إلى وقف العقوبة فوراً.

تعير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب انتبهاً خاصاً لاستعمال الحبس الانفرادي أو أي ظرف آخر مماثل له:

” قد يمثل الحبس الانفرادي في بعض الظروف معاملة لاإنسانية ومهينة. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون كافة أنواع الحبس الانفرادي لأقصر مدة ممكنة من الزمن.
(اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، التقرير العام الثاني عن نشاطاتها، فقرة 56).

” التقت البعثة سجناء من الدرجة 1 أخضعوا لفترة طويلة لنظام عزلة ووضعوا في ظروف اعتقال قاسية مع قليل من النشاطات. وتعتبر اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب هذه المعاملة لاإنسانية.

(تقرير اللجنة لمناهضة التعذيب للحكومة الإسبانية حول الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى إسبانيا من 1 إلى 12 نيسان (أبريل) 1991،
لجنة مناهضة التعذيب/ منشور (96)،
الجزء 1، الفقرة 113.)

تستعمل بعض التشريعات وبطريقة متزايدة الحبس الانفرادي لفترات طويلة وغير محددة كجزء من نظام شروط أمنية قصوى خاص. إن أخطار هذه العملية مشار إليها بالتفصيل في الفصل 5.

المراقبة اليومية

أخطار الحبس الإنفرادي

الحبس الانفرادي والشروط الأمنية القصوى

النشاطات البناءة وإعادة الانخراط في المجتمع

الإطار

إن حرمان إنسان من حريته هو عقاب قاسٍ جداً. فالسجن بحد ذاته يحرم إنسان من حقوقه لذا يجب أن يفرض من قبل سلطة قضائية وفي ظروف محددة وواضحة فقط عندما لا يكون هناك بديل آخر معقول. وقد سبق أن أوضح هذا الكتيّب أنه على سلطات السجن ألا تسعى لزيادة عقوبات المحكمة عبر معاملة السجناء بطريقة غير إنسانية أو بصرامة غير مبررة. إنما على العكس، عليها السعي لتفادي التدهور الجسدي والنفسي للذين ترعاهم.

تفادي تدهور
وضع السجناء

لا يكفي أن تعامل سلطات السجن السجناء بإنسانية واحترام إنما عليها أيضاً أن تمنح للسجناء المحتجزين تحت رعايتها فرصاً للتغيير والتطور: يتطلب هذا الأمر مهارة فائقة وتعهد. فإن معظم السجناء مليئة بأشخاص مهمشين من المجتمع، قسم منهم شديد الفقر وينتمي إلى عائلات ممزقة كما وإن نسبة عالية منهم قد تكون عاطلة عن العمل، تتمتع بمستوى تربوي متدنٍ. وقد يكون قسم منهم قد عاش في الشوارع ولا ينتمي إلى أي طبقة اجتماعية. لذا لا يمكن بسهولة تغيير نمط حياة أشخاص كهؤلاء وتحفيزهم على التطور.

منح فرص
للتغيير والتطور

يجب أن تكون السجون أماكن تتوفر فيها برامج نشاطات بناءة تساعد السجناء على تحسين وضعهم. ولكن مهما كان من أمر، لا يجوز أن يؤثر السجن سلباً على السجناء فتسوء حالتهم أكثر مما كانت عند بداية احتجازهم، بل يجب مساعدتهم على المحافظة على صحتهم وأدائهم الفكري والاجتماعي وتطويره.

واجب تأمين
النشاطات

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (3):

يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدتين 65 - 66:

65 إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

66 (1) وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

- (2) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.
- (3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التطبيق

إن السجين الذي أعيد تأهيله ليس الشخص الذي يتعلم أن يتكيف مع السجن إنما الذي ينجح في الانخراط في الحياة خارج السجن بعد إطلاق سراحه. فإن كان على سلطات السجن إعطاء أولويات في برنامج نشاطها الذي يصفه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بـ "الإصلاح وإعادة الانخراط الاجتماعي"، عليها أن تركز نشاطاتها في السجن على أساس إعطاء السجناء الموارد والمهارات اللازمة للعيش السليم خارج السجن. مما يعني تلقين السجناء عملاً يؤدونه داخل السجن قد يتحول إلى مهنة عند الإفراج عنهم. فيجب مساعدة السجناء للحصول على مهارات ومؤهلات لكسب عيشهم وإعالة عائلاتهم، آخذين بعين الاعتبار التمييز الذي يلحق بالسجين السابق عندما يحاول البحث عن عمل.

خلال الفترة التي يكون فيها الرجال والنساء محتجزين، يجب اتخاذ تدابير لمساعدتهم على إيجاد أماكن للسكن بعد الإفراج عنهم ووضع نوع من الهيكلية الاجتماعية تساعدهم على إعادة انخراطهم في المجتمع.

ليس من السهل تحقيق أي من هذه الشروط، خاصة في السجون التي تواجه اكتظاظاً شديداً، ونقصاً في الموظفين المدربين وفرصاً قليلة للاتصال بالعالم الخارجي مما يولد استقبلاً عدائياً للسجناء عند إطلاق سراحهم. لذا فالأنظمة المنصوص عليها في هذا الفصل هي بمثابة هدف يجب أن تسعى إدارات السجون إلى تحقيقه ضمن حدود الموارد المتاحة لها. كما يجب عليها العمل على تطوير شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات التربوية لزيادة الفرص المتاحة للسجناء للانخراط الاجتماعي.

” في موريسوس، أراد الوزير المسؤول عن السجون زيادة فرص إعادة الانخراط الاجتماعي للسجناء ومحاربة الضرر الذي يواجهه السجناء السابقين خاصة في مجتمع صغير حيث تعرف أغلبية الناس بعضها البعض. فقام بتنظيم أسبوع تفتح خلاله السجون لوسائل الإعلام، مشجعاً الصحفيين على محادثة السجناء والموظفين حول المشاكل التي تعترضهم عند إطلاق السراح وعلى إثارة نقاش حول أهمية بذل المجتمع مجهوداً لمساعدة السجناء السابقين كي يعيدوا تأهيل أنفسهم.

الاعتراف بالسجين كفرد

إن كان على برنامج النشاطات في السجن أن يعطي المفعول المطلوب، من الضروري الاعتراف بكل سجين وبقدر المستطاع كفرد مستقل. فلا يكفي التوقع أن يخضع كافة السجناء إلى تدريب أو تطور مماثلين: فهذا لن يكون فعالاً. قد يكون بعض السجناء أميين، أما غيرهم فقد يكونون أساتذة قبل دخولهم السجن. وقد يأتي بعض السجناء إلى السجون من الأزقة، وقد يكون لغيرهم جذور عائلية متينة

تأهيل السجناء
للانخراط في
الحياة بعد الإفراج
عنهم

استعمال
منظمات المجتمع
المدني

وعمل سيعودون إليه. لذا، تعتبر خلفية السجين عامل تقريرى عند وضع النشاطات التأهيلية للسجناء وتوزيعهم عليها.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد 67 - 69:

67 تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم.

(ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

68 تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

69 يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

التطبيق

لكل شخص يسجن تجربة سابقة في الحياة ومعظم السجناء قد يفرج عنهم يوماً ما. فإن أراد سجين الاستفادة من وقته في السجن عليه أن يربط تجربته هذه بالذي قد يحدث بعد الإفراج عنه. والطريقة الأفضل لتحقيق هذا الهدف تكمن بوضع خطة عن كيفية الاستفادة السجين من التسهيلات المتنوعة المتوفرة له داخل نظام السجن. لذا على النشاطات التي توزع على السجناء أن تكون ذا هدف ولا تافهة. وعلى هذه النشاطات: أكانت زراعية، أو تثقف السجين، أو تشركه ببرامج ثقافية أو فنية، أن تنظم بشكل يساهم في خلق جو يساعد السجين على تطوير مهارات قد يحتاج إليها عند إطلاق سراحه ولا تفسده.

تشجيع الفرد
على التطور

بالنسبة للسجناء الذين يقضون حكماً قصيراً فقد يكون الوقت ضيقاً للقيام بأعمال مفيدة. في هذه الحالة، يجب التركيز على إبقاء الروابط بينهم وبين عائلاتهم والعالم الخارجي.

السجناء
المحكومون
بعقوبة قصيرة
الأمد

التدريب على العمل والمهارات

إن إيجاد طريقة لكسب العيش هي أهم جزء من قدرة السجين على الانخراط في المجتمع عند إطلاق سراحه. فلعدد من السجناء، قد يكون سجنهم أول فرصة يملكونها لتطوير مهارات مهنية وللقيام بعمل منتظم. إن الهدف الأساسي من دفع السجناء إلى العمل هو تحضيرهم لحياة عملية طبيعية عند الإفراج عنهم من السجن ولا لجني المال لصالح إدارة السجن أو لإدارة مصانع تابعة لجهات حكومية.

يجب التنكير إن التوظيف ليس إلا واحداً من عناصر إعادة الانخراط الاجتماعي. ويتطلب الإطار الكامل للانخراط إيجاد فرص لتطوير كافة المهارات المطلوبة للعودة إلى المجتمع. كما أن المجتمعات المختلفة تتطلب مهارات مختلفة. أما المبادرات المهمة الأخرى للحفاظ على روابط مع المجتمع الخارجي، فهي مغطاة في الفصل 8.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8:

- (أ) 3 لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
- (ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.
- (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرية أو العمل الإلزامي":
- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 8:

ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 71:

- (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.
- (2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
- (3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
- (4) يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
- (5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.
- (6) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 72:

- (1) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.
- (2) لا يجب إخضاع مصالح السجناء وتدريبهم المهني لهدف الربح المالي من صناعة في المؤسسة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 73:

- (1) من المستحسن أن تشرف مباشرة إدارة السجن على صناعات المؤسسة أو المزارع وليس متعهدين من القطاع الخاص.
- (2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 74:

- (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.
- (2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 75:

- (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.
- (2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 76:

- (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.
- (2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.
- (3) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التطبيق

على السجناء ألا يمضوا أيامهم بتفاهة أو برتابة. فهذا أمر مهم لسلامتهم الشخصية وكذلك لإدارة سلسة للسجون: قد يصبح السجناء الذين لا يعملون كئيبيين ومشاعبين. هذا الأمر مرتبط بفكرة الأمن الديناميكي الموصوف في الفصل 5 من هذا الكتيب. إنما، هناك أسباب أكثر إيجابية لمنح السجناء عمل مجدي، فغالبية المجرمون هم كذلك لأن ليس لديهم أي طريقة شرعية لكسب المال، أو لأنهم عاطلون عن العمل. وقد تعود هذه الأسباب لكونهم لم يمارسوا مرة عملاً منتظماً وبذلك لم يتعرفوا إلى هذا النظام الواجب اتباعه في نظام عمل عادي. وقد تكون أيضاً أنهم يودون العمل ولكن لا يملكون المهارات والتدريب الضروريين لوظيفة دائمة.

قيمة العمل

هناك حظر عام للعمل الإلزامي والمفروض. إنما توضح الصكوك الدولية أن عمل السجناء لا يقع تلقائياً في هذه الفئة. قد يجبر السجناء المحكوم عليهم بالعمل شرط احترام بعض الإجراءات الوقائية وهي:

شروط العمل

- أن يكون للعمل هدف.
- أن يساعدهم هذا العمل على كسب مهارات قد تكون ذات فائدة لهم بعد إطلاق سراحهم.
- أن يتلقى السجناء أجراً للعمل الذي يقومون به.
- أن تكون شروط العمل مشابهة للمعمدة في أي من أماكن العمل المدنية خاصة لجهة متطلبات الصحة والسلامة.
- أن لا تكون ساعات العمل كثيرة كي تترك وقتاً لنشاطات أخرى.

تطوير روتين

للعمل في السجن هدفان أساسيان. الأول هو تشجيع السجناء وبكل بساطة على اتباع روتين دوري، يفرض عليهم الاستيقاظ، والذهاب إلى مكان العمل وتمضية عدد من الساعات يومياً للعمل بجانب أشخاص آخرين بطريقة منظمة. ولكن هذا لا يكفي بحد ذاته. فإن إجبار السجناء على الذهاب يومياً إلى مكان حيث العمل ممل ولا ينفع يخلق إشكالاً والمثال الأسوأ على ذلك النظام الذي ساد في القرن التاسع عشر حيث كان يطلب من السجناء الدوران ببراميل كبيرة من الرمل لساعات عديدة في النهار دون أي هدف على الإطلاق. وهناك أمثلة كثيرة حديثة مماثلة لهذا النوع من العمل غير المجدي.

تطوير المهارات

أما الهدف الآخر من العمل فهو إعطاء السجناء ثقة ومهارات تمكنهم القيام بعمل ذات هدف، فيشعرون عندها أنهم يتعلمون بطريقة تمكنهم من إيجاد عمل بعد إتمام مدة الحكم عليهم. هذا يعني أنه يجب ربط العمل في السجن بتدريب يهدف إلى إعطاء السجناء مهارات مهنية تمكنهم من كسب مؤهلات للعمل كحرفيين في وظيفة تقليدية كالبناء والهندسة والإدارة والزراعة. وقد يجوز إدخال التدريب في مهارات جديدة كالعمل على الكمبيوتر. هذا التدريب المهني مهم بنوع خاص للسجناء الأحداث. فعند تخطيط هذه البرامج، من المهم جداً معرفة أنواع فرص العمل المتوفرة في المجتمع المحلي الذي سيخرج إليه السجناء.

النساء السجينات

إن الحاجات الخاصة للنساء السجينات مغطاة في الفصل 13. فمن المهم أن تحظين بمجموعة واسعة من فرص العمل عند وجودهن في السجن. ولا يجب تقييدهن بنشاطات كالخياطة أو الحياكة.

طرق إيجاد عمل

في عدد من الدول، يصعب على إدارات السجن إيجاد فرص عمل كافية للسجناء. هناك نماذج مختلفة لمعالجة هذه المشكلة:

- في بعض التشريعات، يطلب من الوزارات توفير أنواع معينة من العمل لإدارات السجن: وقد يتوفر ذلك من خلال عقود حكومية داخلية. فعلى سبيل المثال، في جنوب أفريقيا يصنع السجناء كافة المفروشات لمكاتب الخدمات المدنية الاجتماعية. وقد يكون عمل توفيره وكالات خارجية كصنع لوحات للسيارات.
- في عدد من الحالات، قد يبتكر الموظفون أعمالاً بناءً للسجناء. فعلى سبيل المثال، قد يختار بعض السجناء لتعلم مهارات مفيدة عبر العمل مع الموظفين في المحافظة على مباني السجن وصيانتها. فحيثما يملك السجن أرضاً، يعمل السجناء تحت مراقبة لزراعتها وتأمين الأكل لهم ولغيرهم. ويمكن أن يشترك السجناء بمهام يومية أساسية كالعمل في المطبخ أو التنظيف.
- هناك أيضاً حالات عدة حيث يستطيع السجناء مساعدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية بعملهم مع أشخاص محرومين كصنع مفروشات لنزل يستضيف أشخاص دون مأوى أو ألعاب للأولاد.
- إن العمل للحساب الشخصي أو في تعاونيات صغيرة قد يكون اختياراً ملائماً لبعض السجناء عند خروجهم من السجن. وقد يستعمل ويطور السجناء المهارات التي قد اكتسبوها لصنع سلع يمكن بيعها في السوق. هذا النوع من العمل يمكن القيام به بعد الإفراج عنهم ولا يعرض السجناء السابق للتمييز.
- في السنوات الأخيرة، جرت العادة بتحفيز شركات تجارية وصناعية خاصة لتأمين عمل للسجناء. فحيثما يحصل هذا، على سلطات السجن التأكد ألا يستعمل السجناء كمورد عمل رخيص وحسب أو لخفض رواتب الموظفين المحليين. في هذه الحالات، يجب أن يتقاضى السجناء أجراً كاملاً للعمل الذي يقومون به.

” في السنغال، يتدرب السجناء على حرف تقليدية كدباغة الجلد وصناعة الجواهر وتدبر منظمة غير حكومية عرض وبيع تلك السلع.

” في تركيا، تعمل المنظمة الطوعية "تور هيز" التي تشمل مصالح تجارية وتؤمن مدربين مهنيين مع إدارة السجون لتوفير تدريب السجناء في مجالات تنقص فيها عادة اليد العاملة المؤهلة. إن التدريب على التنظيف التجاري مرتبط بنوع خاص بتطور صناعة السياحة الناشئة. لذا، يؤمن المدربون المتطوعون تدريباً في السجون وفقاً للمعايير الصناعية ويتم التوظيف في الفنادق والمكاتب الحكومية الإقليمية.

” في مقاطعة اندرا برادش الهندية، اشترك سجنان في راجاهموندري في مبادرة مع مجلس إدارة جوز الهند التابعة للحكومة المركزية لتأمين تدريب على صناعة منتجات جوز الهند. وقد تم الاتفاق مسبقاً على أن يشكل السجناء نوعاً من التعاونية للاستمرار في هذا الإنتاج وأن يزودوا بمعدات تمكنهم من متابعة هذا العمل عند إطلاق سراحهم.

إذا كانت خبرة العمل تهدف إلى تحضير السجناء على الحياة بعد الإفراج عنهم وليس فقط للنظر إليهم كعمال مرغمين، فمن المهم أن يحصلوا على نوع من الأجرة مقابل العمل الذي يقومون به. ويمكن تطبيق ذلك بطرق مختلفة. إن إحدى الوسائل الأكثر ابتكاراً هي عندما يدفع للسجناء أجر مساو للذي قد يحصل عليه عامل مماثل في المجتمع المدني. عندها، يتوقع منهم أن يعطوا نسبة معينة من المال إلى عائلاتهم، أو في بعض الحالات أن يتبرعوا بجزء كتعويض عن الجرم الذي ارتكبه وتوفير جزء لإطلاق سراحهم. إن مثلاً كهذا معطى في الولايات المتحدة في الفقرة التالية.

” عام 1993، وقّعت إصلاحية إسبورت عقداً مع شركة صناعات القرن (Century Manufacturing) لتصنيع عدد من المنتجات. فتلقى السجناء العاملون في هذه البرامج الحد الأدنى النموذجي للأجور (على عكس الأجور المدفوعة عادة في السجن). فمن هذه، اقتطعت أجزاء للمشاركة في المسكن والطعام، وإعالة العائلة والتعويض عن الضحية والضرائب. ثم وضع 10٪ من الأجر الباقي في حساب توفير يدفع للسجين عند الإفراج عنه من السجن.

قسم كنساس للإصلاحات.

من المهم أن تخضع الشروط التي يعمل فيها السجناء إلى قوانين الصحة والسلامة والضرر الصناعي والمرض المهني نفسها التي يخضع لها عادة العموم. مما يعني أن على سلطات السجون أن تعي التشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة في العمل وأن تتأكد أنها محترمة في السجون. ويجب أيضاً على هذه الإجراءات الوقائية أن تطبق طيلة المدة التي يقضيها السجين في العمل. فلا يجوز أن يكون عدد الساعات كبيراً كما يجب ترك وقتاً للسجناء للانصراف لنشاطات أخرى.

إن قوانين العمل تطبق أصلاً على السجناء التي تمت إدانتهم وهي مختلفة بالنسبة لأولئك الذين ينتظرون محاكمتهم. فيما أنه لم تثبت التهمة الموجهة إليهم، يجب ألا يكونوا مجبرين على العمل. إنما قد يعانون من الضجر بسبب فترات طويلة من الرتبة قد تدوم لسنوات. لذا، عند الإمكان، يجب أن يؤمن لهم العمل كما يجب تشجيعهم على الاشتراك به. إن وضع السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم مغطى في الفصل 11 من هذا الكتيّب.

الأجرة مقابل العمل

شروط عمل سليمة

عمل للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم

النشاطات التربوية والثقافية

إن عدداً كبيراً من الأشخاص الموضوعين في السجن يتمتعون بمستوى متدن من التعليم كما تفتقد نسبة كبيرة منهم إلى المهارات الأساسية للقراءة والكتابة. في إنكلترا وويلز، دلت الدراسات أن 65% من السجناء بمستوى علمي يعود عادة لولد عمره 11 سنة في حين أن الأرقام المتداولة بالنسبة للمواطنين عامة هي أقل من 23%¹. إن هذا المستوى المتدني من التعلم يؤثر على حياة السجناء قبل قدومهم إلى السجن كما أنه يلعب بالتأكيد دوراً مهماً في ارتكابهم الجرائم. إنها حقيقة مزعجة عندما نفكر أن عدداً من الأفراد، بمجرد وجودهم في السجن أو بقائهم في مقر واحد لمدة زمنية محددة، يحظون بأول فرصة حقيقية لمتابعة حلقة من التثقيف الصالح.

كما أنه من المهم توفير فرص لنشاطات ثقافية إلى جانب التعليم الرسمي إذ أنها قد تعزز ثقة السجناء بقدراتهم واحترامهم لذاتهم.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26:

- (1) لكل شخص الحق في التعلم.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27:

- (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 6:

يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 77:

- (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
- (2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 78:

تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 40:

يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

1 قسم الاستثناء

الاجتماعي، 2002.

تخفيض نسبة

الانتكاسية لدى السجناء

السابقين. المطبعة

الوطنية: لندن.

يشير القرار 1990 / 20 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى التعليم في السجون بالشروط التالية:

- (أ) يجب أن يهدف التعليم في السجون إلى إنماء شخصية الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين.
- (ب) يجب أن يحصل كل السجناء على فرصة للتعلم بما فيها تعلم القراءة، والتربية الأساسية والتدريب المهني والنشاطات الخلاقية والدينية والثقافية والتربية البدنية والرياضة والتربية الاجتماعية والتعليم العالي ومنشآت المكتبات.
- (ج) يجب تشجيع السجناء بكافة الوسائل للمشاركة بطريقة نشيطة في كافة أوجه التعلم.
- (د) يجب أن يسهل ويدعم كافة المعينون في إدارة السجن التعلم بقدر المستطاع.
- (هـ) يجب أن يكون التعلم عنصراً أساسياً في نظام السجن كما يجب تفادي العقبات التي يواجهها السجناء الذين يشاركون في البرامج التربوية المعتمدة رسمياً.
- (و) يجب أن يهدف التعلم المهني إلى تطوير قدرات الفرد كي يتجاوب مع متطلبات سوق العمل.
- (ز) يجب أن تعطى النشاطات الخلاقية والثقافية دوراً مهماً كونها تساعد السجناء على تنمية أنفسهم والتعبير عنها.
- (ح) حيثما يمكن ، يجب السماح للسجناء بالمشاركة في التعلم خارج السجن.
- (ط) حيث يحصل التعلم في السجن، يجب أن يشارك المجتمع الخارجي به بقدر الإمكان.
- (ي) يجب تأمين الأموال والتجهيزات الضرورية بالإضافة إلى المعلمين ليتمكن السجناء من الحصول على تعليم ملائم.

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) الأهمية الخاصة للتعلم في مؤسسات الأحداث الإصلاحية. إن هذه الأمور مغطاة بتفاصيل في الفصل 12 من هذا الكتيب.

التطبيق

لا يجب اعتبار التعليم من الزوائد على لائحة نشاطات السجناء. بل عكس ذلك، فالتعليم هو الأساس في تحويل فترة السجن إلى فرصة لمساعدة السجناء وإعادة تنظيم حياتهم بطريقة إيجابية. في البدء، يجب التركيز على الحاجات الأساسية بشكل يحظى كل شخص في السجن، مهما طال فترة احتجازه، على تعلم القراءة والكتابة والحساب الأساسي الذي سيساعدهم في عالمنا الحديث.

أهمية التعلم

يجب على التربية أن تتخطى مرحلة التعليم الابتدائي. فالتربية بمعناها الكامل تهدف إلى إنماء كامل للشخص مع الأخذ بعين الاعتبار خلفيته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. لذا، يجب أن تشمل الحصول على الكتب والاشتراك في صفوف ونشاطات ثقافية كالموسيقى والمسرح والفن. ولا يجب اعتبار هذه النشاطات ترفيهية وحسب ولكن يجب التركيز على تشجيع السجين على تنمية ذاته.

الإنماء الكامل

للشخص

فالمطلوب وضع برنامج متوازن من النشاطات يشمل التدريب على العمل الصناعي والمهارات كما تم وصفها سابقاً في هذا الفصل، وعلى نشاطات تربوية وثقافية وعلى تربية بدنية. يجب تأمين كافة عناصر هذا البرنامج مهما كان المستوى في كافة السجون بالرغم من أن الميزان الصحيح قد يختلف من سجن إلى آخر وفقاً لسن السجناء وقدراتهم وحاجاتهم. فقد يحتاج بعض السجناء، خاصة الأصغر

برنامج

متوازن

سناً، أن يتعلموا في فترة النهار كما ولو كانوا في المدرسة فيما يؤمن التعليم لغيرهم في فترة المساء بعد نهار عمل عادي. في حالات أخرى، قد يقضي السجناء نصف النهار يعملون والنصف الآخر في نشاطات تربوية. وهذا أمر عادي حيث لا يوجد عمل كافٍ لإبقاء كافة السجناء منشغلين طيلة النهار.

إن الفقرة السابقة من هذا الفصل أشارت إلى حق السجناء بأن يتلقوا أجراً لقاء العمل. فمن المهم ألا يعاقب السجناء في هذا المجال بسبب متابعتهم لدراسة. ففقدان السجناء لأجرهم في حال التحاقهم بصفوف دراسية قد يشكل عائقاً مهماً لهم.

عادة تعتبر السجون أماكن حيث إمكانات السجناء غير مستغلة. فبعضهم قد يكون مثقفاً بمستوى رفيع وبعضهم قد يكون أستاذاً سابقاً أي قبل الدخول إلى السجن. لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تشجيع هؤلاء على المساعدة في تعليم سجناء أقل إمكانية وذلك تحت رقابة ملائمة.

يشرح الفصل 8 من هذا الكتيب أهمية اتصال السجناء، بقدر المستطاع، مع المجتمع المدني. فمن هذا المنظار، من المهم أن تستعمل سلطات السجن، عند الإمكان، تسهيلات المجتمع بدلاً من خلق هيكلية موازية. هناك مثال جيد على هذا وهو الطريقة التي تؤمن فيها بعض أنظمة السجون أساتذة يعملون عادة في مدارس محلية للعمل في السجون. وتوجد وسائل مختلفة للتوصل إلى هذا وإحداها أن يتعاقد نظام السجن مع السلطات التربوية المحلية لتأمين التعليم للسجناء مما يرفع مستوى التعليم في السجن كونه يُعلم السجناء وفقاً للمحتويات والوسائل التربوية المستعملة في المجتمع المدني، كما يوفر لهم إمكانية أكبر لمتابعة دراستهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

وتستطيع سلطات السجون أيضاً دعوة مجموعات ثقافية محلية إلى السجن للعمل جنباً إلى جنب مع السجناء في نشاطات ملائمة. وهناك تقليد في بعض السجون يقوم على دعوة مجموعات من الأشخاص المحليين المختارين كالعجز أو المعاقين عقلياً إلى السجن كي يرفه عنهم السجناء والموظفون عبر تقديم حفلات موسيقية وترفيهات ثقافية.

التحضير لإخلاء السبيل

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 10:

ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 80:

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجنين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

لا يمكن

خسارة الأجرة

استعمال موهبة

السجناء

استعمال موارد

المجتمع

- (1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.
- (2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجن منذ بداية تنفيذ عقوبته.
- (3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممرضة أو منسقة بقدر الإمكان كي ما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

القواعد الأوروبية للسجن، القاعدة 70:

يجب على برامج المعاملة أن تشمل إجراءات للإجازة في السجن والتي يجب أن تمنح بقدر ما هو ممكن على أسس طبية، تربوية، مهنية، عائلية وغيرها من الأسس الاجتماعية.

التطبيق

إن أغلبية السجناء قد يفرج عنهم ويعودون إلى المجتمع المدني. ولكن، من المهم، للذين يمضون مدة حكم قصيرة نسبياً أن يبدأ التحضير للإفراج ما أن يدخلوا لقضاء عقوبتهم: فذاك من مصلحتهم ومن مصلحة المجتمع المدني إذ أن الشخص الذي لديه مكان للاستقرار وفرصة لكسب عيشه وهيكلية اجتماعية لمساعدته يتمتع بحوافز أكبر للنجاح بالحياة خارج السجن.

إن أغلبية السجناء في الأنظمة القضائية محكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد ينفذونها قبل العودة إلى المجتمع بشكل سريع. فتتقاضى سلطات السجن أحياناً في إعادة تأهيل هذا النوع من السجناء كونهم سيمضون في السجن فترة زمنية قصيرة. ففي هذه الحالة، هناك خطر فعلي أن يعود هؤلاء السجناء وبسرعة إلى حياة إجرامية تحتم عودتهم إلى السجن مراراً وتكراراً. من هنا وجوب إعطاء المساعدة الاجتماعية أولوية مطلقة.

يجب اتخاذ تدابير خاصة تهين السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد لإطلاق السراح لأن الهيكليات التي قد تدعمهم ضمن المجتمع ربما تكون قد تعطلت أو اختفت خلال وجودهم في السجن.

لا تستطيع سلطات السجن تحضير السجناء للإفراج عنهم دون مساعدة وكالات أخرى من المجتمع المدني. فيجب تشجيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل مع السجناء السابقين بعد الإفراج عنهم، على المجيء إلى السجن وبناء علاقات مع السجناء قبل إطلاق سراحهم وبدء التخطيط لإعادة انخراطهم في المجتمع.

يحتاج كافة السجناء تقريباً للمساعدة على التحضير للحياة بعد الإفراج. فقد يعني هذا للبعض مساعدتهم على تعزيز ثقتهم وإيمانهم بأنفسهم. أما لغيرهم فقد يعني مساعدة لإيجاد عمل، أو أماكن سكن عند خروجهم من السجن أو إعطائهم أموال كافية لتمكنهم من السفر إلى مناطق سكنهم. فكلما طالت الفترة التي يقضيها السجناء في الاحتجاز كلما زادت أهمية هذه البرامج. يمكن إشراك الوكالات

يباشر به عند
بداية تطبيق
العقوبة

السجناء الذين
يقضون عقوبات
قصيرة الأمد

السجناء الذين
يقضون عقوبات
طويلة الأمد

استعمال
المنظمات
الخارجية

أنواع مختلفة
من المساعدة

العامة التي تساعد العاطلين عن العمل أو الذين لا يملكون مأوىً لمساعدة السجناء على تحضير أنفسهم للإفراج. ومن هذه الوكالات أجهزة مراقبة الأشخاص قيد إطلاق السراح المشروط والأجهزة الاجتماعية، والمجموعات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

في عدد من الدول، يصار إلى مساعدة الأشخاص الذي يؤدي إدمانهم إلى أعمال إجرامية، كالإفراط بالخمرة أو المقامرة أو المخدرات. فحيثما توجد هذه البرامج في المجتمع، يجب على سلطات السجون إدخالها إلى السجون بدلاً من خلق برامج جديدة للسجناء فقط. ففي السنوات الأخيرة، زاد عدد البرامج المخصص لأنواع من السجناء كالمعتدين الجنسيين أو برامج تشمل المتهمين بجنح عدائية وعنفية تهدف إلى احتواء غضبهم أو عدائيتهم.

استعمال برامج خاصة

يشمل التحضير للإفراج فرصة للسجناء ليخرجوا من السجن يوماً قبل تاريخ الإفراج عنهم الفعلي. وقد يستعمل هذا لمنحهم الفرصة لمتابعة دورة تدريبية أو للحصول على مهارات مهنية جديدة، أحياناً في أماكن عمل حيث يمكنهم متابعته بعد إطلاق سبيلهم.

الإفراج السريع

هناك حاجة دائمة إلى تحضير حساس للسجناء، خاصة للذين حكم عليهم بمدة عقوبة طويلة والعائدين إلى منازلهم. إن هذا التحضير أساسي ليس فقط للسجناء، بل أيضاً لأفراد عائلاتهم الذين لم يعتادوا وجود عضو عائلتهم السجين في محيطهم العائلي المباشر. وتكمن إحدى الوسائل لتحقيق ذلك السماح للسجناء بالعودة إلى ديارهم بشكل دوري ولبضعة أيام عند اقتراب موعد الإفراج النهائي.

هناك حاجة لاحترام شعور الأشخاص الذين وقعوا ضحية الجريمة. ففي الحالات التي حصل فيها تسليط أضواء كثيرة كما في المجتمعات الصغيرة أو في المجتمعات حيث جرى اعتداء ضد فرد أو ضد عائلته، من الضروري إعلام الضحايا بانتهاء مدة سجن المتهم وتاريخ الإفراج عنه. ويجب التعاطي مع هذه الحالات بطريقة حساسة جداً: ففي بعض الأوقات قد لا يكون ممكناً للسجين العودة إلى المنطقة حيث وقع الجرم. من هنا الحاجة إلى اتخاذ تدابير بديلة بهدف احترام حاجات الضحية والسجين السابق. إن بعض السجناء كالذين حكم عليهم بعقوبة طويلة الأمد أو الذين لا يزالوا يعتبرون خطراً على العامة، قد يعطوا إطلاق سراح مشروط مما يعني أنهم سيخضعون لمراقبة صارمة في المجتمع.

احترام الضحايا

الإطار

الحق بحياة عائلية

إن الأشخاص الذين يرسلون إلى السجن يفقدون حق التحرك بحرية ولكن يحافظون على الحقوق الأخرى كبشر. إن أحد أهم هذه الحقوق هو حق الاتصال بعائلاتهم. وكما هو حق للسجين فهذا حق أيضاً لأعضاء العائلة غير المسجونين، إذ يحتفظون بحق الاتصال بأبيهم وأمهم، بابنهم أو ابنتهم، بأخيهم أو أختهم الذين أرسلوا إلى السجن. فعلى إدارات السجن أن تضمن استمرارية وتطوير هذه العلاقات عبر وضع الإجراءات نسبةً لكفاءة مستويات الاتصال مع أعضاء العائلة المقربين على أساس هذا المبدأ. فلا يستعمل فقدان أو تقييد الزيارات العائلية كعقاب مهما كانت الظروف.

إن المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان واضحة جداً فيما يتعلق بالحقوق العالمية بالنسبة لهذه المواضيع:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12:

لا يعرض أحد لتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته...

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23:

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

تطبق أيضاً هذه الحقوق على السجناء. ففي عام 1979 قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يحق للسجناء الزواج عندما يكونون في السجن.¹

ويتوقع أن تؤخذ أفضل التدابير للسماح بإبقاء الاتصال بين السجناء وعائلاتهم. فلا ينبع هذا التوقع فقط من التأكيد على الحق بحياة عائلية كما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إنما أيضاً من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

” يعامل جميع المحرّمين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.“

فيجب أن يكون ضمان أفضل اتصال ممكن مع العائلة جزء من النظام الذي يعامل السجناء بإنسانية.

تفرض عملية إعطاء أهمية للمحافظة على الاتصال مع العائلة بعض المتطلبات على سلطات السجن من حيث أولاً انعكاساتها على تنظيم جهاز السجن إذ هي حجة مهمة لاعتبار منطقة سكن السجين عنصر حاسم عند تقرير أي سجن يرسل إليه. إن لهذا القرار انعكاس ثقافي على السجين كما يؤدي بالتالي إلى سهولة انتقال العائلة لزيارته وكون عدد من السجناء يأتون من بيئة اجتماعية مهمشة وفقيرة فإن

القرب من المنزل

1 هامر ضد المملكة المتحدة، 1979.

كلفة السفر الطويل قد تعني أنه لا يمكن للعائلات زيارة عضو عائلتهم إذا كان السجن بعيداً عن المنطقة التي تعيش فيها. ففي الدول حيث يتكلم السجناء على أعضاء عائلتهم لتزويدهم بألبسة وطعام وأدوية وغيرها من الحاجات، يعتبر قرب السجن من بيته أمراً بغاية الأهمية.

يجب أيضاً بذل جهود لإقامة وتطوير نظام يسمح للسجناء بزيارة عائلاتهم في البيت لفترات قصيرة. فإذا لم يكن هناك خطر على أمن وسلامة العموم أو على أعضاء العائلة الآخرين يجب اتخاذ إجراءات تسمح للسجناء بزيارة منازلهم ضمن شروط إطلاق سراح مؤقت. إن هذه الزيارات ملائمة، بنوع خاص، للسجناء الذين حكم عليهم بعقوبة قصيرة وأيضاً الذين حكم عليهم بعقوبات طويلة وقد اقترب موعد الإفراج عنهم. إلا أنه من الضروري الاعتراف أن هناك حالات حيث السماح للسجناء بالخروج من السجن لفترة قصيرة لزيارة عائلاتهم قبل انتهاء مدة الحكم، هو أمر غير عاقل. عندها يجب أن تؤخذ هذه القرارات على أساس تقييم فردي دقيق للخطر المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا الكتيب.

إجازات لزيارة المنزل

يجب السماح لأعضاء العائلة والأصدقاء بزيارة السجناء في السجن. ويجب على هذه الزيارات أن تجري في ظروف تكون طبيعية بقدر ما يسمح به محيط السجن كما يجب تأمين الخصوصية بقدر المستطاع. فلا تعتبر الزيارات، خاصة زيارات أعضاء العائلة المقربة، امتيازات بل حق إنساني أساسي. ويجب في كل مرة تبرير أي تقييد يوضع لوتيرتها أو للظروف التي تحصل خلالها إذ تقضي الفرضية زيادة الزيارات إلى حدها الأقصى وتوفير أفضل الظروف الممكنة.

الزيارات العائلية الخاصة

تحتاج النساء السجينات إلى اعتراف خاص لأن المرأة في معظم المجتمعات تأخذ أولاً على عاتقها حضانة أولادها ولأن النساء السجينات غالباً ما تفصلن عن أولادهن. فعليه، عندما تسجن الأمهات تصبحن عادة قلقات جداً على الترتيبات التي تؤخذ لسلامة أولادهن. وقد يكون أولادهن مضطربين ومربكين. لذا ولسلامة الأم والولد وكذلك لسلامة إدارة السجناء على السواء يجب على الموظفين عمل كل جهد لمساعدتهم ولضمان اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة على الروابط بين الأم وأولادها. إن هذه المسألة مشار إليها بتفاصيل أكثر في الفصل 13 من هذا الكتيب.

النساء وأولادهن

إن وضع الأحداث والسجناء القاصرين يتطلب أيضاً انتباهاً خاصاً لجهة المحافظة على أي علاقة تؤمن مساعدة وحوافز جسدية وعقلية. إن زيارات الأهل مهمة بنوع خاص. إن هذه المسألة معالجة أيضاً في الفصل 12 من هذا الكتيب.

الأحداث وأهلهم

إن الطريقة التي تعامل بها العائلات وغيرها من الزائرين عند قدومهم إلى السجن هي عادة معيار مهم لمدى حسن إدارة السجن. كما أنها ذات أهمية كبرى للسجين وبذلك قد يكون لها تأثير إيجابي أو سلبي على الأمن والاستقرار في السجن.

معاملة الزائرين

إن أنواع الاتصالات غير الزيارات العائلية مهمة جداً أيضاً. فيجب السماح للسجناء بإرسال وتلقي رسائل بحرية قدر المستطاع وعند الإمكان الاتصال هاتفياً أو تلقي اتصالات هاتفية.

المراسلات والاتصالات الهاتفية

يجب أيضاً السماح للسجناء بالبقاء على علم بالمستجدات اليومية التي تجري في المجتمع المدني، أكانت في المجتمع الذي أتوا منه أو في العالم الأوسع، على حد سواء. إنها طريقة تخفض نسبة الوضع الشاذ في حياة السجون وتحافظ على عدم انقطاع السجين كلياً عن المجتمع الذي سيعود إليه عند إطلاق سراحه. لهذه الأسباب يجب على السجين أن يحصل على كتب وجرائد ومجلات ورايويوهات وتلفاز بحرية.

في بعض الأنظمة القضائية، هناك عدد متكاثر من السجناء الأجانب لذا يجب تطبيق كل هذه الاعتبارات عليهم أيضاً. فعلى سلطات السجون أن تحرص على اتخاذ تدابير تضمن أن لا تفقد هذه المجموعة من السجناء الاتصال بعائلاتها وثقافتها الخاصة.

الزيارات، المراسلة، الاتصالات الهاتفية

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

يمكن أن تحصل المقابلات بين المعتقل أو السجين ومستشاره القانوني على مرأى، ولكن ليس على مسمع الموظف المكلف بإنفاذ القوانين.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 19:

يحق للمعتقل أو السجين بزيارات ويمراسلة أعضاء عائلته، بنوع خاص، ويمنح الفرص الملائمة للاتصال بالعالم الخارجي، وفقاً لظروف وقيود معقولة كما حددها القانون أو الأنظمة القانونية.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 20:

إذا طلب سجين أو معتقل ما هذا، يجب أن يبقى، إذا أمكن، في مكان اعتقال أو سجن على مقربة معقولة من مكان سكنه الاعتيادي.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 37:

يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 79:

تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

التطبيق

إذا كان على سلطات السجن أن تحترم الحق الإنساني العالمي بحياة عائلية وتود تشجيع السجناء على الاعتراف بواجباتهم التي لا تزال قائمة تجاه أزواجهم، وأهلهم وأولادهم، عليها أن تتخذ تدابير توفر نوعاً من الزيارات تعترف بحاجة العائلة بزيارة العضو الموجود في السجن لفترات معقولة مع درجة من الخصوصية تراعي المتطلبات الأمنية الشرعية. إن الزيارات العائلية المنصوص عليها لاحقاً هي أقرب من أن تلبى هذه الحاجة.

الزيارات العائلية

في عدد من الأنظمة القضائية، هناك تدابير لما يسمى غالباً بالزيارات العائلية أو بالزيارات الطويلة. وقد تأخذ هذه أشكالاً مختلفة. ففي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى تملك عدداً من السجون والإصلاحات مجموعة من الشقق الصغيرة داخل محيط السجن حيث بإمكان الزائرين أن يعيشوا لفترات قد تصل إلى 72 ساعة مع عضو العائلة الموجود في السجن. وقد يشمل التدبير النموذجي مطبخاً مشتركاً، ومنطقة تجمّع ومراحيض وتسهيلات للاستحمام لمجموعات عائلية قد يصل عددها إلى 6 إضافة إلى عدد من الوحدات الصغيرة مجهزة بغرفة نوم واحدة أو اثنتين لكل مجموعة. ويحق للسجناء استقبال أهلهم في تلك الوحدات لغاية 4 مرات في السنة وبين 3 أو 4 زائرين في الوقت ذاته. وقد يشمل هؤلاء الزوج أو الزوجة أو الشريك، الوالد أو الوالدة، الجد أو الجدة، أو الأولاد أو الأبناء. في كندا وفي عدد من أنظمة السجن في الولايات المتحدة الأميركية، هناك تسهيلات مشابهة مؤمنة، غالباً ما تكون من نوع البيت الجوال، المحاط بسياج خشبي يؤمن الخصوصية، وموجود داخل محيط السجن. يطلب من السجناء المعنيين أن يظهرُوا أنفسهم في ساعات محددة كل يوم للتدقيق الأمني. إن زيارات كهذه لا يمكن اعتبارها حياة طبيعية ولكنها تخلق جواً يساعد أعضاء العائلة الواحدة على توطيد روابطهم بعضو العائلة الموجود في السجن.

” في راجاستان وغيرها من الولايات الهندية، تم إنشاء نوع من السجون المسمى بالقرية النموذجية المفتوحة للسجناء المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد والذين أمضوا جزءاً من العقوبة وبرهنوا أنهم غير خطرين. إذ يستطيع هؤلاء العيش في هذه السجون في منازل فردية مع عائلاتهم والذهاب إلى العمل أكان في الزراعة أو غيرها من النشاطات في الجوار. وتؤمن المدارس وغيرها من التسهيلات لأعضاء عائلة السجناء.

إن الزيارات العائلية الموصوفة سابقاً تختلف عن الزيارات الزوجية المسموح بها في بعض من التشريعات الأوروبية الغربية بما فيها الدانمارك والسويد ونيوزيلندا وإسبانيا. فتسمح هذه للسجين باستقبال عادة الزوجة أو شريكة الحياة، لمدة زمنية قد تصل إلى 3 ساعات. ويمضي الزوجان الزيارة بعيداً عن الأنظار في وحدة صغيرة فيها سرير وحمام وتسهيلات صحية أخرى. في بعض سجون أميركا اللاتينية، هناك نسخة أقل جدية لهذه الزيارات حيث تقضي القاعدة أن تجري زيارات عائلية للسجناء الرجال خلال عطلة نهاية الأسبوع. وينطبق هذا أيضاً عادة على السجناء على النحو ذاته في بعض الأماكن فقط فتحصل الزيارات في الزنانات وغالباً ما تعلق الشراشف والأغطية على الحبال لخلق جو من الخصوصية.

يصعب عملياً السماح بزيارات عائلية خاصة لكافة السجناء في الوقت ذاته. ففي بعض الدول، تجري الزيارات في غرف واسعة مخصصة لهذا الهدف. فتجهز هذه الغرف بشكل يوازن حاجات الأمن الشرعية مع حاجة المحافظة على الاتصال بالعائلة. وتكون القاعدة أن يتكلم السجناء وزائريهم مباشرة مع بعضهم البعض دون أي حاجز طبيعي: عبر طاولة أو مكتب. ولا يجوز حرمان السجين من لمس زائريه إلا إذا كان هناك أسباب خاصة لمنع هذا. هذا أمر مهم بنوع خاص عندما يكون الزائر ولداً أتى لزيارة أحد أهله. أما في بعض الدول، فتحدد الزيارات بـ 15 دقيقة بين السجين والزائر، فيجلس كل منهما من جهة من الحائط ويتكلمان عبر حاجز من القضبان. يمكن في هذه السجون تحسين ظروف الزيارات بكلفة زهيدة وذلك عبر استعمال بعض من أجزاء السجن كمنطقة زيارات وتأمين مقاعد خشبية وسقف.

ينطبق حق الاتصال بالعائلة والأصدقاء على السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم كما على الذين أدينوا. في بعض الحالات، هناك خوف حقيقي من أن يسعى سجين ينتظر محاكمته إلى التأثير على شهود في قضيته أو إلى تمرير معلومات عن قضيته لطرف ثالث. لهذه الأسباب، يجب وضع قيود على التدابير المتخذة للزيارات. وتقرر كل حالة على أساس الإثباتات المؤمنة. فلا تلبي سلطات السجون طلبات

الزيارات الزوجية

زيارات العموم

تدابير الزيارات

للسجناء الذين

ينتظرون

محاكمتهم

الشرطة التي تحقق أو السلطات المدّعية بتقييد شروط الزيارات للسجناء الذين لم يحاكموا بعد فقط كوسيلة ضغط لإجبارهم على الاعتراف بخطئهم. إن هذه المسألة مشار إليها بتفاصيل أكثر في الفصل 11 من هذا الكتيّب.

تفتيش الزائرين

يجب الاعتراف أنه في محيط السجون، هناك خطر دائم بأن يحاول بعض الزائرين تهريب مواد غير شرعية للسجناء الذين يزورونهم، بما فيها مخدرات وأسلحة. يجب تعزيز التدابير الأمنية المعقولة لتفادي حصول هذا. فقد يكون ضرورياً على سبيل المثال تفتيش السجناء قبل وبعد حصول الزيارات. وقد يكون أيضاً ضرورياً تفتيش الزائرين قبل دخولهم إلى منطقة الزيارات. من الممكن اتخاذ تدابير تتلاءم والحاجات الأمنية وتكون في الوقت عينه حساسة من حيث احترام خصوصية الزائرين. إن انعكاسات هذه المسألة مشار إليها في الفصل 5 من هذا الكتيّب.

الزيارات المغلقة أو دون اتصال

بالرغم من اتخاذ كافة التدابير الاحترازية، فقد يقوم عدد صغير من السجناء أو الزائرين بأي عمل ليخلوا بالأمن. ففي هذه الحالات، قد يكون من الضروري وضع حاجز طبيعي بين السجين والزائر. توصف غالباً هذه الزيارات بالمغلقة أو بدون اتصال. إن التدبير النموذجي يكمن بوضع لوح من الزجاج المدعم ويتم الاتصال عبر هاتف. فإذا طبقت هذه القيود على سجين لأية مدة زمنية فلا مفر من أن تتأثر العلاقات الاجتماعية تأثيراً سلبياً. لهذه الأسباب، يجب تطبيق هذه القيود فقط عند الضرورة المطلقة والامتناع عن تطبيقها تلقائياً على مجموعات من السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أو الذين يخضعون لشروط أمنية قصوى. ففي كل حالة، يجب أن يكون هناك نوع من التقييم الفردي للخطر، كما وصف في الفصل 5 من هذا الكتيّب، ويجب أن يركز هذا على اعتبارات أمنية وألا يستعمل كعقاب أو رادع. أخيراً، يجب إعادة النظر في هذه القيود دورياً.

الاتصال عبر الفيديو

وضعت عدد من الأنظمة القضائية إجراءات تمكن السجناء من الاتصال بعائلاتهم عبر أجهزة فيديو. يفيد هذا الأمر عندما يكون السجين محتجزاً في مكان بعيد عن منزله أو حيث يصعب على أعضاء عائلته السفر إلى مكان السجن. ولكن لا يجب استعمال هذه التقنيات كبديل للاتصال المباشر بين السجين وعائلته.

” وضعت لجنة الأجهزة الإصلاحية في كوينزلاند (استراليا) تسهيلات الاتصال بالفيديو بين عدد من سجونها والمقرات البعيدة لمجموعات أهل البلد الأصليين. وقد مكن ذلك السجناء من الاتصال مواجهة مع أقربائهم خاصة في الأوقات الصعبة التي تجتازها العائلة.

” أدخلت أيضاً إدارة السجون في سنغافورة أول وحدة للزيارات المتلفزة في السجن. وقد وضع هذا المخطط لمساعدة الأقارب الذين يعيشون بعيداً عن السجن أو الذين يفضلون عدم القدوم شخصياً.

قد يفتقد عدد من السجناء لأسباب مختلفة إلى عائلة أو أصدقاء يزورونهم وقد يعود السبب لذلك إلى الظروف التي كانوا يعيشونها قبل دخولهم إلى السجن أو إلى كون عائلتهم أو أصدقائهم تنكروا لهم نتيجة لطبيعة الجرم الذي أقدموا عليه. في هذه الحالات، يجب على إدارة السجن الأخذ بعين الاعتبار إقامة نظام متطوعين من المجتمع المحلي تقوم بزيارة هؤلاء السجناء بطريقة منتظمة لمساعدتهم على الاحتفاظ بالاتصال مع المجتمع الخارجي.

زيارات المتطوعين

إن كل الحجج التي تم التطرق إليها تتصل إلى حد بعيد بحقوق السجناء وعائلاتهم بالسماح لهم بالمحافظة على علاقة طبيعية بقدر الإمكان. إلا أن ذلك هو أيضاً من المصلحة العامة لمديري السجون إن استطاعوا تأمينه. إن السجناء القادرين على المحافظة على اتصال جيد مع عائلاتهم سيحظون بحوافز أكبر لاحترام القوانين الطبيعية والأنظمة في حياة السجن. وقد يكون بمقدورهم حل المشاكل العملية وغيرها من المشاكل الخاصة التي تسبب لهم قلقاً. وقد يتعرف الموظفون أيضاً على أوجه سلوك السجن، وعلى حياته وشخصيته بالرغم من احتجازه والتي تساعد على معاملته كل سجين كفرد. بالمختصر، فإن تسهيلات الزيارات الحسنة قد تساعد عمل السجن بطرق عديدة مختلفة.

المراسلات

إضافة للزيارات، هناك أنواع أخرى من الاتصال بالعائلة والأصدقاء وأهمها: المراسلة. ففي عدد من الأنظمة القضائية، يسمح للسجناء بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة إضافية يرغبون إرسالها. إجمالاً ليس هناك أية حاجة عملية لوضع قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها سجين.

مراقبة أو قراءة

مراسلات السجناء

يقضي تقليد في بعض السجون استمر حتى مؤخراً أن يراقب الموظفون كافة مراسلات السجناء الواردة والمرسلة. وكان هناك تبرير لهذا: الأول أنه بإمكان السجناء التحدث مع مراسليهم عن خطط هروب أو غيرها من الأخطار الأمنية. والثاني هو أنها طريقة مفيدة للموظفين للاطلاع على أي خبر عاطل كالموت وكسر زواج. أما الآن، ليس هناك أي مبرر عملي مبني على أساس أمني لمراقبة كافة المراسلات. فمن غير الممكن على الإطلاق أن يشير مثلاً سجين يتطلع إلى الفرار إلى هذا الأمر في إحدى رسائله. في الوقت عينه، من الطبيعي أن يحق للسجناء بتلقي أخبار من عائلاتهم مباشرة كغيرهم من الأشخاص، أكانت حسنة أو سيئة. أما السجناء الذين صنفوا على أنهم شديدي الخطورة فقد يكون من الضروري مراقبة مراسلاتهم الداخلة والخارجة وأن توضع لائحة بمراسليهم المتفق عليهم. أما باقي السجناء فمن غير الضروري مراقبة مراسلاتهم على أساس دائم. فقد تكفي القراءة العشوائية أو قراءة بعض العينات في معظم الحالات.

البحث عن

محتويات

ممنوعة

يحق للسلطات التأكد من أن المراسلات القادمة لا تحتوي على مواد ممنوعة كالأسلحة والمخدرات. وتقضي الممارسة الحسنة في بعض الدول أن تفتح كافة المراسلات الواردة أمام السجناء المعني. فيتأكد الموظف إن المغلف لا يحتوي على ممنوع ومن ثم يعطي الرسالة للسجين دون قراءتها.

الاتصالات

الهاتفية

في بعض أنظمة السجون، من الممكن أن يتلقى السجناء حالياً اتصالات هاتفية أو أن يتصل هو شخصياً. فالتدابير اللوجيستية تختلف من دولة إلى أخرى. في بعض الحالات، على الشخص الذي يتلقى اتصالاً هاتفياً من سجين أن يوافق على تحمل نفقة الاتصال. فقد يكون هذا التدبير باهظ الثمن إذ أن كلفة هذه الاتصالات أعلى مقارنة بالاتصالات العادية. في غيرها من أنظمة السجون، بإمكان السجناء شراء بطاقة هاتفية، تسمح لهم أحياناً بالاتصال فقط بأرقام هاتفية موافق عليها. فالاتصالات الهاتفية مهمة خاصة عندما يوضع السجناء في سجن بعيد عن منزله وعندما يصعب على أفراد عائلته زيارته.

مراقبة وتسجيل

الاتصالات

كما للمراسلات هناك حاجة للمحافظة على توازن بين الحق بخصوصية السجناء بمعية عائلته من جهة والحاجات الأمنية الشرعية من جهة أخرى. نظراً لأنية الاتصال عبر الهاتف، تحتاج سلطات السجون للتأكد من أن السجناء لا يستعملون الاتصالات الهاتفية لتدبير نشاطات غير قانونية، كجلب مواد إلى السجن أو التحضير لمحاولات فرار. في بعض الدول، تسجل كافة المكالمات الهاتفية ويحتفظ بالتسجيلات لمدة زمنية محددة. إن الاتصالات الوحيدة التي يستمع إليها الموظفون هي التي تجري من قبل سجناء قيموا كأشخاص شديدي الخطورة.

تسمح بعض إدارات السجون للسجناء بالحصول على أنواع أخرى من الاتصالات ومنها البريد الإلكتروني. هذا مسموح مثلاً في سجن تيهار في نيو دلهي. قد تكون هذه الوسيلة الوحيدة الموثوق بها لبعض السجناء، خاصة الأجانب من بينهم، والأقل كلفة للمحافظة على اتصالاتهم بعائلاتهم.

إضافة إلى مقابلة عائلاتهم وأصدقائهم، يطلب السجناء عادة مقابلة محامين وغيرهم من الأشخاص المحترفين، بما فيهم أعضاء من منظمات غير حكومية أو مراقبو حقوق الإنسان. تصنف هذه الزيارات والاتصالات على حدى. هذا أمر مهم خاصة للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم وللمدانين الذين لم تنته محاكمتهم بعد. في هذه الحالات، على سلطات السجون الأخذ بعين الاعتبار وبعناية فائقة تبرير أي تقييد مقترح للحصول على مستشارين والذي قد يعيق دفاع السجن أو الاستئناف. إن الأسس الصالحة لهذا النوع من القيود هي عادة قليلة جداً.

يجب مراعاة الخصوصية مراعاة هامة عند حصول زيارات لمستشارين قضائيين. فمن الطبيعي مثلاً أن تجرى هذه الزيارات بعيداً عن مسمع الموظفين كما يجب التنبه لحساسية تفتيش المراسلات الرسمية أو المواد المحمولة أو المرسله من قبل هذا النوع من الزائرين. إن بعض هذه المسائل معالجة في الفصل 11 من هذا الكتيب.

الحصول على مواد للقراءة والتلفزيون والراديو

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 39:

يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو أية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لأشرافها.

التطبيق

إضافة إلى المحافظة على الاتصال بالعائلة والأصدقاء، على السجناء التمكن من الاطلاع على أحداث العالم. لهذا لسبب عليهم الحصول باستمرار على الجرائد والاستماع إلى الراديو ومشاهدة التلفاز. فليس هناك من سبب عملي غير الظروف الاستثنائية لمراقبة الاطلاع على وسائل الإعلام. كما لا يجوز ألا يكون هناك أية رقابة أخلاقية أبعد مما هي معتمدة في البلد.

يجب أن تعير إدارات السجون اعتباراً خاصاً لتأمين الحصول على الإنترنت. فقد يكون ذلك مصدر معلومات مهم عن العالم الخارجي إنما قد يفتح المجال لنشاطات غير ملائمة.

إن الحصول على معلومات خارجية أمر مهم يساعد السجناء على الإدراك أنه لا يزال يوجد عالم وراء جدران السجن والسياج قد يعودون إليه يوماً. إن أخذ السجناء العلم بما يجري في العالم الخارجي قد يساعدهم على التصرف بطريقة طبيعية أكثر من وضعهم في عالم سجون منغلق. إن مشاهدة التلفاز بالنسبة للسجناء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد، بنوع خاص، يمكنهم من المحافظة على اتصال مع التطورات السريعة التي تجري في مجتمع خارج السجن.

” في ملاوي، يزور مستشارون قانونيون من منظمات غير حكومية السجون لمساعدة السجناء عبر إسدائهم نصائح قانونية. فعندما يقدمون إلى السجن، يأتون بنسخ عن الصحافة الوطنية ويعرضونها في الساحة كي يتمكن السجناء والموظفون من قراءتها.

السجناء الأجانب

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

في عدد من أنظمة السجون، هناك عدد وافر من السجناء الأجانب تقطن عائلاتهم في دول أخرى: يجب إغارة انتباه خاص لحاجاتهم الخاصة.

أولاً، يجدر تمكين هؤلاء السجناء من الاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة التي ينتمون إليها.

معاهدة فيينا عن العلاقات القنصلية، المادة 36:

تسهيلاً لممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

- (أ) يتمتع الموظفون القنصليون بحرة الاتصال برعايا الدولة الموفدة وبمقابلتهم. ويتمتع رعايا الدولة الموفدة بذات الحرية بالنسبة لاتصالهم بالموظفين القنصليين في بعثة الدولة الموفدة ومقابلتهم.
- (ب) إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا أوقف توقيفاً احتياطياً بانتظار محاكمته، أو احتجز بأي شكل من الأشكال، وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تعلم بدون أي تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها بدون أي تأخير كل مخابرة موجهة إليها من صاحب العلاقة. ويترتب على السلطة المذكورة إعلام صاحب العلاقة بدون أي تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- (ج) يتمتع الموظفون القنصليون بحق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة في سجنه أو محل توقيفه وبالتحدث إليه ومراسلته وإيجاد ممثل قضائي له، ويحق لهم زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجوناً أو موقوفاً ضمن منطقة صلاحيتهم القنصلية بانتظار صدور الحكم. ومع ذلك، يجب على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل بالنيابة عن مواطنهم المسجون أو الموقوف إذا عارض صراحة قيامهم بمثل هذا العمل.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 38:

- (1) يمنح السجن الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.
- (2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

التطبيق

إن إمكانية حصول هؤلاء السجناء على زيارات من الأهل والأصدقاء معدومة. فعلى سلطات السجن اتخاذ تدابير خاصة للسماح لهم بالمحافظة على الاتصال بعائلاتهم. وهذا ممكن عبر السماح لهم بمراسلات إضافية دون رسم بريدي أو بالسماح لهم بالاتصال الهاتفي المجاني بعائلاتهم من فترة إلى أخرى.

مراسلات أو
اتصالات هاتفية
مجانية

عند الإمكان، يجب السماح لهؤلاء السجناء الحصول على الصحف والجرائد اليومية بلغتهم الخاصة.

الصحافة باللغة
الأجنبية

في عدد من الحالات، قد يكون الاتصال بالممثل الدبلوماسي للسجين صعب أو نادر. فعلى سلطات السجن أيضاً الأخذ بعين الاعتبار وجود أجانب آخرين في المجتمع المحلي الذين قد يقومون بزيارات طوعية تمكن السجناء من المحافظة على اتصال بثقافتهم الخاصة.

استعمال الاتصال
بالمجتمع

الإطار

من الضروري إدارة كافة أنظمة السجون بطريقة عادلة ومنصفة ومفهومة كذلك من قبل كافة المعنيين. إن السجن مجتمع ذو قواعد وأنظمة تطبق بطرق مختلفة على الأشخاص المعنيين، الموظفين، والسجناء، والزائرين. وبما أنها تتمتع بهيكلية هرمية، فمن المهم وبنوع خاص أن تفهم وتتبع أنظمتها من قبل الجميع، وليس فقط من قبل السجناء.

إدارة سجن
عادلة ومنصفة

فيما وجدت مجموعة واضحة من الإجراءات لضمان اتخاذ القرارات بطريقة جيدة، قد لا يكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات معقدة للتعامل مع انعكاسات قرارات سيئة. فطالما يطلب من السجناء الانصياع لقواعد السجن وللتطبيق أيضاً في المجتمع الخارجي الذي سيعودون إليه، فمن المهم أن تكون هذه القواعد عادلة ومنصفة. من وقت إلى آخر، قد يتحسس السجناء عنصراً من الظلم في الطريقة التي يعاملون بها، أكان على الصعيد الفردي أو على الصعيد الجماعي. وقد يحصل هذا حتى في السجون المدارة بأفضل الطرق. فمن المهم أن يكون هناك مجموعة من الإجراءات تسمح للسجناء بتقديم طلبات خاصة وتسجيل شكاوى. ويجب عرض هذه الإجراءات بشكل يفهم على السواء من قبل السجناء والموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع السجناء.

إجراءات واضحة
للمطالب
والشكاوى

في أول مرحلة، يجب أن يتمكن السجناء من إثارة أية مسألة تعنيهم مع الموظفين الذين يشرفون عليهم مباشرة. فإن لم تحل المسألة على هذا المستوى، يجب أن تتاح فرصة لتقديم طلب أو شكوى للسلطات المسؤولة عن السجن. وإن لم تحل أيضاً هذه المسألة، يحق للسجناء الاتصال بسلطة أعلى خارج السجن. ويقوم عدد من إدارات السجون بتأمين أنظمة خارجية موازية يمكن متابعة الطلبات والشكاوى عبرها. وقد تشمل هذه مجموعات مراقبة محلية، أو محققين في الشكاوى أو سياسيين محليين ووطنيين.

تقديم الشكاوى
على مختلف
المستويات

هناك انعكاسات في السجن حيث يعيش الذين يشكون تحت رقابة الذين يشتكى منهم. في هذه الحالات قد لا يكون من مصلحة السجناء تقديم شكاوى مهما كانت محقة. يجب دائماً التوضيح للسجين بأنه لن يعاقب لتقديمه شكاوى، كما يجب وضع إجراءات تمنع هذا النوع من الانتقام.

لا تثار ضد الذين
يقدمون
شكاوى

أما إن لم يكن باستطاعة السجناء تقديم الشكاوى شخصياً، فيجب فتح المجال لعائلاتهم أو ممثليهم لتقديمها من قبلهم.

شكاوى العائلة
والممثلين

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- (أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 33:

- (1) يحق للمحتجز أو السجين أو لمستشاره بتقديم طلب أو شكوى يتعلق بمعاملة خاصة في حال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة للسلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاعتقال والسلطات الأعلى وعند الضرورة للسلطات الملائمة المخولة بإعادة النظر أو بسلطة المعالجة.
- (2) في هذه الحالات حيث لا يمكن للمحتجز أو السجين أو لمستشاره ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا المبدأ، يمكن لفرد من عائلة المحتجز أو السجين أو أي شخص آخر على علم بالقضية ممارسة هذه الحقوق.
- (3) يحافظ على سرية الطلب أو الشكوى إذا طلب ذلك المشتكي.
- (4) يعالج كل طلب أو شكوى فوراً ويرد عليها دون تأخير غير مناسب. إذا رفض الطلب أو الشكوى أو بحال تأخير جامح، يخول للمشتكي رفعه أمام السلطة القضائية أو غيرها. فلا يعاني لا المحتجز أو السجين ولا أي مشتكي تحت الفقرة 1 من هذا المبدأ ضرراً لتقديمه طلباً أو شكوى.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 36:

- (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- (2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.
- (3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.
- (4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

التطبيق

يجب أن يكون الهدف من حسن إدارة السجون، بالدرجة الأولى وقدرة المستطاع، استدراك إثارة الشكاوى الجدية. هناك طريقة لتحقيق ذلك وهي بوضع أو بالانضمام إلى مجموعة من الإجراءات الواضحة جداً التي تغطي كافة نواحي الحياة اليومية في السجن. إن واجب تأمين هذه الإجراءات ووضعها قيد التصرف معالج في الفصل 3 من هذا الكتيّب. يجب كتابة هذه الإجراءات بلغة مبسطة يمكن فهمها من الجميع. كما يجب أن توضع بتصريف كافة السجناء والموظفين، وأن تشكل جزءاً من المعلومات التي توضع بتصريف السجن عند وصوله السجن. وعندما تكون الموارد نادرة يجب وضع القواعد والأنظمة على ملصقات تعلق على حائط في مكان بارز ويجب أن تقرأ على الأميين هذه القواعد وأن تفسر لهم.

الإجراءات
المفهومة

يجب على هذه الإجراءات أن تحتوي على وصف طريقة تقديم طلب بخصوص معاملة سجين ما وأن توصف طرق الشكاوى الموضوعية قيد تصريف السجناء ابتداء من المستوى المحلي وانتهاء بأعلى مستوى في السجن. وتجاوز السجن عند الاقتضاء.

معلومات عن
طرق تقديم
الشكاوى

لا يجب وضع أي إجراء يمنع السجن من تقديم شكوى شرعية أو تظلم. فلا تحتوي أية مدونة تأديبية على أنظمة تصعب على السجناء عملية الشكاوى، مثلاً كعاقبتهم على تقديم ادعاءات ضد الموظفين تثبت في النهاية أنها دون أساس.

إزالة موانع تقديم
الشكاوى

هناك رادع كبير يمنع السجناء من التقدم بشكاوى وهو معرفتهم بقدرة الموظفين على الانتقام. لذا يجب التوضيح أن السجناء لن يعاقبوا ويعذبوا بأية طريقة نتيجة لتقديمهم شكاوى، ويجب وضع إجراءات تضمن عدم الثأر من السجناء لتقديمهم الشكاوى وإن اضطر الأمر، يجب تمكين السجناء من تقديم شكوى سرياً. عند هذا الحد، يجب إعلام الشخص المشتكى من تصرفه وعلى الموظف الأعلى رتبة اتخاذ إجراءات تضمن عدم التعرض للسجين الشاكي. وعلى موظفي السجن ألا يخافوا من اتهامهم إذ لديهم فرصة للدفاع عن أنفسهم وفقاً لمبادئ العدالة الطبيعية.

استدراك الانتقام

” في الصين وغيرها من الدول يطلب المدعون الذين يحققون بشكاوى سجناء أن توضع الشكاوى في علب موصدة تسلم مفاتيحها للمدعيين وحدهم.“

عادة، تشمل الشكاوى مواضيع تتعلق بالروتين اليومي أو بالمعاملة. فالمسائل التي ليست بذات أهمية للأشخاص في المجتمع العادي قد تأخذ أهمية كبيرة في عالم السجون الكثير الانتظام حيث تؤثر الأنظمة فيه على معظم نواحي الحياة اليومية. إن أحد أهم أهداف إدارة السجن في هذا المجال هو استدراك تطور طلب بسيط إلى شكوى أو تطور شكوى إلى تظلم رسمي أو تظلم إلى استئناف أمام هيئة عليا.

حل الطلبات
والشكاوى

إن الطريقة الفضلى لتحقيق هذا هو بتشجيع إقامة علاقات شخصية جيدة بين موظفي الصف الأول والسجناء الذين يتعاملون معهم مباشرة يومياً. لقد تم تغطية هذا الموضوع في الفصل 2 من هذا الكتيّب. فإن وجدت هذه العلاقة، من المحتمل أن يذهب السجناء مباشرة إلى الموظف المعني لتقديم طلب أو شكوى بدلاً من تعالج المسألة بطريقة عادلة وسريعة. وقد يميز الموظف المدرب بطريقة

حل التظلم
بطريقة غير
رسمية

صحيحة بين المسائل التي يمكن معالجتها مباشرة أو التي يجب إحالتها إلى مستوى أعلى وسيكون بمقدوره شرح الإجراء إلى السجين. إن أحد أهم معالم الممارسات الحسنة في هذا المجال، هو أن يعطى السجين جواباً بأسرع ما هو ممكن. فإذا كان الجواب سلبياً، من المهم جداً شرحه. ففي هذه الحالة، من المحتمل أن يقبل السجين الجواب المعطى، حتى إن كان سلبياً، ولا يتحول الطلب إلى شكوى.

الإجراء الرسمي

لا يمكن معالجة كافة الطلبات والشكاوى بطريقة غير رسمية إذ يحتاج كل نظام سجن إضافة، إلى إجراءات رسمية للتعامل مع الطلبات والشكاوى التي لا يمكن حلها بطريقة غير رسمية بين الأفراد. في كل نهار عمل، يجب على مدير السجن أو الموظف الأعلى رتبة والمعين من قبل المدير أن يطلع على كافة اعتراضات السجناء. وعند الإمكان، يجب السماح لهم بتقديم طلب أو شكوى شخصياً. فإن كان حجم الطلبات لا يسمح بذلك، يجب اتخاذ تدابير لتقديمها خطياً. بغض النظر عما إذا كان الطلب مقدماً شفهاً أو خطياً، على السجن أن تسجل رسمياً الطلب خطياً وكذلك الجواب عليه.

السرعة مهمة

يجب التعامل مع الطلبات والشكاوى بأسرع ما يمكن فتحدد الإجراءات العامة عدد الأيام الضرورية لإعطاء جواب. فإذا كان الطلب معقداً ولا يمكن حله بوقت طبيعي، يجب أن يعلم السجين بطول مدة الإجراء.

إحالة الشكاوى إلى مستوى أعلى

إذا رفض مدير السجن الطلب أو الشكوى، أو إذا كانت الشكوى موجهة ضد المدير، يجب تمكين السجين من تقديم طلب خطي لشخص أعلى رتبة في إدارة السجن يكون عادة في المركز القيادي الإقليمي أو الوطني. من المهم لمصلحة العدالة والإنصاف، ألا ترسل الشكوى الموجهة ضد فرد من الموظفين عبر قناة هذا الشخص. لذا، يجب أن يكون هناك إجراء يسمح للسجناء بتقديم طلبات وشكاوى سرية إلى سلطة أعلى.

تقديم الشكاوى إلى هيئات خارجية مستقلة

إن التدابير لتقديم طلبات أو شكاوى إلى محققين مستقلين أو غيرهم خارج نظام السجن معالج في الفصل 10 من هذا الكتيب. على مديري السجن ألا يمنعوا أو يحبطوا عزيمة السجناء لتقديم شكاوى لسلطات قضائية خارجية أو لمحققين مستقلين. إن إعطاء السجناء هذا النوع من الطرق الخارجية قد يساعد على تخفيف حدة الضغط.

” في غانا وفي عدد من الدول الأخرى، يحق للسجناء إثارة همومهم أمام عضو من لجنة حقوق الإنسان.“

” في أفريقيا الجنوبية، يطلب من القاضي المحقق (محقق السجن) تحت قانون الأجهزة الإصلاحية بتعيين زائرين للسجون مستقلين في مختلف سجون أفريقيا الجنوبية. إن الزائرين المستقلين هم أشخاص علمانيون في مجال حقوق السجناء وقد تم تحديدهم عبر عملية دعوة عامة للتعيين وعبر استشارة المنظمات الاجتماعية كأشخاص مهتمين بترويج المسؤولية الاجتماعية والتطور الإنساني للسجناء. إن أولى مهمة زوار السجن المستقلين هي التعاطي مع شكاوى السجناء.“

ادعاءات

التعذيب

في حين يجب التعاطي مع كافة الطلبات والشكاوى بأسرع وقت ممكن، فإن بعضها يتطلب إسهاماً في المعالجة أكثر من غيرها. على سبيل المثال، من المهم جداً أن تعالج ادعاءات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية فوراً بشكل يوفر الثقة للشخص المشتكى. ويجب وضع إجراء للتأكد من إرسال أي ادعاء من هذا القبيل، مباشرة إلى رئيس السجن أو إلى هيئة خارجية عليا إن كان الادعاء يشمل.

ادعاءات بأعمال

إجرامية

مقارنة، يجب أن يكون هناك إجراءات واضحة للتعامل مع أي شكوى قد تشمل ادعاء على سلوك إجرامي أكان من قبل أحد الموظفين أو من قبل سجين آخر. يجب إحالة هذه الادعاءات عادة إلى الهيئة المسؤولة عن التحقيق وملاحقة الأعمال الإجرامية في المجتمع المدني. فعندئذ يمكن هذه الهيئة التقرير إن وجب متابعة القضية كتحقيق جرمي أو إحالتها مجدداً إلى سلطات السجن لاتخاذ تدبير إداري.

الشكاوى من

العملية القضائية

قد يثير السجناء أيضاً مسائل لها علاقة باعتقالهم، بالحكم عليهم أو بتاريخ الإفراج عنهم. يجب إحالة هذا النوع من الطلبات إلى السلطة القضائية الملائمة.

الاستئناف ضد

القرارات التأديبية

وقد يود السجناء أيضاً أن يشتكوا من قرارات تأديبية أخذت بحقهم إذا شعروا أن الإجراءات الصحيحة لم تتبع في قضيتهم أو أنهم عوقبوا بطريقة غير عادلة. وكما وصف في الفصل 6 من هذا الكتيب، يجب أن يكون هناك إجراءات تسمح برفع هذا النوع من الشكاوى لسلطة أعلى.

الشكاوى مهمة

للسجناء

إن الأغلبية الساحقة من الطلبات والشكاوى المقدمة من قبل السجناء تشمل المسائل الإدارية. إن عدداً نسبياً منها قد يكون دون أهمية من الناحية الموضوعية ولكن يعتبر كل منها ذات أهمية قصوى للسجين المعني. فقد تتعلق بالأكل أو بفقدان ممتلكات أو بتأخير المراسلات أو اعتراض على نسبة الزيارات أو حول تصرفات الموظفين. فكل ما يطلبه السجين عادة هو اعتراف بأن هناك خللاً ما قد حصل وأنه يجب تقديم اعتذاراً. فإن وجد السجين أنه قد تم التعاطي مع هذا النوع من الشكاوى بصدق وبصراحة فقد تقل إمكانية متابعة الشكاوى.

الشكاوى

الجماعية

إن الإجراءات الموصوفة حتى الآن تعني الطلبات والشكاوى التي يقدمها السجناء الأفراد. قد تحتاج إدارات السجن أن تتنبه لعادات أو وقائع حيث تثار الهموم عبر قائد المجموعة أو العائلة بدلاً من إثارتها على المستوى الفردي.

إن كافة السجون هي أماكن يحتجز النساء والرجال فيها ضد إرادتهم. فإمكانية الانتهاكات موجودة دائماً. لذا، يجب أن تكون هذه مؤسسات مدارة بطريقة عادلة ومنصفة. كما يجب إخضاع كافة المؤسسات المدارة من قبل الدولة للتدقيق العام. وهذا أمر مهم خاصة في وضع السجون وذلك بسبب طبيعتهم الجبرية.

يصف هذا الكتيّب بالتفاصيل ما هو مطلوب من إدارة السجون الصالحة. ولكن حتى في السجون المدارة بأفضل الطرق ستطرح من وقت إلى آخر أسئلة عما يجري وستقدم شكاوى. وبما أن الأعضاء العاديين من المجتمع المدني لا يمكنهم اكتشاف بنفسم وبسهولة ماذا يجري وراء جدران وسياج السجن العالية، يجب أن يكون هناك نظام تفتيش يتأكد من أن كل شيء يجري على ما يرام.

تحمي الإجراءات التفتيشية حقوق السجناء وعائلاتهم، وتهدف إلى ضمان وجود إجراءات ملائمة وإلى احترامها الدائم من قبل الموظفين. يجب أن يشمل التفتيش كافة أوجه الحياة في السجن والتي عولجت في هذا الكتيّب.

ومن المهم أيضاً الاعتراف أن التدقيق قد يكون بمثابة دفاع عن موظفي السجون لأنها وسائل تمكن من التعامل مع أي ادعاء سوء معاملة للسجناء أو سلوك غير لائق. أما إن صحت الادعاءات فيجب الاعتراف بها وكشف المتورطين بها كما قد تكون وسيلة لحماية الموظفين من ادعاءات غير صحيحة. لكن التدقيق لا يشمل الفشل فقط إنما يحدد أيضاً الممارسات الحسنة الممكن استعمالها كنموذج يكرم الموظفين الذين يعملون بطريقة محترفة.

قد يأخذ التفتيش أشكالاً مختلفة. فهناك مستوى مهم من التدقيق غير الرسمي في السجون حيث يوجد اتصال دائم بين السجن والهيئات الاجتماعية. في الحالات التي يأتي فيها أعضاء المجتمع المدني إلى السجن على أساس منتظم قد يقل احتمال الخطأ عند إدارة السجن وتكبر إمكانية تفهم المجتمع لما يحدث داخل سجونهم. قد يكون الأشخاص القادمون إلى السجن من المجتمع المدني بطريقة منتظمة معلمين في مدارس محلية، أو موظفين صحيين من المستشفيات المحلية أو أعضاء من مجموعات دينية أو ثقافية: إن نشاطاتهم موصوفة في مكان آخر من هذا الكتيّب. فهم ليسوا مفتشين بالمعنى الضيق للكلمة، وإنما قد يعادل وجودهم نوعاً من التفتيش غير الرسمي. والمهم أنهم يقيمون بنظرة مختلفة عن التي يقوم بها محترفو السجون.

طورت بعض الإدارات دوراً أكثر رسمية لأعضاء المجتمع المحلي عبر أنظمة مراقبة مدنية مستقلة. إذ تأخذ مجموعات الرقابة المحلية هذه على عاتقها مسؤولية التدقيق الرسمي للعمل في السجن ورفع تقارير لسلطات السجن وفي بعض الحالات، للمجتمع المحلي. وقد تؤمن هذه الأنظمة وسيلة فعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ولمنع الانتهاكات. كما تؤمن أيضاً صلات بين السجون والمجتمع الذي تدار السجون من قبله.

يجب على
السجون أن
تكون مفتوحة
للتدقيق العام

التفتيش
الخارجي أساسي

قيمة التدقيق
الخارجي

التدقيق الخارجي
هو ضمانه
للموظفين

إشراك المجتمع
المدني هو نوع من
التدقيق

المراقبة
المدنية
المستقلة

التفتيش

الإداري

هناك نوع من التفتيش أكثر رسمية والذي ينفذ على السجون الفردية من قبل موظفين من إدارة السجون المركزية. ويأخذ غالباً هذا النوع من التفتيش شكل التدقيق الرسمي للإجراءات وقد يغطي مجموعة واسعة من المواضيع كالأمن والمالية ونشاطات السجناء وتدريب الموظفين أو التمييز. ففي عدد من الإدارات، تقاس هذه الإجراءات بالمعايير التي طورت مركزياً لضمان التماسك بين السجون. وتعين أيضاً بعض الإدارات مراقبين على سجونها، مسؤولين عن مراقبة الانصياع لأنظمة السجون. تركز هذه التدقيقات عادة على العملية الإدارية. لكن هذا النوع من التفتيش أو التدقيق الرسمي ورغم كونه مهماً جداً لا يكفي.

التفتيش

المستقل

هناك نوع مهم من التفتيش، تنفذه هيئة مستقلة على السجناء الأفراد وعلى نظام السجن على السواء. ففي بعض الحالات، يعين موظفو تلك الهيئات من قبل الحكومة. أما التدبير الأكثر استقلالية فهو عندما يعينون من قبل البرلمان ويرفعون تقاريرهم له. في بعض الحالات، ينفذون برامج دورية من التفتيش وفي غيرها، يقدمون على التفتيش على أساس خاص. فيدققون في الأعمال اليومية للسجون ومن وقت إلى آخر قد يجرون تفتيشاً، عادة حادث جدي.

ويعتبر أوسع أشكال التفتيش عندما تتواجد كافة أنواع التفتيش المشار إليها آنفاً، جنباً إلى جنب، فتتكامل مع بعضها في نشاطاتها.

قام المقرر الخاص عن التعذيب، المعين من قبل الأمم المتحدة، بدور مهم في تعليقه على الانتهاكات التي تؤثر على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد ازداد نفوذه، في السنوات الأخيرة، نتيجة زيارته للسجون باستمرار والتعليق جهاراً عن مشاهداته.

آليات التفتيش

الإقليمي وغيرها

على المستوى الإقليمي، نفذ المقرر الخاص عن السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا والمعين من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تفتيشاً لأنظمة السجون في أفريقيا ونشر تقارير تفصل المشاكل التي لقيها والممارسات الحسنة التي رآها.

إن مجلس اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو المثل القائم الأكثر قدماً للآليات الحكومية التي تمارس تأثيراً مهماً لجهة تحسين شروط الاعتقال والسجن في الدول الممتدة من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادئ والتي تشكل جزءاً من المجلس الأوروبي.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشيطة جداً في مجال تفتيش السجون في الظروف الخاصة بالحرب.

تعترف بعض التشريعات بحق المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان بمقابلة سجنائهم.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

إن الصكوك الدولية واضحة بطلبها إخضاع كافة السجناء وأماكن الاعتقال إلى نظام تفتيش مستقل عن السلطة المسؤولة عن إدارة هذه السجون. كما تعطي السجناء الحق بالوصول الكامل والسري لمفتشين، رهنأ للاعتبارات الأمنية الشرعية.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،
المبدأ 29:

- (1) بهدف مراقبة الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة، يزور دورياً أماكن الاحتجاز أشخاص مؤهلين وذات خبرة، تعيينهم سلطة مختصة تختلف عن الإدارة المسؤولة مباشرة عن مكان الاحتجاز أو السجن ويكونون مسؤولين أمامها.
- (2) يحق للشخص المحتجز أو السجين الاتصال بحرية وبسرية تامة مع الأشخاص الذين يزورون أماكن الاحتجاز أو السجن طبقاً للفقرة 1 من هذا المبدأ، رهناً بظروف معقولة لضمان أمن وحسن انتظام هذه الأماكن.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 55:

يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجن وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعيينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

التطبيق

تصف الفصول الأخرى من هذا الكتيب فوائد إقامة علاقات جيدة بين السجون والمجتمع المدني، ومنها أن يأتي أشخاص محترمون من المجتمع المدني إلى السجن بطريقة منتظمة للمشاركة في بعض النشاطات. هناك فائدة إضافية لهذا النوع من التدبير وهي أن هذا التبادل قد يلعب دور المراقبة المستقلة غير الرسمية عن كل ما يجري في السجن. فيتواصل الزائرون مع الموظفين ويقومون باتصالات منتظمة مع السجناء بشكل يمكنهم من ملاحظة المشاكل واكتشاف إشارات الانتهاك. فقد يشجع وجودهم إقامة علاقات حسنة بين الأشخاص، وقد يكون وجود ممثلي المجتمع المدني عامل استدرار يوقف الانتهاكات قبل حصولها، في حين أن إجراءات التفتيش الرسمي قد تحدد المسببات وتصفها لكن بعد حصولها. وتكمن أهمية تعليقات هؤلاء الزائرين في كونها تتناول ما يروونه في السجن مضافاً إلى خبرتهم ومتطلبات المجتمع الخارجي. نتيجة لذلك، قد يصبحون في وضع يسمح لهم باستجواب وتحدي الإجراءات الموضوعية في السجن.

يجب على المراقبين الأكثر رسمية، والموصوفين لاحقاً، التأكد دائماً من أنهم يستشيرون هؤلاء الزوار الدائمين عندما ينفذون تفتيشاً رسمياً.

اتخذت بعض الإدارات تدابير فعالة لمراقبة السجون رسمياً من قبل هيئات مؤلفة من أعضاء مدنيين من المجتمع. واعتمدت غيرها من الإدارات مؤخراً هذا النوع من التدابير أو أقلها فهي تدرس إمكان إدخال هذا النوع من التدابير. إن أفضل هذه التدابير هي التي يعين فيها أعضاء مستقلون من المجتمع المدني لمراقبة كافة أوجه الحياة في السجن ورفع تقارير علانية عن ملاحظاتهم. فبهدف الفعالية، على المراقبين المدنيين أن يتمكنوا من الوصول بحرية لكافة مناطق السجن وأن يكونوا مسؤولين من خلال البرلمان مثلاً أمام العامة وليس تجاه إدارة السجن.

مشاركة المجتمع
المدني قد تمنع
الانتهاكات

المراقبة المدنية
الرسمية

” أدخلت تركيا مؤخراً نظاماً حيث عين فيه مجلس رقابة مستقل صغير لكل لجنة قضائية مهمته المراقبة والتقرير عن السجون تحت سلطة هذه اللجنة. فعلى كل مجلس مسؤولياً 4 أو 5 سجون. ويطلب من كل مجلس المراقبة ورفع تقارير كل 3 أشهر لوزارة العدل. وتطلب التشريعات التركية من الهيئات العامة الرد خلال فترة زمنية محددة على التقارير المحالة إليها.

في إنكلترا وويلز، هناك مطلب بأن يستدعى المراقبون العلمانيون لحضور ومراقبة أي حادث جدي في السجون. ويسعى هذا الهدف المزدوج المساعدة على حماية السجناء من الانتهاكات وحماية الموظفين من الادعاءات غير العادلة.

يوجد داخل معظم إدارات السجون نوع من التفتيش الداخلي. إن الأفراد الذين ينفذون عادة هذا العمل هم أعضاء قدامى في إدارة السجن على علم تام بالسجون وإدارة السجون. يعملون كفريق داخل إدارة السجون المركزية، دون أن يكون لديهم أي رابط بالسجون الفردية. فيفتشون كافة السجون ضمن إطار المنطقة الواحدة. وقد يعملون أيضاً كفريق على أساس عمل معين، مثلاً تفتيش كافة سجون النساء أو الأحداث.

في بعض أنظمة السجون، تلعب فرق العمل هذه دور المدققين بدلاً من المفتشين. وتكمن مهمتهم الأساسية بفحص ما إذا كانت الإجراءات المناسبة معتمدة والتعليمات الإدارية محترمة وأن ليس هناك سوء تطبيق أو فساد. عملياً، يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين دور المدقق ودور المفتش. يركز عادة المدقق على كيفية تطبيق الأمور في حين يركز المفتش عما طبق وعن النتيجة. من الممكن للسجن تلبية حاجات المفتشين الحكوميين بحيث تتبع الإجراءات بطريقة ملائمة وإنما تبقى السجون مداراة بطريقة سيئة حسب المصطلحات الموضوعية في هذا الكتيب. فيلعب مفتشو السجون دوراً إدارياً مهماً وجب إضافة عملهم على عمل المفتشين المستقلين وليس الحلول مكانهم.

يحق لفريق التفتيش الداخلي دخول كافة الأماكن وزيارة الأشخاص داخل السجن وأماكن الاحتجاز. وقد يكون لديهم برنامج تفتيش معلن عنه مسبقاً. لكن عليهم أيضاً القيام بتفتيش خاص على أساس غير معلن وخارج ساعات العمل العادية. كما عليهم عادة رفع التقرير مباشرة إلى رئيس إدارة السجن الوطنية.

لا يقتصر دور التدقيق الرسمي والتفتيش على تحديد الممارسات غير المقبولة فقط وإنما تلعب هذه الإجراءات دوراً مهماً في تحديد الممارسة الحسنة وتعميمها.

” في فرنسا، عينت الحكومة فريق عمل مشترك من التفتيش العام للأنظمة القضائية في وزارة العدل والتفتيش العام للشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقييم تنظيم العناية الصحية بالسجناء ووضع تقرير عنها، يرفع إلى وزارات العمل والشؤون الاجتماعية، والعدل والصحة.

مراقبة الحوادث
الجديّة مهمة جداً

لمعظم أنظمة
السجون تفتيش
إداري

مراقبة التطابق
مع الإجراءات
الحكومية

يجب أن تفتح
جميع الأمكنة
للمفتشين

تحديد الممارسة
الصالحة
أمر مهم

التفتيش المستقل حيوي لإدارة جيدة للسجون

إضافة إلى إجراءات التفتيش الداخلية، يجب أن يكون هناك أيضاً نوع من التفتيش يختلف تماماً عن نظام السجن ويقضي بأن تعين الحكومة المراقبين. هذا لا يلبي الحاجة تماماً كون الحكومة بحد ذاتها مسؤولة عن إدارة نظام السجن. لذا تبقى الطريقة الأفضل لضمان الاستقلالية أن يعين المراقبون من خلال عملية برلمانية، مثلاً كوسطاء. فإذا رفع المفتش لاحقاً تقريره عن معایناته مباشرة إلى المجلس النيابي، قد يكون هناك احتمال أقل من أي تدخل إداري في تقريره.

” أسس مكتب تفتيش أجهزة الاحتجاز في استراليا الغربية عام 2000 للقيام بتدقيق خارجي مستقل عن السجن. إن المكتب مسؤول أمام وزير العدل ويرتبط مباشرة بالبرلمان.

الإشراف القضائي

في بعض الدول كفرنسا، يعطى القضاة مسؤولية التأكد من أن السجون مداراة وفقاً للقانون وأن السجناء يعاملون بطريقة إنسانية. يضمن هذا التدبير الاستقلالية طالما أن القضاة ليسوا جزءاً من نظام السجن. إلا أن المهم هو أن يتمكن هؤلاء "القضاة الموكلين بتنفيذ العقوبات" من إعطاء الأولوية لعملية تفتيش السجون.

يعزز وضع مفتشي السجون المستقلين اطلاع العموم على دورهم، بشكل يصبح تعيين الأشخاص ذات مصداقية عامة كمفتشي سجون أمراً مهماً. إذا اختير المفتش من مهنة لا علاقة لها بالسجون كالقاضي، يجب أن يكون بعض أعضاء موظفي التفتيش على الأقل على اطلاع مباشر بالسجون وإدارة السجن. ويجب أن يكون هناك مفتشون متخصصون في مواضيع كالعناية الصحية والسلامة العقلية، والتعليم والمباني والأقليات.

دور المفتش المستقل الاجتماعي

إضافة إلى برنامجهم التفتيشي العادي، يجب أن يخول فريق التفتيش المستقل القيام بتحقيقات بعد حلول أي حادث جدي أو عملية شغب. ففي هذه الحالات، يجب أن يحصلوا على كافة الإثباتات المتوفرة والتمكن من مقابلة أي شخص متورط أكان موظفاً أو سجيناً.

للمفتشين دور بعد وقوع حوادث جدية

إضافة إلى وحدة تفتيش السجن المتخصصة، تضع أيضاً بعض التشريعات مسؤولية على هيئات حكومية أو مركزية أخرى للتحقيق في بعض أوجه حياة السجن. وقد يشمل هؤلاء هيئات كلجنة حقوق الإنسان أو التدقيق العام. وقد يكون هناك أيضاً روابط بين التفتيش والهيئات التي تحقق بشكاوى السجناء.

أشكال أخرى من التفتيش

التقرير عن التفتيش وكيفية التجاوب معه

يجب أن ينشر المفتشون المستقلون كافة أجزاء تقاريرهم عن السجن ما عدا التي تتعلق بمعلومات أمنية سرية أو بتفاصيل عن أفراد. إن فعالية أي نظام تفتيش، أكان رسمياً أو غير رسمي، قد يضعف إذا لم يضع المفتشون تقاريراً عن معایناتهم أو إذا أهملت هذه التقارير.

يجب أن ترتبط كافة أنواع التفتيش بوضع تقارير واضحة تشير إلى الخلل وتلفت الانتباه إلى الأمور الطارئة.

وعلى السجون الفردية ومصحة السجون والحكومة أن تتجاوب فوراً وبالكامل مع التقارير المرفوعة إليها. من المفيد أن تكون التقارير والأجوبة عليها علنية، وذلك لاعتبارات أمنية شرعية.

إن نشر التقارير كالتقرير المقدم من قبل مجلس اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وتقرير المقرر الخاص في أفريقيا، أثر بشكل مهم في المساعدة على إزالة الممارسة غير المقبولة وفي نشر الممارسة الحسنة في غيرها من السجون والإدارات.

السجناء المنتظرون محاكمتهم وغيرهم من الذين لم يحاكموا

الإطار

في عدد من الدول، توجد نسبة كبيرة، حتى أحياناً غالبية من الأشخاص في السجون لم يداؤوا بعد. قد يكونون قيد التحقيق، أو يكون القرار برفع قضيتهم إلى المحكمة لم يؤخذ بعد، أو قد يكونون بانتظار المحاكمة بكل بساطة.

بعض
التعريفات

- تختلف العبارات القانونية لوصف هؤلاء الأشخاص باختلاف التشريعات. قد يشار إليهم كموضوعين قيد التحقيق أو قيد المحاكمة أو بانتظار المحاكمة أو قيد الاحتياط. يصف هذا الكتيّب كافة هؤلاء الأشخاص بالسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم تسهياً للتعريف بهم.
- في بعض التشريعات، تستعمل كلمة سجين فقط للإشارة إلى الأشخاص الذين أدينوا. أما الذين لم يداؤوا بعد أو هم في السجن لأغراض مختلفة فقد يشار إليهم كمحتجزين. مجدداً وللتسهيل، تستعمل كلمة سجين في هذا الكتيّب للإشارة إلى كل شخص موضوع تحت أي نوع من الاحتجاز المسموح به من قبل سلطة قانونية.
- أخيراً، تستعمل بعض التشريعات عبارة سجن فقط للأماكن التي تضم سجناء مدانين. فيشار إلى الأماكن التي تحتجز الذين لم يداؤوا بعد بإصلاحيات أو حبوس. في هذا الكتيّب تستعمل كلمة سجن لوصف كل مكان يوضع فيه شخص بوضع احتجاز قانوني.

إن أهم مبدأ في التعامل مع السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم هو أنه يجب دائماً افتراضهم أبرياء. فهؤلاء وخلافاً للسجناء المدانين لم يوضعوا في السجن لمعاقبتهم. فعلى مصالح السجون مراعاة وضعهم هذا في معاملتهم وإدارتهم.

قرينة البراءة

يجب افتراض أن السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أبرياء، لأنه في عدد من الحالات، قد تثبت براءتهم عندما تصل قضيتهم إلى المحكمة. أضف إلى ذلك، أن العملية القضائية في عدد من الدول طويلة لدرجة تبطئ عملية رفع القضايا أمام المحكمة. فقد يمضي المذبون أحياناً فترة احتجاز احتياطي أطول من العقوبة الناتجة عن الحكم القضائي مما يولد شعوراً بالقهر ويؤثر على تصرف عدد من السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم. وهذا الأمر يجب أن يبقى واضحاً في ذهن إدارات السجون.

مشاكل
الاحتجاز قبل
المحاكمة

في عدد من الأنظمة القضائية، يعتبر بطئ النظام القضائي وبالتالي وجود أعداد هائلة من السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم، عاملان أساسيان لاكتظاظ السجون. وكذلك يعتبر الفقر عنصراً مهماً في هذا المجال بما أنه ليس بمقدور عدد من السجناء دفع الكلفة الباهظة للإفراج بكفالة. ففي أجزاء مختلفة من العالم، يشكل السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أكثر من نصف سكان السجون مع نسبة تفوق الـ 70٪ في دول كالهونديوراس وبوروندي وموزمبيق والهند. وتشير هذه الإحصاءات عادة إلى المحتجزين في مصلحة السجون فقط ولا تشمل المحتجزين في زنانات الشرطة أو غيرها من أشكال الاحتجاز.

عدد كبير من
السجناء
ينتظرون
محاكمتهم

يجب أن يكون هناك فصل واضح للمهام بين الهيئات المسؤولة عن التحقيق بالجرائم والتي هي عادة الشرطة والإدعاء وبين مصلحة السجون المسؤولة عن احتجاز أشخاص نتيجة حكم صادر عن السلطة القضائية. إن احتجاز متهم قد يساعد سلطات التحقيق في عملها ولكن لا يجب أبداً أن تشكل ظروف السجن عنصراً في التحقيق. بمعنى آخر، لا يجوز توقيف سجناء ينتظرون محاكمتهم في ظروف قاسية جداً فقط بحجة حثهم على التعاون مع المحققين أو الاعتراف بذنبهم. فلا يجوز أن تؤثر السلطة المحققة أو المدعية على سلطات السجن من ناحية معاملتها السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم.

” وسعت الهند نظام "محاكم الشعب" إلى السجون بالسماح لقضاة رؤساء بنقل محاكمتهم إلى السجون مرة أو مرتين في الشهر. ففي ممثل نموذجي من هذه الممارسة "لوك ادالات" الموضوع في سجن راجاهموندري المركزي، استطاع القاضي الزائر التعامل مع 23 قضية خلال يوم واحد، الأمر الذي كان قد استغرق زمناً طويلاً للوصول إلى المحكمة.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11:

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9:

- (1) لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- (2) يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
- (3) يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- (4) لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
- (5) لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 84:

- (1) تطلق صفة (متهم) على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحكم عليه بعد.
- (2) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

التطبيق

تتخصص أولاً قواعد وأنظمة السجون في إدارة السجناء المدانين كون السجناء الذين لم يحاكموا بعد أبرياء فعليه لا يجب إخضاعهم للقواعد والأنظمة نفسها التي تطبق على السجناء المدانين. يعالج الفصل 3 من هذا الكتيب إجراءات الدخول. إن هذه الإجراءات مهمة بنوع خاص بما أن الخبرة الأولى في السجن لأغلبية السجناء تكون خلال انتظار محاكمتهم. فقد تكون الأيام الأولى في السجن لهذه المجموعة من السجناء أياماً مربكة بنوع خاص. لذا على إجراءات الدخول أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار وعلى الموظفين المسؤولين عن إدارتهم إدراك هذا الأمر أيضاً.

تؤمن سلطات السجون ضمانات مهمة ضد الاحتجاز الاعتباطي. لذا تحرص على وضع إجراءات واضحة للتأكد من وجود مذكرة توقيف أو وثيقة قانونية لاعتقال أي شخص واحتجازه. هذا أمر مهم بنوع خاص في وضع السجناء الذين لم يحكم عليهم بعد والمخولين معرفة السلطة القانونية التي احتجزتهم وتاريخ مثلهم أمام السلطة القضائية. كذلك، يجب على السلطات أن تتأكد من حضور السجناء أمام المحاكم فوراً وفي الأوقات المعينة.

عادة يفترض وضع السجناء الذين ينتظرون المحاكمة بأن تكون مدة احتجازهم غير محددة ورهنياً بالقرارات التي ستتخذها هيئات غير سلطات السجون. لقد وضعت بعض التشريعات فترات زمنية محددة يمكن خلالها محاكمة السجناء أو الإفراج عنهم. وكجزء من عملية ضمان استمرارية شرعية قرار الاحتجاز، تحتاج سلطات السجون إلى مراقبة هذه الإجراءات. ومن المهم جداً لسلطات السجون أن تحافظ على سجلات دقيقة، بحيث لا يضيع السجناء الذين ينتظرون المحاكمة داخل النظام القضائي.

” في التقرير عن زيارتها لسجون الموزمبيق عام 2001، لاحظت المقررة الخاصة عن السجون وعن شروط الاعتقال في أفريقيا انخفاض عدد السجناء منذ زيارتها الأخيرة. فاعتبرت أن هذا الأمر قد يفسر جزئياً بوضع "لجان تعزيز القانون" التي تراجع دورياً قانونية الاعتقال عبر زيارة السجون والتدقيق في ملفات السجناء. إن يمكنها تقرير الإفراج عن السجناء الذين ينتظرون الحكم عليهم أو حتى كفالة الذين أمضوا فترة حكمهم ولم يستطيعوا دفع غرامة. كما تفرج هذه اللجان أيضاً عن السجناء الذين يبرهنون أنهم دون الـ 16 سنة من العمر.¹

” أدخلت الهوندوراس وباناما تشريعاً يخلص إلى إمكانية الإفراج عن السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم عندما يمضون فترة معينة من عقوبتهم عادة إذا وجدوا مذنبين بالتهمة المنسوبة إليهم.

يجب أن يحصل كل السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم على تمثيل قانوني مناسب. عادة، إن الأشخاص الذين يدخلون السجن هم في البداية ضائعون وغير متأكدين من وضعهم ومحيطهم. لذا يحق لهم باستشارة قانونية مستقلة.

يجب على موظفي السجون التفريق بين السجناء الذين ينتظرون المحاكمة والسجناء المدانين. يجب إيجاد مجموعة منفصلة من القواعد تحدد التعامل مع السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم.

الوضع الخاص
للسجناء الذين لم
يحاكموا بعد

ضوابط تحمي
من الاحتجاز
الاعتباطي

مراقبة الوقت
أثناء الاحتجاز
قبل المحاكمة

الاستشارة
القانونية

مجموعة من
القواعد المنفصلة

1 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السجون في موزمبيق، الزيارة الثانية 4-14 نيسان (أبريل) 2001: تقرير المقررة الخاصة عن السجون وشروط الاعتقال في أفريقيا.

الحق بالتمثيل القانوني

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 17:

- (1) يحق للشخص المحتجز الحصول على مساعدة محام. فيعلم من قبل السلطة المختصة بحقوقه فوراً بعد التوقيف ويعطى تسهيلات معقولة لممارستها.
- (2) إذا لم يكن لشخص محتجز محام من اختياره الشخصي، يحق له الحصول على محام تعينه سلطة قضائية أو غيرها في كافة الحالات التي تتطلبها مصالح العدالة ومجاناً إذا لم يكن لديه إمكانيات كافية للدفع.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

- (1) يحق لكل شخص محتجز أو سجين الاتصال واستشارة محاميه.
- (2) يحصل الشخص المحتجز أو السجين على وقت كافٍ وتسهيلات لمراجعة محاميه.
- (3) لا يعلق أو يقيد حق الشخص المحتجز أو السجن بأن يزار ويستشير ويتصل دون تأخير أو رقابة وبسرية تامة بمحاميه إلا في الحالات الاستثنائية، المحددة بالقانون أو الأنظمة القانونية أو عندما تعتبر ضرورية من قبل سلطة قضائية أو غيرها بهدف الحفاظ على الأمن والانتظام الجيد.
- (4) يمكن أن تجري المقابلات بين الشخص المحتجز أو السجين ومحاميه على مرأى ولكن ليس على مسمع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- (5) لا تستعمل الاتصالات بين شخص محتجز أو سجين ومحاميه المنصوص عليه في هذا المبدأ كإثباتات ضد الشخص المحتجز أو السجين إلا إذا كانت على علاقة بجريمة مستمرة أو جريمة يحضر لها.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 23:

- (1) تسجل وتصدق مدة أي استجواب لشخص محتجز أو سجين وتحدد الفترات الفاصلة بين الاستجابات وكذلك هوية الرسميين الذين يديرون الاستجابات والأشخاص الآخرين الحاضرين بشكل منصوص عليه في القانون.
- (2) يحصل الشخص المحتجز أو السجين أو محاميه، عندما يجيز له القانون، على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا المبدأ.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 93:

يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

المبادئ الأساسية لدور المحامين، المبدأ 7:

تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقيوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً وفي مهلة لا تزيد على أي الأحوال عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

توفر لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص ووقت وتسهيلات كافية لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه دون مراقبة وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو غيرهم ولكن دون أن تكون تحت سمعهم.

التطبيق

منذ اللحظة الأولى، يجب إطلاع السجناء الذين أدخلوا حديثاً على حقوقهم المتعلقة بالتمثيل القانوني، خاصة إذا كانوا بانتظار المحاكمة. قد يكون للبعض منهم محام. فسيكون مهمهم في هذه الحالة متى وأين وتحت أي ظروف يمكنهم الاتصال بمحاميتهم. وقد يكون عدد آخر من السجناء دون تمثيل قانوني. ففي هذه الحالة يجب السماح لهم بالاتصال بمحام بأسرع وقت ممكن بهدف مناقشة وضعهم القانوني والبدء بتحضير دفاعهم. وعلى السلطات المختصة التأكد من أن الإجراءات موضوعة بشكل تمكن السجناء الذين لا يملكون موارد مالية من الحصول على تمثيل قانوني ملائم.

على سلطات السجن ألا تتدخل بأي طريقة في الاتصالات بين السجناء وممثليهم القانونيين. فلا يجب أن تخضع المراسلات المكتوبة بين السجين ومحاميه للمراقبة. في عدد من أماكن السلطة القضائية، تعلم مغلقات المراسلات وتعطى عندئذ المراسلات القادمة مباشرة إلى السجين دون أن تفتح. أما المراسلات الخارجة، فيقفلها السجين. وإذا اشتبهت سلطات السجن بأمر مريب، قد تفتح الرسائل القادمة لكن بوجود السجين كي تتأكد من عدم وجود ممنوعات. وكما قد يكشف على الرسائل الخارجة بوجود السجين قبل ختمها. وأياً كانت الظروف، لا يجوز للسلطات قراءة الرسائل.

لا يجب أبداً أن تستمع سلطة السجن للنقاش الذي يدور بين السجين وممثله القانوني. فقد يجوز أن تحصل هذه الزيارات على مرأى الموظفين، مثلاً موظفون يراقبون الزيارة عبر لوح زجاجي، ولكن دون أن يسمح لهم بسماع ما يجري مناقشته.

إدارة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10:

- 2 (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

دور السجناء في
تأمين التمثيل
القانوني

خصوصية
المراسلات
القانونية

خصوصية
المقابلات مع
المثليين
القانونيين

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 8:

يخضع الأشخاص قيد الاحتجاز إلى معاملة ملائمة كونهم غير مدانين. وفقاً لذلك، يفصلون، عند الإمكان، عن الأشخاص السجنا.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 84:

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد 86-91:

- 86 يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهناً بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.
- 87 للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقّة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.
- (1) 88 يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.
- (2) 89 أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.
- 89 يجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل يجب أن يؤجر عليه.
- 90 يرخّص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقّة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.
- 91 يرخّص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

التطبيق

عادة تدار السجون بالشكل الأكثر ملائمة لسلطات السجون. نتيجة لذلك، قد يعامل كل شخص في الاحتجاز بالطريقة ذاتها، أكان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو حدثاً، مداناً أو ينتظر محاكمته. قد يكون ذلك لصالح إدارة السجن ولكنه لا يلبي متطلبات العدالة. إن السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم لم يدانوا بعد بأية تهمة لذا لا يمكن معاملتهم وكأنهم أدينوا، كون السلطة القضائية قد طلبت حجز حريتهم فقط، ولا إخضاعهم لأي عقوبة إضافية.

يجب وضع السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم في منشآت منفصلة عن السجناء الذين أدينوا. في العديد من الأنظمة القضائية، ينتج مباشرة عن هذا الفصل تدهور في ظروف السجناء الذين لم يحاكموا أكثر من السجناء المدانين. فتكون ظروفهم الأكثر اكتظاظاً، في أسوأ المنشآت ويوفر لهم أدنى تسهيلات السجن. فلا يجوز أن يحصل هذا الأمر إذ إن مجرد اعتبارهم أبرياء في نظر النظام القضائي يعني أن على ظروف اعتقالهم أن تكون على الأقل متساوية مع ظروف السجناء المدانين.

أوضاع مختلفة

لسجناء لم

يحاكموا

الفصل عن

السجناء المدانين

ما يجب أن
تؤمنه السجون

يجب على الأنظمة المنفصلة للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أن تؤمن مسائل عملية كالتي تتعلق بارتداء ثيابهم الخاصة، أو الحصول على الأكل، والكتب وغيرها من المعدات وتدابير الزيارات. فلا يفرض عليهم العمل ولكن يعطون فرصة للقيام به.

في الحالات التي يحتجز فيها السجناء الذين لم يحاكموا بعد لفترات طويلة وغير محددة سيكون من المهم تمكينهم من الحصول على كافة تسهيلات السجن وفرص العمل إذا اختاروا هذا.

عدم تحديد
مستويات الأمن
مسبقاً

يحتاج كافة السجناء، أكانوا مدانين أو بانتظار محاكمتهم، أن يوضعوا في ظروف تتلاءم مع حاجاتهم الأمنية. في عدد من أماكن السلطة القضائية، يوزع السجناء المدانون على فئات أمنية محددة بينما يعامل كافة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم وكأنه يجب إخضاعهم لظروف أمنية قصوى. لكن الأمور لا تجري دائماً على هذا النحو إذ يجب إخضاع السجناء الذين لم يحاكموا بعد لتقييم للخطر الذي يشكلونه. فقد لا يكون هناك ضرورة لوضع الذين ينتظرون محاكمتهم لجنح صغيرة في الظروف ذاتها التي يوضع فيها الذين أدينوا بجرائم جدية.

محتجزون آخرون دون محاكمة

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 94-95:

(94) في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لاية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(95) دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع " جيم " من الجزء الثاني. كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع " ألف " من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

التطبيق

يعتبر السجن أولاً مكان اعتقال لأشخاص أدينوا أو متهمين بجنح جنائية. ففي عدد من الدول، قد يحتجز الأشخاص نتيجة تهمة مدنية أو لأي غرض إداري آخر. فعندما يحصل هذا، يجب معاملة هؤلاء الأشخاص بالطريقة ذاتها التي يعامل بها السجناء الآخرون الذين لم يدانوا. فينعكس ذلك على الظروف التي يحتجزون فيها وعلى الاتصال بممثلين قانونيين وغيرهم من الرسميين.

السجناء المدنيون
لا يدانون

في الوقت الحاضر، إن المثال الأكثر وضوحاً هو مثال الأشخاص المحتجزين بسبب دخولهم إلى بلد ما بطريقة غير شرعية أو لأنهم يبحثون عن لجوء. فلا يجوز احتجاز هؤلاء الأشخاص إلى جانب الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم. فإن احتجزوا لدى سلطات السجن، لا يمكن معاملتهم بالطريقة نفسها التي يعامل بها الأشخاص المدانون أو المتهمون بإساءات جرمية.

المهاجرون غير
الشرعيين
وطالبو اللجوء

يحدد عمر المسؤولية الجنائية العمر الذي تعتبر فيه الأعمال التي يقدم عليها الأولاد ضمن القانون كجناية. ويختلف هذا العمر كثيراً بين دولة وأخرى كما أن هناك تعريفات مختلفة في القانون حول العمر الذي يمكن فيه احتجاز ولد في نظام السجن. وكذلك داخل السجن، هناك اختلافات حول تحديد العمر الذي يمكن فيه وضع أحداث في السجن نفسه الذي يوضع فيه البالغون.

إن القانون الدولي واضح جداً بالنسبة إلى الذين يجب اعتبارهم أولاداً:

اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1:

... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

تعتمد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالعدالة الجنائية نفس التعريف للأحداث:

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، القاعدة 11:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

في بعض الدول، لا يحتجز أحد دون الـ 18 من عمره في سجن. يجب تشجيع هذا التدبير. فعندما تدعو الحاجة إلى احتجاز قاصرين، وجب وضعهم تحت رعاية هيئات إنعاش بدلاً من هيئات تابعة لنظام العدالة الجنائية.

إن المبادئ الموصوفة في هذا الكتيّب تطبق على كافة السجناء. إضافة، هناك اعتبارات خاصة يجب مراعاتها بالنسبة للتعامل مع الأحداث والسجناء القاصرين. تستعمل السجون لوضع سجناء اقترفوا جرائم جديّة للغاية وبالتالي يشكلون خطراً على المجتمع: ويصنّف عدد قليل من الأحداث في هذه الفئات. أما الذين يصنفون فيها، فيجب وضعهم في السجن فقط عندما لا يوجد بديل آخر متوفر. تثبت الوقائع في عدد من الدول أنه كلما أبكر بتحويل شخص قاصر إلى نظام قضائي جنائي كلما زاد خطر تورطه بأعمال إجرامية لاحقة.

تساهم نزعتان حديثتان في أجزاء مختلفة من العالم في زيادة أعداد الأحداث في السجن. في بعض الدول، أودى القلق حول جنوح الأحداث إلى القيام بمحاكمات شديدة القسوة، في حين ينظر إلى الاحتجاز دون تهمة في دول أخرى كجزء من الحل للعدد المتزايد من "أولاد الأزقة". ففي بعض الأنظمة القضائية، يوضع الأولاد في السجن وهم دون السن القانوني لاحتجاز ولد بطريقة شرعية. لقد عالج الفصل 11 من هذا الكتيّب مسؤولية إدارات السجون التأكيد من كون كافة الأشخاص الذين تستقبلهم قد احتجزوا وفقاً لمذكرة شرعية ملائمة. هذا أمر مهم بنوع خاص عند التعامل مع الأولاد والأحداث وكذلك مع غيرهم من المجموعات المستضعفة.

بعض التعريفات

الموقف الذي

يمليه القانون

الدولي

لا يجب سجن

الذين هم دون

الـ ١٨ من عمرهم

السجن للأحداث

كملاذ أخير

قانونية احتجاز

الأحداث

إذا كان هناك من ضرورة لإبقاء حدث في السجن، يجب اتخاذ تدابير خاصة تضمن استعمال العناصر القمعية في حدها الأدنى واستعمال الحد الأقصى من الإمكانيات لتوعية الشخصية وتنميتها. ويجب بذل جهد خاص لمساعدة القاصر على المحافظة على علاقته بعائلته وعلى تطويرها.

في عدد من الدول، إن الافتقار إلى وثائق الولادة يُصعب تحديد عمر الفرد كما أن هناك تقارير تبين تزوير المعلومات بهدف إدخال أحداث إلى سجون البالغين.

تضع بعض الأنظمة القضائية تدابير خاصة للبالغين الشباب المحتجزين في السجون. في بعض الدول، يفصل السجناء الشباب عن السجناء البالغين حتى بلوغ عمر الـ 21 سنة. في غيرها من الدول، كاليابان يمتد هذا العمر إلى الـ 24 سنة وذلك باستعمال سجون للبالغين الشباب. إن هذا الأمر معمول به لإعطاء الأولوية لتربيتهم ولحاجاتهم التنموية ولمنع التأثير السلبي للجانحين الأكبر والأكثر حنكة.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (1):

تكفل الدول الأطراف:

- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في الشرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 13:

- (1) لا يحتجز طفل بانتظار محاكمته إلا كوسيلة أخيرة ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- (2) عند الإمكان، يستبدل الاحتجاز بانتظار المحاكمة بوسائل بديلة كالرقابة القريبة، العناية المكثفة أو الوضع في عائلة أو في مؤسسة تربوية أو بيت.
- (3) يعطى الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة كافة حقوق و ضمانات القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل الأمم المتحدة.
- (4) يفصل الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسات منفصلة أو في أجزاء مفصلة ضمن مؤسسة تحتجز أيضاً بالبالغين.
- (5) خلال وجودهم في الاحتجاز، يحصل الأحداث على عناية، وحماية وكافة المساعدات الفردية الضرورية: اجتماعية، تربوية، مهنية، نفسية، طبية وبدنية، والتي قد يحتاجونها نظراً لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 19:

- (1) يجب أن يكون احتجاز حدث في سجن كتدبير وحيد متبقي ولأدنى فترة ممكنة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 21:

- (1) تحفظ سجلات الأحداث الجانحين بسرية تامة ومغلقة للأطراف الثالثة. يحدد الوصول إلى تلك السجلات للأشخاص المعنيين مباشرة بالقضية المتداولة ولغيرهم من الأشخاص المسموح لهم.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 26:

- (1) إن الهدف من التدريب ومن معاملة الأحداث المحتجزين في مؤسسات هو تأمين العناية، الحماية، والمهارات التربوية والمهنية بهدف مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.
- (2) يحصل الأحداث في المؤسسات على عناية وحماية وكافة المساعدات الضرورية: الاجتماعية والتربوية والمهنية والنفسية والطبية والبدنية، التي قد يحتاجونها نسبة لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم ولغاية نموهم الشخصي.
- (3) يفصل الأحداث في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مفصولة في مؤسسة تحتجز أيضاً بالبالغين.
- (4) تستحق النساء الشابات الجانحات المحتجزات في مؤسسة ما انتباهاً خاصاً لجهة حاجاتهن ومشاكلهن الخاصة. فلا يحصلن بأيّة طريقة ما على عناية وحماية ومساعدة ومعاملة وتدريب أقل من الشبان الجانحين. يجب ضمان معاملتهن النزيهة.
- (6) يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بهدف تأمين تدريب أكاديمي ملائم أو، شبه ملائم، أو تدريب مهني للأحداث المحتجزين في المؤسسة بهدف ضمان ألا يخرجوا منها مجحفين تربوياً.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 27:

- (1) تطبق القواعد النموذجية الدنيا لحماية السجناء والتوصيات الملحقة، بقدر ما هي ذات علاقة، بمعاملة الأحداث الجانحين في المؤسسات بما فيهم المحتجزين المنتظرين محاكمتهم.
- (2) تبذل الجهود لتطبيق المبادئ الملحقة المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أوسع حد ممكن كي تلبى حاجات الأحداث المختلفة والمتصلة بعمرهم وجنسهم وشخصيتهم.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 29:

- (1) تبذل الجهود لتأمين تدابير غير احتجازية مثل الإصلاحات، الدور التربوية ومراكز التدريب اليومي وغيرها من التدابير الملائمة التي يمكن أن تساعد الأحداث على إعادة انخراطهم السليم في المجتمع.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة 11:

- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:
- (أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.
- (ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح له بمغادرتها وفق إرادته. وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

التطبيق

يُدرَّب موظفو السجن لحماية المجتمع من المجرمين البالغين الخطيرين. فلا يجوز أن تشمل مهامهم العناية بالعدد الصغير من الأطفال والشباب الذين أقدموا على جنح بشعة تتطلب تجريدهم من الحرية. يجب احتجاز هؤلاء الشباب لدى هيئات العناية أو المساعدة الاجتماعية.

الشباب في
السجن

علماً أن هذا هو المبدأ، فالحقيقة تختلف في عدد من الدول إذ يسلم عدد من الأطفال والشباب إلى رعاية السجن. فعندما يحصل هذا، يتوجب على إدارة السجن العناية بهم بشكل يأخذ بعين الاعتبار عمرهم وحاجاتهم الخاصة. هناك سببان أساسيان لهذه المعاملة الخاصة: الأول هو أن الأطفال والشباب أضعف من البالغين ويحتاجون إلى حماية من العنف أو من سوء المعاملة من قبل السجناء الأكبر سناً أو حتى من قبل الموظفين. أما السبب الثاني فهو أن هذا النوع من الشباب يتجاوبون إجمالاً مع التأثيرات الإيجابية والتدريب والفرص التربوية.

عرضة
للالتهاتكات

لهذه الأسباب يجب احتجاز أي طفل أو حدث موضوع في عناية إدارة السجن في مؤسسات مستقلة ولا في سجون للبالغين.

يحتاج الموظفون العاملون في مؤسسات للشباب إلى تدريب خاص. ويختلف تماماً عدد من المؤهلات المطلوبة للتعامل مع الشباب عن التي هي مطلوبة من الموظفين الذين يعملون مع سجناء بالغين. قد يفضل عدد من الموظفين التعامل مع السجناء البالغين بحيث ينظرون إلى العمل المضني مع السجناء المحكومين بفترات طويلة الأمد وكأنه عمل السجن الحقيقي. من جهة أخرى، يعتبر العمل مع الأحداث خيار سهل للموظفين الأقل تأهيلاً أو الذين لا يستطيعون التعاطي مع السجناء البالغين الأكثر طلباً. فهذه نظرة خاطئة، إذ يتطلب العمل مع السجناء الأصغر سناً مجموعة خاصة من المهارات. فعلى الموظفين مزج متطلبات الأمن وحسن الانتظام مع واجب مساعدة الأحداث، الذين قد يكونون إجمالاً سريعي الإثارة ولا يمكن التنبؤ بتصرفاتهم، على النضوج وتنمية مهارات شخصية تمكنهم من النجاح في الحياة. لذا يجب اختيار الموظفين الذين يعملون في مؤسسات الأحداث بطريقة خاصة وإعطاءهم المهارات الملائمة لتنفيذ عملهم الصعب. كما يحتاجون إلى دعم للتعامل مع المتطلبات الجسدية والعاطفية الناتجة عن العمل مع الجانحين الأطفال.

مهارات الموظفين

هناك مجموعة واسعة من الممارسات في الأنظمة المستعملة لاحتجاز الأطفال والأحداث الذين جردوا من حريتهم. ويعكس عدد من هذه الممارسات حاجات الشباب الخاصة للمساعدة والتعليم. فمن المهم أن يطور جزء مصلحة السجن المسؤول عن الأطفال والأحداث روابط تنظيمية وثيقة مع إدارات رسمية أخرى في المجتمع المدني تتعاطى مساعدة الأحداث اجتماعياً وتعليمياً.

الحاجة إلى المساعدة
الاجتماعية والتعلم

يجب أن يهدف نظام مؤسسات الأحداث إلى تقليص عناصر قمع السجن إلى حدها الأدنى والتركيز على التدريب والتعلم والمهارات. بقدر ما هو ممكن، يربط هذا العمل بحلقات وبرامج للشباب تقام في المجتمع المدني. فعلى المعلمين وغيرهم من العمال القდوم من مدارس محلية وأن تمنح الشهادات للشباب من قبل مراكز تربوية محلية وليس من قبل إدارة السجن. فعلى سبيل المثال، وحيث تسمح الاعتبارات الأمنية، يجب أن يخول الأحداث بمتابعة تعلمهم خارج السجن على أساس الإفراج في النهار.

روابط وثيقة مع
المجتمع الخارجي

وعلى إدارات السجن السعي إلى وضع روابط مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الشباب خارج السجن تهدف إلى توسيع مجموعة البرامج المتوفرة للسجناء الشباب خاصة في مجال النشاطات الجسدية والثقافية والاجتماعية.

يجب إعطاء أولوية قصوى للمحافظة على الروابط بين الشاب أو الشابة وعائلتهم وتطوير هذه العلاقة. وعند الإمكان، يجب السماح للشباب بزيارات قصيرة إلى منازلهم خلال سجنهم. ويجب تشجيع العائلات على زيارة المؤسسة بقدر ما هو ممكن وعلى المحافظة على الاتصال عبر المراسلات والاتصالات الهاتفية.

إن كون السجناء الشباب أقلية صغيرة في عدد من الأنظمة القضائية يعني أنهم عادة مسجونون بعيداً عن منازلهم. لذلك على إدارة السجون إعاة انتباه خاص لهذا الأمر لتأمين زيارة الأهل.

كما يجب التنبه خاصة للبيئة التي تحصل فيها الزيارة بحيث تؤمن الخصوصية وتكون قدر المستطاع غير رسمية. ويجب أيضاً تشجيع العائلات على الاشتراك بقرارات معاملة أولادهم أثناء احتجازهم.

في عدد من الدول، قد يكون جزء مهم من السجناء الشباب فقد الاتصال بعائلاتهم قبلاً أو كنتيجة للمدة التي يمضونها في السجن. على إدارات السجن التأكد من تحديد الشباب الذين قد يحتاجون إلى دعم إضافي لإعادة روابط مع عائلاتهم أو الذين فسخت روابطهم العائلية بشكل نهائي. إن الهدف الأساسي هو تفادي عودة الشباب إلى الظروف الاجتماعية التي ساهمت بجرمهم الأساسي. ومن المهم الحصول على مساعدة الهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة لرسم ومنح برامج إعادة الاستقرار.

” حاول الموظفون في المركز الإصلاحى للأحداث وإعادة الانخراط في طهران التعامل مع الشباب الذين لا يملكون مأوىً والخارجون من المركز، فوضعوا يدهم على مبنى غير مستعمل وحولوه إلى مساكن بحيث يستطيع الشباب المفرج عنهم حديثاً العيش والاستمرار بتلقي مساعدة من موظفي المركز.

تتأرجح نسبة النساء السجينات في أي نظام سجن عبر العالم بين 2 % و 8 %. إن إحدى نتائج هذه النسبة المتدنية هي أن السجون وأنظمة السجون توضع عادة على أساس حاجات ومتطلبات السجناء الرجال. فهذا ينطبق على المباني، وعلى الأمن وعلى كافة التسهيلات الأخرى. وتعتبر الترتيبات الخاصة بالنساء السجينات عادة شيئاً يضاف على الترتيبات العادية المخصصة للرجال.

في عدد من الدول، أثرت التشريعات الصارمة المحظرة للمخدرات كثيراً على عدد النساء في السجن ونتيجة لذلك، أصبحت نسبة زيادة عدد السجينات إجمالاً أكبر بكثير من نسبة الرجال. ففي بعض الدول، كالمملكة المتحدة، أدى هذا الأمر إلى ارتفاع عدد السجناء الأجانب الذين يشكلون الآن نسبة متفاوتة واسعة من النساء السجينات.

في الحقيقة يختلف جداً وضع النساء السجينات عن وضع الرجال السجناء لذا يجب إعارة انتباهاً خاصاً لوضع النساء. تعاني إجمالاً النساء اللواتي أرسلن إلى السجن من معاناة جسدية أو اعتداءات جنسية كما أنهن تعانين عادة من عدد من المشاكل الصحية غير المعالجة. فقد يتفاوت تأثير السجن على حياتهن.

” في عدد من الدول، تسجن النساء لجنح غير عنيفة، أو تعديات على ملكية أو مخدرات: فيدنبن بما يعرف بـ "جرائم الملكية". فعندما تفتعلن جريمة عنيفة، تكون عادة ضد شخص قريب منهن... وعكس الرجال، تكون عادة النساء في السجن عصابات مع أولاد. ولمعظمهن أولاد تابعين لهن، ولسن عادة من المعتدين الانتكاسيين وإن ثلث أو ثلثين منهن قد اعتدي عليه جسدياً أو جنسياً قبل دخولهن السجن¹.

في معظم المجتمعات، مسؤولية النساء الأولى هي العائلة، خاصة عندما يكون هناك أولاد معينون. هذا يعني أنه عندما ترسل امرأة إلى السجن تكون النتائج على العائلة التي تركتها ورأيتها مهمة جداً. عندما يرسل أب إلى السجن، تأخذ عادة الأم مسؤوليات العائلة على عاتقها وكذلك مسؤوليتها الخاصة. ولكن عندما ترسل أم إلى السجن، يجد عادة الأب الذي بقي مع عائلته صعوبة كبيرة للقيام بمهامه الأبوية خاصة إذا لم يكن هناك مساعدة عائلية أوسع. وفي عدد من الحالات، تكون المرأة المعيلة الوحيدة. نتيجة لما سبق يحتم اتخاذ تدابير خاصة لضمان استمرارية اتصال النساء السجينات بأطفالهن اتصالاً فعالاً. إن مسألة الاهتمام بالأطفال الصغار تتطلب اهتماماً خاصاً.

النساء السجينات
أقليات صغيرة

تأثير القوانين
المحظرة
للمخدرات

للنساء السجينات
مشاكل مختلفة

المسؤوليات
العائلية

1 جوليتا مغروبور، النساء في النظام القضائي الجنائي، محاضرة لورشة العمل التي جرت خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لتدارك الجريمة ومعاملة الجانحين، نيسان (أبريل) 2000، فيينا 149.

يجب ألا ترسل النساء الحوامل إلى السجن إلا إذا لم يكن هناك بديل آخر على الإطلاق. فإذا حصل هذا، يجب اتخاذ تدابير خاصة لهن عندما تكن في انتظار الولادة وخلال فترة الإرضاع. كما يجدر التنبيه لمسائل حساسة خاصة من ناحية تطبيق القيود الأمنية خلال عملية التوليد: يجب الافتراض دوماً أن لا امرأة حامل تلد في السجن.

يجب ضمان سلامة النساء الجسدية خلال وجودهن في السجن. ولهذا السبب، يجب دائماً فصلهن عن الرجال السجناء كما لا يجب أبداً أن تراقبن فقط من قبل موظفين رجال. راجع الفقرة المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في الفصل 3.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2:

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
 - اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
 - فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
 - الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
 - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
 - اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
 - إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 2:

- يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:
- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 5 (2):

إن الإجراءات المطبقة تحت القانون والمرسومة فقط لحماية حقوق المرأة ووضعها الخاص، خاصة فيما يتعلق بالحوامل والأمهات المرضعات، والأطفال والأحداث، والعجز والمرضى أو المعاقين، لا تكون أبداً تمييزية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 8:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلاً كلياً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 23:

(1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 53:

(1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

(3) تكون مهمة رعاية السجينات والأشرف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

التطبيق

من المهم الاعتراف أن آثار السجن على النساء تختلف كثيراً منه عن الرجال. فقد تتأثر الظروف المنزلية التي يتركونها ورائهن كونهن عادة هن المعينات الوحيدات أو لديهن دور عناية أولي لعائلتهن. وفي بعض الثقافات، غالباً ما تنبذ النساء السجينات من قبل عائلتهن. لذا يحتاج الموظفون الذين يعملون مع سجينات أن يعوا كافة هذه المسائل وأن يوفر لهم تدريب خاص لأداء دورهم.

يحتاج الموظفون إلى تدريب خاص

إن معدل الرجال في السجن هو 19 من أصل 20 سجين. يعني هذا أن السجن تدار عادة من وجهة نظر الرجال. بمعنى آخر، فإن الإجراءات والبرامج ترسم لحاجات الأغلبية أي الرجال وتكيف (أو أحياناً لا) لحاجات النساء مما يولد تمييزاً ضد النساء في أوجه مختلفة.

تواجه النساء التمييز

إن أولى مناطق التمييز تكمن في المنشآت. تملك بعض أنظمة السجون عدداً صغيراً من السجون المستعملة حصرياً لاحتجاز النساء. مما يحتم وضع عدد من هذه النساء في أماكن بعيدة عن عائلاتهن فيصعب الاتصال بالعائلة. إنه أمر مثير للقلق حيث تكون النساء أولى المعينات أو حتى الوحيدات بالاهتمام بالأولاد وغيرهم من الأقارب غير المستقلين.

أما البديل فهو وضع النساء في وحدات صغيرة ملحقة بسجون أوسع للرجال السجناء. وقد يشكل هذا خطراً متصاعداً على سلامتهن وعلى توفير التسهيلات لهن إذ يحصل ذلك وفقاً لحاجات العدد الأكبر من الرجال السجناء. وقد يقيد أكثر الحصول على تلك التسهيلات وكذلك أوقات الخروج من الزنزانة على أساس الأمن. فلهذان التدبيران انعكاسات كثيرة.

إن إحدى نتائج قلة أماكن الاحتجاز المؤمنة للنساء هي وضع السجناء وفقاً للتصنيف الأمني الذي هو أشد صرامة مما هو مبرر عبر تقييم الخطر الذي تشكله. وقد يسوء الأمر كون التقنيات التصنيفية موضوعة على أساس نماذج السجناء الرجال المثاليين.

لا يجب أن

يكون الأمن أشد

صرامة مما هو

ضروري

التساوي

بالاشتراك في

النشاطات

بسبب عددهن الضئيل أو بسبب أماكن الاحتجاز المقيدة، يخف عادة مشاركة السجناء في النشاطات في حين يكثر للرجال. فعلى سبيل المثال، قد تقل فرص التعليم أو التدريب على المهارات فتحصر بالتقليدية منها كالحياكة أو التنظيف. فعلى إدارة السجن التأكد من أن النساء تحظين بالفرص ذاتها التي يحظى بها السجناء الرجال عبر الاستفادة من الدورات التعليمية والتدريب على المهارات. وينطبق هذا الأمر أيضاً على المشاركة في التمارين البدنية والرياضة. فإذا كان هناك نقص في التسهيلات أو في الموظفين المدربين داخل السجن، من الممكن الاستعانة بهيئات محلية ومنظمات غير حكومية لتأمين نشاطات النساء السجناء.

وعند الإمكان، يجب أن تكون النشاطات المؤمنة للنساء السجناء مخصصة لهن بدلاً من أن تتكيف مع البرامج المرسومة للرجال.

من المهم بنوع خاص، أن تعطى السجناء الأمهات فرص المحافظة على الاتصال بأطفالهن الذين تركتهن ورائهن. عند الإمكان، يجب السماح للنساء السجناء بالخروج من السجن لفترات قصيرة للمكوث مع عائلاتهن. وعندما يزور الأطفال السجن يجب السماح، بقدر الإمكان، بالاتصال الجسدي وكذلك بالخصوصية. مهما كان الأمر، على الزيارات بين الأمهات والأطفال أن تسمح دائماً بالاتصال الجسدي فلا تكون مفصولة أو زيارات اتصال عبر شاشة أو حاجز طبيعي يفصل بينهم. وإذا أمكن يجب أن تدوم الزيارات طيلة النهار. إن تدابير الزيارات العائلية الطويلة الموصوفة في الفصل 8 من هذا الكتيب، مهمة بنوع خاص للنساء السجناء. ويرتكز أي تدبير أمني لتفتيش الزائرين على مراعاة مصلحة الطفل.

الروابط العائلية

لا يجب وضع النساء الحوامل في السجن إلا في الظروف القصوى. فإذا كان هذا ضرورياً، يجب أن يؤمن لهن مستوى العناية الصحية ذاته المؤمن في المجتمع المدني. وعندما يأتي وقت الولادة يجب، إن أمكن، نقل النساء إلى مستشفى مدني، إذ يوفر هذا الأمر العناية الطبية المحترفة. بالنسبة للطفل، يتفادى هذا الأمر تحديد السجن كمكان الولادة. في كافة الحالات، لا يجب أن تحمل وثيقة الولادة عنوان السجن كمكان الولادة. كما يجب أن تكون كافة التدابير الأمنية خلال هذه الفترة بغاية السرية.

يجب أن يولد

أطفال السجناء

في المستشفى

عندما توضع النساء الحوامل في السجن، يجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة ثقافية تتعلق بالولادة.

إن مسألة الأمهات في السجن التي لديهن أطفالاً هي مسألة حساسة جداً. فعدد من الأنظمة القضائية، يسمح للأمهات بالاحتفاظ بمواليدهن حديثاً معهن في السجن. وعندما يحصل هذا الأمر، توضع الأم مع مولودها في وحدة حيث بإمكانهما العيش سوياً على أساس دائم. ويجب أن تؤمن في هذه الوحدة كافة التسهيلات التي تتطلبها عادة أم مرضعة. ويعتبر هذا التدبير أفضل من إبقاء المولود في وحدة للعناية بالطفل منفصلة والتي يمكن للأم زيارتها في أوقات محددة.

يصعب تحديد العمر الملائم الذي يمكن على أساسه فصل الأطفال عن أمهاتهم السجينات. بما أن الرابط بين الأم والطفل مهم للغاية، يعتبر أنه على الطفل البقاء مع أمه أكثر وقت ممكن وربما طوال فترة العقوبة. يعتبر رأي مخالف إن السجن محيط غير طبيعي قد يؤثر على نمو الطفل منذ بداية عمره، فلماذا السبب لا يمكن السماح للطفل بالبقاء في السجن مع أمه أكثر من بضعة أشهر. عملياً، تسمح بعض إدارات السجون للأمهات بالاحتفاظ بمواليدهن معهن حتى بلوغ عمر الـ 9 أشهر أو الـ 18 شهر ولغاية الـ 4 سنوات أو أكثر إذا لم يكن للطفل مكان آخر يذهب إليه.

إذا لا يمكن للأطفال البقاء في السجن مع أمهاتهم، على سلطات السجون اخذ على عاتقها مسؤولية اتخاذ تدابير ملائمة مع العائلة أو مع السلطات التي تعني بالأطفال دون أهل. إن القرار المتعلق بالتدابير الملائمة يؤخذ مراعيًا مصلحة الطفل وكافة الظروف الأخرى. لذا، من المهم أن يؤخذ هذا القرار بالاشتراك مع هيئات أخرى مختصة وليس فقط من قبل إدارة السجن.

” يسمح قانون العقوبات الروسي للأمهات المدانات بجنح خفيفة وتقل مدة عقوبتها عن 5 سنوات، بأن تؤجل أحكامهن حتى يبلغ أصغر أولادهن 8 سنوات من عمره. وعند هذا العمر، يعاد النظر في الحكم لتحديد ما إن كان ضرورياً تطبيقه. إن العنصر الأساسي في الوصول إلى هذا القرار يكمن في كون المرأة أقدمت على جريمة أخرى أم لا.

خلال الفترة التي يكون فيها طفل في السجن، يجب وبقدر الإمكان توفير مناخ طبيعي لكلي الطفل وأمه. فلا يجوز عرقلة نمو الطفل فقط لأن أمه في السجن. إضافة، يجب اتخاذ تدابير خاصة لإعالة الأم والطفل عندما يأتي وقت الإفراج.

تعتبر النساء أكثر من الرجال المعينات الوحيدات في إعالة أقارب غير أولادهن. فعلى مصالح السجون الأخذ بعين الاعتبار التدابير الملائمة في هكذا ظروف.

أشار الفصل 4 من هذا الكتيب إلى حاجات السجناء للعناية الصحية. فللنساء السجينات حاجات صحية خاصة يجب الاعتراف بها والسهر على توفيرها. وعند الإمكان، يجب أن تسهر عليهن ممرضات وأطباء. كما يجب تأمين اختصاصيين في مسائل العناية الصحية لمعاينتهن. في عدد من الحالات، قد يكون القلق على أولادهن سبباً كبيراً للضغط على النساء السجينات، مما سيؤثر بشكل مهم على سلامتهن العقلية ويجعل السجن أكثر ألماً نفسياً مما هو للرجال. فيجب أن تعالج تدابير العناية الصحية المؤمنة للنساء السجينات هذا الأمر.

الأمهات مع أطفال

عمر الانفصال

أي مكان يصلح لوضع طفل فيه؟

الأطفال الذين يكبرون في السجن

أقرباء آخرون يجب إعالتهم

العناية الصحية

التوظيف في

سجون النساء

إن النساء السجينات ضعيفات بشكل خاص في بيئة السجن المغلقة، ويجب حمايتهن من الانتهاكات الجسدية والجنسية التي قد يقدم عليها الموظفون الرجال. تتطلب المواثيق الدولية أن تشرف موظفات على النساء السجينات. فإذا تم توظيف موظفين رجال في سجن نساء، لا يجب أبداً أن يكونوا وحدهم يتحكمن بالنساء. يجب أن يكون هناك دائماً امرأة بين الموظفين الموجودين.

التفتيش

يصف الفصل 5 من هذا الكتيّب إجراءات تفتيش السجناء. فعلى الموظفين التنبه لدقة تفتيش النساء السجينات. فلا يجوز أبداً توريط الرجال من بين الموظفين في التفتيش الشخصي للسجينات. وينطبق واجب التقيد باللياقة العامة مثلاً، كعدم الطلب من السجين خلع ملابسه بالكامل في سياق التفتيش الجسدي وبنوع خاص في وضع النساء السجينات.

التحضير للإفراج

عالج الفصل 7 من هذا الكتيّب واجب إدارة السجن تحضير السجناء للإفراج عنهم والعودة إلى المجتمع المدني. بنوع خاص، يجب الأخذ بعين الاعتبار حاجات النساء لدى اقتراب موعد الإفراج عنهن. فقد تكون عودتهن إلى عائلاتهن غير ممكنة لأنهن كن سجينات. فيجب أن تتعاون سلطات السجون مع هيئات الإعالة الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية لمساعدة النساء السجينات على إعادة الانخراط في مجتمعاتهن. وإن التدريب الذي يوفر لهن القدرة على إعالة أنفسهن هو قيم خاصة للنساء السجينات.

السجناء المحكوم عليهم مدى الحياة أو لفترات طويلة الأمد

الإطار

في عدد من الدول، يمضي أغلبية السجناء عقوبات قصيرة الأمد في السجن. فقد يكون المعدل في عدد من الأنظمة القضائية، بضع أشهر وفي غيرها من الأماكن يرتفع المعدل إلى سنة أو سنتين. إنما، في السنوات الأخيرة، ازداد ميل المحاكم لإنزال عقوبات أطول بكثير. في عدد من أنظمة السجون، يعتبر السجناء المحكوم عليهم عقوبات طويلة أقلية نسبة للعدد العام للسجناء. لكنهم يستهلكون من الناحية التنظيمية والإدارية جزءاً مهماً من الواردات المؤمّنة.

الارتفاع في عدد
السجناء المحكوم
عليهم بعقوبات
طويلة الأمد

هناك مشكلة فورية عندما يحاول أحد تحديد معنى سجين محكوم بعقوبة طويلة الأمد. في عدد من أنظمة السجن، مثلاً في بعض الدول السكندنافية، يصنف أي شخص يمضي أكثر من ستة أشهر في السجن بالسجين الطويل الأمد. من جهة أخرى، في عدد من أنظمة السجون في أوروبا الغربية، يعتبر السجين الطويل الأمد كل من يمضي أكثر من 10 سنوات في السجن. في الولايات المتحدة، هناك أمثلة عديدة لسجناء ينفذون أحكاماً قضائية لمئات السنوات، وهي أكثر بكثير من مدى الحياة الطبيعية.

تعريف

في عدد من التشريعات، يرتبط تعريف السجن الطويل الأمد بإلغاء عقوبة الإعدام. في عدد من الدول، وخلال السنوات الأربعين الأخيرة أدى إزالة عقوبة الإعدام إلى إدخال عقوبات السجن المؤبد، خاصة للذين أدينوا بجرائم قتل. فأدخلت هذه الفئة الجديدة من السجناء الذين حكموا بعقوبات طويلة الأمد سلسلة تعقيدات لإدارات السجون. وتبرز هذه التعقيدات جلياً في عدد من دول أوروبا الشرقية التي ألغت حديثاً عقوبة الإعدام وأدخلت ترتيبات جديدة لإدارة هذا النوع من السجناء. وقد أشارت المحاكم أنه يجب على السجناء الذين واجهوا عقوبة الإعدام تنفيذ عقوبة 25 سنة سجن على الأقل وإمضاء أول 10 منها في الحبس الانفرادي. ولا يبرر أي نظام جنائي فرض هذا النوع من العزلة القضائية الطويلة أو استعمال سجون خاصة أو مستعمرات لهؤلاء السجناء.

أثر إلغاء عقوبة
الإعدام

إن السجن لمدى الحياة هو أقصى عقاب جنائي تفرضه أنظمة قضائية اختارت ألا تطبق عقوبة إعدام. ففي غياب عقاب الموت يأخذ السجن مدى الحياة معنى رمزياً فينظر إليه وكأنه أقصى حكم جزائي. بالرغم من كون عبارة "السجن مدى الحياة" تأخذ معانٍ مختلفة في مختلف الدول، هناك ميزة جامعة وهي أن هذه الأحكام غير محددة. في الواقع، وفي أغلبية الأنظمة القضائية، يسجن عدد صغير من السجناء لمدى الحياة في حين يفرج عن الأغلبية الساحقة ويعودون إلى المجتمع، غالباً تحت نوع معين من الرقابة وتصدر العقوبة على هذا الأساس.

السجناء المحكوم
عليهم مدى
الحياة

تشكل الطبيعة غير المحددة للعقوبة مدى الحياة مشاكل خاصة لإدارات السجون في تعاملها مع هؤلاء السجناء. إن مجرد كون تاريخ الإفراج عنهم غير معروف يعني أنه يجب إعارة انتباه خاص للتخطيط لبرنامج ملائم يهدف إلى عودة ممكنة لهؤلاء السجناء إلى المجتمع.

إدارة الأحكام
غير المحددة

إن المشاكل الخاصة التي يشكلها السجن مدى الحياة معترف بها في دساتير عدد من الدول.

”

في البرتغال، وفقاً للدستور، إن السجن مدى الحياة خارج عن القانون (المادة 30 (1) من دستور البرتغال 1989). في إسبانيا أيضاً لا وجود للسجن مدى الحياة. وتؤكد النظرية الجنائية في هذا البلد إن السجن مدى الحياة قد يكون غير دستوري، لكون الدستور الإسباني يعترف بوجوب تأمين السجن للسجناء المحكوم عليهم فرصة ليبرهنوا في المجتمع المفتوح أنه "أعيد تأهيلهم اجتماعياً" وأن الفقرة الدستورية قد تكون باطلة. في النروج أيضاً يعتبر السجن مدى الحياة عقوبة غير مسموح بها في المدونة الجنائية¹.

ويخرج أيضاً السجن مدى الحياة عن القانون في دساتير عدد من دول أميركا الجنوبية كالبرازيل وكولومبيا.

عند التعامل مع هذه المجموعة من السجناء يجب الأخذ بعين الاعتبار الخطر الذي يشكلونه. إن الفرضية التلقائية بأن كل السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد خطرون ليست مبنية على أي إثبات. فعلى سبيل المثال، لا يشكل عادة السجناء مدى الحياة مشاكل تأديبية أكثر من أي مجموعة أخرى من السجناء. على العكس، لديهم غالباً سجلات تأديبية أفضل من السجناء الذين ينفذون أحكاماً أقصر بكثير. فليس هناك إثباتات من أن هؤلاء السجناء قد يكونون فوضويين أكثر أو يشكلون خطراً على حسن الإدارة فقط بسبب طول مدة عقوبتهم. فغالباً ما يكون السجناء مدى الحياة أكبر سناً من معدل السجناء المحكوم عليهم. وهم عادة مجرمون للمرة الأولى ولم يقدموا قبلاً على أعمال عنيفة. وكذلك تكون ضحيتهم شخصاً عرفوه سابقاً. وبما أن الموعد النهائي للإفراج عن السجناء الطويلي الأمد يعتمد عادة أو أقله نوعاً ما، على الطريقة التي يتجاوبون فيها في السجن، فمن مصلحتهم ألا يسببوا اضطرابات من أي نوع. لكل هذه الأسباب، قد يكون لهم أحياناً تأثير مهدئ على غيرهم من السجناء كالأصغر منهم سناً أو الذين ينفذون أحكاماً أقصر.

في الوقت ذاته، يشكل ارتفاع نسبة السجناء الطويلي الأمد والسجناء مدى الحياة خطراً كبيراً. فقد يكون البعض منهم أقدم على جرائم مريعة ويشكلون تهديداً حقيقياً لسلامة العموم إن فروا. فمن مسؤولية إدارات السجون التأكد من عدم فرار هذا النوع من السجناء كي لا يشكلوا خطراً على سلامة الموظفين وغيرهم من السجناء. إن إدارة هؤلاء السجناء بشكل لائق وإنساني مع مراعاة سلامة الأشخاص الآخرين يشكل تحدياً كبيراً لإدارة سجن محترفة. لقد أشير إلى هذا الموضوع في الفصل 5.

تنشأ مجموعة أخرى من الصعوبات عندما يطلب من أنظمة السجون التعامل مع سجناء وصفوا بالإرهابيين أو بأعداء الدولة. فخلافاً للأغلبية الواسعة من السجناء، يرفض عادة هؤلاء السجناء زجهم في السجن، كما يرفضون أيضاً شرعية سلطة إدارة السجن. فيصبح التعامل معهم صعباً لكونهم غالباً وجوهاً سياسية وعامة معروفة، كما تكون غالباً الطريقة التي يعاملون بها والطريقة التي يتجاوبون بها مع السجن محط أنظار وسائل الإعلام، مما قد يسبب انعكاسات عنيفة في المجتمع المدني. فتكون إجمالاً أيادي مديري السجون مكبلة بسبب المتطلبات السياسية. وفي الوقت ذاته، تعتبر الطريقة التي تتجاوب فيها الإدارة مع الضغوطات بحكم معاملة هؤلاء السجناء بطريقة لائقة وإنسانية، اختباراً حقيقياً لاحترافها.

ليس كل
السجناء
المحكومون
بعقوبات طويلة
الأمد خطرين
بشكل خاص

السجناء الذين
يشكلون خطراً
كبيراً

السجناء المعرف
عنهم
كإرهابيين

1 د. فان زيل سميت، إلغاء
السجن مدى الحياة؟
(2001) 3 العقاب
والمجتمع، 299 - 306.

مشكلة

التأسيس

إن أهم المشاكل في إدارة السجناء لمدى الحياة والسجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد قد تنبع من الضرر الكامن على سلامة السجناء العقلية الناتج عن طول مدة الحكم أو جهل تاريخ الإفراج عنهم. فعلى مديري السجون مساعدة السجناء على برمجة فترة حكمهم بطريقة تمكنهم من المحافظة على روح إعلاء شأنهم وتفادي أخطار التأسيس.

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

لا تقول المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الكثير مباشرة حول معاملة السجناء الذين ينفذون أحكاماً لمدى الحياة أو غيرها من الأحكام الطويلة الأمد.

منح الفرص

إن الوثيقة الدولية الأساسية التي تحكم معاملة السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد هي توصيات الأمم المتحدة عن السجن مدى الحياة² وتوصي الأمم المتحدة أن تعطي الدول السجناء لمدى الحياة "فرصاً للاتصال والتواصل الاجتماعي" وكذلك "فرصاً للعمل مقابل أجر، والتعلم، والنشاطات الدينية، والثقافية والرياضية وغيرها من النشاطات الترفيهية". فإذا منحت هذه الفرص للسجناء لمدى الحياة، يجب أيضاً أن تؤمن بالتساوي لكافة السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة الأمد. مقارنة، ينص تقرير المجلس الأوروبي حول معاملة السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد أنه يجب منح هؤلاء السجناء "الفرص للقيام بشيء مفيد" وأن "يعاملوا كأنه سيفرج عنهم وسينخرطون في المجتمع الخارجي"³.

التطبيق

يجب تطبيق كافة شروط حسن إدارة السجون المنصوص عليها في هذا الكتيب بالتساوي بين حالات السجناء لمدى الحياة أو غيرها من الأحكام الطويلة الأمد. إضافة، إن الاعتبارات التالية متصلة بهذه المجموعة من السجناء.

إن كافة السجناء أفراد ويجب أن تعاملهم سلطات السجون على هذا الأساس. وتكمن طريقة البدء في هذه العملية الخاصة بالسجناء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد، عبر وضع تقييم أولي، عند بدء تخطيط فترة الحكم لكل سجين. لقد أُشير إلى هذه المسألة في الفصل 5 من هذا الكتيب. ففي عدد من الأنظمة القضائية، يؤخذ أولاً السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة جداً إلى وحدات تحضيرية تهدف إلى تسهيل اندماج هؤلاء السجناء بحياة السجن العادية التي سيُنقلون إليها بعد عدة أشهر.

التخطيط الأولي

بعد الحكم

في بعض الأنظمة القضائية، يؤدي التقييم الأولي إلى عملية إدارة الحكم، تُجمَع فيها مواصفات السجين عبر الأخذ بعين الاعتبار عدد من العوامل كالتاريخ الجنائي والعائلة والخلفية البيئية، والوظيفة السابقة، والمشاكل كالكحول والمخدرات وكذلك تقارير الشرطة وأجهزة الصحة والاختبار. فعلى أساس هذه المواصفات يرسم برنامج العقوبة. ويشمل هذا البرنامج تقييم للخطر الذي يشكله كل سجين على نفسه، وعلى السجناء الآخرين وعلى الموظفين وعلى العموم. إن الاعتبار المهيمن في كل عملية تقييم للخطر هو حماية العموم. من هنا الانتباه للتأكد من ألا يكون تقييم الخطر أعلى أو أدنى من المُشار إليه في وقائع القضية. ويشتمل أيضاً مخطط الحكم على النشاطات والبرامج المختلفة التي يشارك فيها السجين خلال فترة عقوبته.

تقييم الخطر

2 الأمم المتحدة (1994)،
السجن مدى الحياة،
الأمم المتحدة، النمسا.

3 المجلس الأوروبي
(1997)، معاملة السجناء
الذين يقضون عقوبات
طويلة الأمد، المجلس
الأوروبي، ستراسبورغ.

العمل والتعلم وغيرها من النشاطات

ليس هناك من سبب كي لا تطبق شروط العمل والتعلم وغيرها من النشاطات المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا الكتيب على السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة، بما فيها الأحكام مدى الحياة. بالواقع، ونسبة لطول الوقت الممضي في السجن، وإن كانت الموارد قليلة يجب إعطاء الأولوية للمشاركة في النشاطات للذين ينفذون أحكاماً طويلة الأمد منه للسجناء الآخرين. فمن الطبيعي أن يصبح السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدى الحياة أو لأحكام طويلة منفصلين عن عائلاتهم ومجتمعهم ولذا فهم يحتاجون إلى مساعدة أكبر في عملية إعادة التأهيل.

لا تبرير للعزلة

ليس هناك أي تبرير عملي لإبقاء هذه الفئة من السجناء في عزلة، أكانوا أفراداً أو ضمن مجموعات، فقط بسبب طول مدة الحكم عليهم. بل على العكس، إن الممارسة الإدارية الحسنة تقضي بإبقاء السجناء منشغلين تماماً وفي ذلك مصلحة لهم ومصلحة لحسن إدارة السجن.

الاتصالات بالعائلة وبالعالم الخارجي

فإن كان على الشخص المحكوم بفترة طويلة من السجن المحافظة على سلامة عواطفه وصحته خلال فترة وجوده في السجن ولاحقاً العودة سليماً إلى المجتمع، فعليه المحافظة على روابطه واتصالاته العائلية وتطويرها. هناك طبعاً تبرير آخر مهم لضرورة السماح بهذا الاتصال، وهو أنه يحق للأعضاء الآخرين من العائلة، الزوجات والأولاد وغيرهم الاتصال بفرد العائلة الموجود في السجن. لهذه الأسباب، تطبق التدابير للمحافظة على الاتصال بالعائلة الموصوفة في الفصل 8 مع تركيز خاص على السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة.

التطور عبر النظام

هناك ميزة مهمة للأنواع المختلفة من التقييم الأولي والتخطيط المُشار إليهما آنفاً وهو أنه باستطاعتها تحديد العدد الصغير من السجناء الطويلي الأمد الممكن أن يشكلوا تهديداً للأمن والسلامة. فيمكن التقييم الأولي الإدارة من فرز هؤلاء السجناء عن أغلبية السجناء الطويلي الأمد الذين وبالرغم من إقدامهم على جرائم خطيرة، لا يشكلون بالضرورة خطراً على نظام السجن. في عدد من الدول، تُنقل هذه المجموعة الأخيرة بسرعة إلى سجون ذات شروط أمنية متدنية أو متوسطة، حتى وإن كانوا ينفذون أحكاماً طويلة نسبياً.

إعادة النظر الدورية أساسية

من المهم الاعتراف أن التصنيف الأمني وبرنامج تطبيق العقوبة للسجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد يتطلبان على السواء إعادة نظر دورية أكثر من التي تطبق على المحكومين بعقوبات قصيرة الأمد. وتوصي وثيقة الأمم المتحدة عن السجن مدى الحياة أن يأخذ "التدريب وبرنامج المعاملة بعين الاعتبار التغييرات في سلوك السجناء والعلاقات الشخصية والحوافز بالنظر إلى أهداف العمل والتعلم".

النقل إلى شروط أمنية أدنى

يصبح السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد أهل للنقل إلى سجن ذو شروط أمنية أدنى أو إلى إصلاحية عدة سنوات قبل التاريخ المتوقع للإفراج. فعندئذ يمكنهم الحصول على فرصة مغادرة السجن من وقت إلى آخر، وأحياناً لعدة أيام كجزء من التحضير النهائي للعودة إلى المجتمع. وغالباً ما يشرف على هذا الجزء الأخير من الحكم مجلس إطلاق السراح المشروط أو غيرها من سلطات الإفراج.

السجناء المسنون

إن إحدى انعكاسات إطالة مدة العقوبات في بعض الأنظمة القضائية هي أنه على إدارات السجون تلبية حاجات العدد المتزايد من السجناء الشيوخ. ففي عدد من مراكز السلطة القضائية، أودت النزعة الحديثة بإصدار أحكام لمدى العمر أو الطويلة الأمد إلى ارتفاع مهم في عدد السجناء الذين يشيخون في السجن.

ازدياد السجناء
المسنين

وقد يتطلب هذا تأمين مجموعة من التسهيلات الخاصة للتعاطي مع المشاكل التي تنجم عن فقدان التحرك أو بداية التدهور العقلي.

على إدارات السجون الأخذ بعين الاعتبار، بنوع خاص، المشاكل المختلفة الاجتماعية والطبية على السواء لهذه المجموعة من السجناء. فقد أدى العدد المتزايد من سجناء هذه الفئة إلى تطوير وحدات خاصة تهتم بالكهول في إنكلترا وفي بعض أجزاء الولايات المتحدة. إن حاجات العناية الصحية لهذه المجموعة من السجناء قد تم أيضاً التطرق إليها في الفصل 4 من هذا الكتيب.

مشاكل
الكهول

من الطبيعي أن يفقد الذين ينفذون أحكاماً طويلة أو الذين لهم تاريخ طويل في التورط بالإجرام، اتصالاتهم بعائلاتهم. وقد يشكل هذا مشكلة خاصة للسجناء الأكبر سناً في نهاية عقوبتهم، إذ لا يكون لعدد منهم عائلة يعودون إليها كما قد يعتبرون مسنين كفاية لتولي وظيفة. فعلى إدارات السجون العمل بعناية مع الهيئات الخارجية بهدف مساعدة هؤلاء السجناء على إعادة الانخراط في المجتمع.

فقدان الاتصال
بالعائلات

السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

الإطار

حالياً ألغت تقريباً ثلثي دول العالم عقوبة الإعدام وهذه النسبة تتزايد سنة بعد سنة. فعلى سبيل المثال، إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الممتد من منطقة ليشبونة على المحيط الأطلسي حتى فلاديفوستوك على المحيط الهادئ أما ألغت عقوبة الإعدام أما أنها في طور إلغائها. وتصر المواثيق الدولية وغيرها من الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان على أن تتجه الدول الأعضاء نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

انخفاض إصدار
عقوبات الإعدام

في الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، تكون عادة سلطات السجون مسؤولة عن احتجاز السجناء الذين حكم عليهم بالموت. في بعض الحالات، قد تكون عملية الاستئناف طويلة جداً وقد يحتجز السجناء في جناح الموت لسنوات عديدة. وقد يكون هذا هو الوضع أيضاً في الدول التي اتخذ فيها قرار بإلغاء الإعدام ولكن لم تعدل بعد الأحكام بالموت.

السجناء في
جناح الموت

إن مسؤولية العناية بالسجناء الذين حكم عليهم بالموت مهمة شاقة للموظفين المعنيين. فعلى سلطات السجون واجب معاملة هؤلاء السجناء بطريقة لائقة وإنسانية وبتأمين الدعم الملائم للموظفين المعنيين في هذه المهمة المكلفة.

العناية بالسجناء
والموظفين

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

تدعو المواثيق الدولية دون التباس بإلغاء عقوبة الإعدام.

البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان...

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6:

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

(2) لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

(5) لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

(6) ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التدرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

إجراءات الأمم المتحدة الوقائية لضمان حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الموت، المادة 9:

عندما يحكم بالإعدام، يجب تنفيذه بشكل ينزل أدنى درجة ممكنة من المعاناة.

التطبيق

إن إحدى أهم التحديات التي تواجه إدارات السجون فيما خص السجناء المحكوم عليهم بالإعدام هي ضرورة الفصل الواضح بين إدارة السجناء والأفراد الذين ينتظرون الإعدام والموقف القانوني والسياسي بموضوع اللجوء إلى عقوبة الإعدام في الدولة المعنية. إن إحدى أهم مسؤوليات موظفي السجون هي معاملة كافة السجناء، مهما كانت التهمة، الجريمة أو الحكم، بلياقة وإنسانية. فلا يخضع السجناء الذين يواجهون عقوبة الموت إلى قيود غير ضرورية على تحركهم داخل السجن أو إخضاعهم لمعاملة أشد صرامة فقط لأنه محكوم عليهم بالموت.

في الدول التي لا تزال تعتمد عقوبة الإعدام، تأخذ عادة عمليات الاستئناف ضد هذا النوع من الأحكام مجرى طويلاً، قد يمتد إلى سنوات عدة. في عدد من أنظمة السجون، يُعزل هؤلاء السجناء عن غيرهم من السجناء في منطقة يُشار إليها إجمالاً بجناح الموت: ويعني هذا الأمر في بعض الدول الحبس الانفرادي. وفي دول أخرى، قد يُحتجز السجناء في زنانات مشتركة مع سجناء آخرين يكونون في الوضع القانوني نفسه.

تقضي الإدارة الحسنة للسجن بعدم وجود تبرير لوضع هؤلاء السجناء بطريقة روتينية في ظروف عزلة حيث لا يحصلون على تسهيلات العمل والتعليم والنشاطات الثقافية. فلا يجوز أن يفرض الحكم عليهم عقوبة إضافية نظراً لظروفهم وعلى إدارة السجن القيام بما في وسعها لتخفيف القلق النفسي المعروف عموماً بظاهرة جناح الموت التي قد تنجم عن طول عملية الاستئناف. فبغض النظر عما إذا كانوا تحت حكم الموت، يجب تقييم هؤلاء السجناء بالطريقة ذاتها التي يقيم بها السجناء الآخرون ويطبق عليهم شروط ملائمة. وكما في غيرها من أشكال التقييم، من المهم النظر إلى الظروف الفردية وإلى الأخطار التي يشكلها كل سجين. ففي حين يتطلب البعض منهم ظروفًا خاصة، لا يصح الأمر للأغلبية.

” في سجن ريشموند هيل في غرانا، بإمكان السجناء المحكوم عليهم بالإعدام السير بحرية داخل الوحدة التي يحتجز فيها السجناء الذين يخضعون لشروط أمنية قسوى.

يحتفظ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بكافة الحقوق التي يتمتع بها السجناء عادة. ومن غاية الأهمية ألا يحصلوا على معاملة أدنى في الأمور المتعلقة بالأكل والعناية الصحية، والنظافة، والتمارين والتجمع مع غيرهم من السجناء.

على سلطات السجون الانتباه بنوع خاص لتمكين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من الاتصال بالمحامين الذين يتعاملون مع أي طلب استئناف ضد إدانة أو حكم. فهم مخولون الحصول على الامتيازات نفسها فيما خص الوصول وسرية الاتصالات كغيرهم من السجناء.

اللياقة
والإنسانية

فصل السجناء
المحكوم عليهم
بالموت

لا مبرر للعزل
التلقائي

التساوي
بالمعاملة

حرية اتصال
بالمحامين

الزائرون

يُشير الفصل 8 من هذا الكتيّب إلى الطريقة التي يجب أن يعامل الموظفون زائري السجناء. فعلى الموظفين إبداء دقة خاصة في التعامل مع العائلة والأصدقاء الذي يزورون السجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

يجب أن يتم اختيار الموظفين بطريقة خاصة

يجب اختيار الموظفين المسؤولين يومياً عن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بطريقة خاصة نسبة لحساسية هذه المهمة. فيجب أن يكونوا عادة متمرسين، ويجب إخضاعهم لتدريب خاص في النواحي العاطفية المتصلة بعملهم كما يجب أيضاً أن يحصلوا على دعم متواصل من قبل الإدارة.

الرد على الإعدام

إذا حصل إعدام داخل السجن، فقد يؤثر بجدية على مختلف المستويات. وتبرز نتائج هذا التأثير منذ تحديد تاريخ الإعدام، ومن الأرجح أن يتزايد كلما اقترب هذا التاريخ ويستمر على هذا النحو ولمدة معينة بعد إتمام عملية الإعدام. فعلى سلطات السجن أن تضع استراتيجية للتعامل مع هذه النتائج ومع كل شخص معني.

تقليدياً كانت سلطات السجون تميل إلى معاملة السجناء على أنهم مجموعة متجانسة، فكانت تعاملهم جميعهم بالطريقة نفسها. ويعني هذا في التطبيق أنه تم تنظيم السجون بشكل يتناسب مع مصلحة الأغلبية، أي السجناء الرجال من البالغين المنتمين إلى المجموعة العرقية والثقافية والدينية الأهم في البلد. لقد عالج الفصل 12 من هذا الكتيّب الحاجات الخاصة للأحداث والسجناء الشباب. وكذلك عالج الفصل 13 وضع النساء السجينات.

معاملة كافة
السجناء بعدالة

يجب الأخذ بعين الاعتبار خاصة مجموعات السجناء الأخرى الذين لا ينتمون إلى فئة الأغلبية أو أية فئة أخرى. وقد تشتمل هذه الفئات: العنصر، والعرق، والأصل الاجتماعي، والثقافة والدين والميول الجنسية، واللغة والجنسية. من هنا يجب على قوانين وأنظمة السجون الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المختلفة للسجناء على أساس إحدى أو كافة هذه الفئات. فلا يكون هناك أي تمييز ضد أي سجين على أي من الأسس المذكورة آنفاً.

الاعتراف
بالاختلافات

في عدد من الدول، هناك قلق خاص من تطبيق تمييز ضد الأقليات العرقية. وترتفع أخطار التمييز في ظروف السجون المغلقة. فعلى إدارات السجون مسؤولية التنبه لمنع نمو مجموعات صغيرة ضمن الموظفين وضمن السجناء على السواء تضطهد الأقليات، وقد يتطلب هذا الأمر اتخاذ تدابير إضافية خاصة عندما تتفاقم النزاعات في المجتمع خارج السجن.

خطر التمييز

تنعكس عادة الاجحافات الممارسة المجتمع ضد الأقليات في عالم السجن. فهذه ليست بمفاجأة كون السجون تعكس إلى حد بعيد ممارسات المجتمع التي توجد فيه. فعلى سلطات السجون مسؤولية التأكد من عدم حصول تمييز ضد أي أقلية من السجناء أو الموظفين. يشمل ذلك أيضاً الحماية من التمييز المؤسساتي الكامن في هيكلية المنظمة والذي يطبق أيضاً من قبل أفراد.

واجب محاربة
التمييز

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، المادة 5:

تطابقاً مع الواجبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتخذ جميع الدول الأعضاء تدابير فعالة لمنع والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ولضمان حق كل فرد، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني بالمساواة أمام القانون، ولا سيما في التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون.

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 5 (1):

تطبق هذه المبادئ على كافة الأشخاص ضمن أراضي أية دولة ما، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد الديني، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الوضع الوطني أو الاثني أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 38:

(1) يمنح السجن الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

(2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 38:

(3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين.

التطبيق

هناك عدة طرق لمراقبة وقوع تمييز مثلاً في توزيع أنواع الوظائف على السجناء كالعامل مثلاً في المطبخ أو في مكتبة السجن حيث يوجد واحدة. فعلى إدارة السجن التأكد من كون جميع الأقليات ممثلة وغير مستبعدة من هذه الوظائف القيمة. كما يجب التأكد من حصول هذه الأقليات على التعليم والتحقق من كيفية توزيع أفضل أماكن السكن على السجناء. كما تعتبر وتيرة الأعمال التأديبية التي تؤخذ بحق السجناء والتي تعطل من قبل بعض المجموعات، مقياساً مهماً في هذا المجال.

مراقبة
التمييز

هناك طريقة لتعزيز فكرة رفض التمييز وذلك عبر عرض تصاريح عامة عن سياسة عدم التمييز في أماكن بارزة حول السجن.

تعزيز عدم التمييز

هناك وسيلة مهمة أخرى لتقليص التمييز وتكمن بتوظيف أشخاص من الأقليات المختلفة للعمل في السجن وإعطائهم فرصاً للتقدم إلى مستويات أعلى. لقد أُشير إلى هذا الأمر في الفصل 2 من هذا الكتيّب. خلال تدريبهم وطوال مدة خدمتهم، يجب منح الموظفين المساعدة على كيفية العمل بإيجابية مع مجموعات السجناء المختلفة.

الموظفون الذين ينتمون إلى الأقليات

إن المعاملة بالتساوي تفرض أبعد من منع التمييز، إذ تعني أيضاً القيام بعمل إيجابي لضمان تلبية حاجات المجموعات الأقلية الخاصة. وقد يتطلب هذا تأمين حماية غذائية خاصة لبعض السجناء على أساس دينهم أو ثقافتهم. وهذا التدبير لا يفرض أية كلفة إضافية بل يعني بكل بساطة تنظيمياً أفضل.

القيام بأعمال إيجابية

فغالباً ما يكون للأقليات حاجات دينية مختلفة: يجب أن يتمكنوا من أداء جميع شعاراتهم الدينية والتي تتعلق بالصلوات الجماعية وبمتطلبات النظافة والملابس.

في السنوات الأخيرة، كان من نتائج ازدياد السفر زيادة عدد السجناء المواطنين في دولة أخرى. فغالباً ما يكون لدى هؤلاء حاجات خاصة يجب تأمينها وإحدى هذه الحاجات ضرورة المحافظة على الاتصال بالعائلة وبالمجتمع الخارجي، وقد وُصفت في الفصل 8 من هذا الكتيّب. كما أن الحاجة للتأكد من أن قوانين وأنظمة السجن مفهومه من قبل كافة السجناء قد تم التطرق إليها في الفصل 3. فعلى إدارات السجن إعلام السجناء الأجانب بمحتوى أية معاهدة تتعلق بنقلهم إلى موطنهم الأم.

السجناء الأجانب

خلال تطبيق برامج إعادة الانخراط الاجتماعي، من المهم أن يعرف السجين خصائص المجتمع الذي سيعود إليه.

إعادة الانخراط الاجتماعي

أشار الفصل 7 من هذا الكتيّب إلى ضرورة تشجيع المجموعات في المجتمع المدني المحلي على زيارة السجن على أساس دوري. فعلى هذه المجموعات أن تشمل ممثلين عن الأقليات في المجتمع.

الاستشارة الرسمية

في عدد من الإدارات، لوحظت أهمية استشارة ممثلين من الأقليات بطريقة رسمية حول عن التأثير الممكن للأنظمة المقترحة، أو تعيين مستشارين يساعدون على رسم سياسة ملائمة.

” كندا - قانون الإصلاحات والإفراج المشروط (1992)

82 (1) على جهاز السجن تأسيس لجنة استشارية مكونة من السكان الأصليين ولجان استشارية إقليمية ومحلية، تدلي بنصائح عن التدابير الإصلاحية للجانحين من السكان الأصليين.

(2) بهدف تنفيذ مهامها تحت الفقرة (1) على كافة اللجان التشاور دورياً مع مجتمعات السكان الأصليين وكافة الأشخاص المتطلعين على المسائل المتعلقة بالأهالي الأصليين.

استعمال السجن والعقوبات البديلة للسجن

الإطار

لا تسيطر أجهزة السجن على عدد الأشخاص الذين يرسلون إلى السجن، إنما عليها التعاطي مع النتائج. شهدت العشرون سنة الأخيرة اتساعاً كبيراً لاستعمال السجن عبر العالم. فلا تقتصر هذه الزيادات على نوع معين من التشريعات أو الأنظمة السياسية، بل تحدث في كافة أنحاء العالم. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، ارتفع عدد الأشخاص في السجن من أقل من نصف مليون عام 1980 إلى مليونين اليوم. كما ارتفع عدد السجناء في تايلندا من 73.000 سنة 1992 إلى 257.000 عام 2002. وفي أوروبا الغربية، ارتفعت هذه النسبة بشكل هام في دول كالداينمرك والمملكة المتحدة. ويختلف استعمال السجن تماماً بين دولة وأخرى: ففي روسيا والولايات المتحدة مثلاً تقاس نسبة السجن بمعدل 700 على 100.000 من المواطنين. في غيرها من الدول، تقل النسبة بكثير مع معدل 28 على 100.000 في الهند، و29 في إندونيسيا و38 في إيسلندا و 59 في الدانمارك وفنلندا والنرويج جميعها على السواء. وفي عدد من الدول، يستعمل السجن فقط للذين أقدموا على جرائم جدية بينما تختار غيرها من الدول اللجوء إلى السجن لأعداد كبيرة من الجانحين الذين أقدموا على إساءات طفيفة بما فيها الرجال والنساء المختلين عقلياً والمدمنين على بعض المواد وحتى الأولاد و الأحداث.

انتشار استعمال السجون

عجزت أغلبية السجون عن تأمين موارد إضافية، طبيعية وبشرية، ضرورية للتعامل مع هذه الأعداد المتزايدة. فكانت النتيجة تفشي آفة الاكتظاظ. لذا تجد الدول نفسها غير قادرة على القيام بواجباتها لرعاية الذين احتجزوا وتصبح إمكانية إدارات السجن لضمان الحقوق الإنسانية ضعيفة وغير محددة وكذلك العمل في اتجاه هدفها الأول أي إعادة تأهيل السجناء وتحضيرهم للانخراط في المجتمع.

آفة الاكتظاظ

لذا يصبح لإدارات السجون مصلحة شرعية في معرفة عدد الأشخاص الذين يرسلون إلى السجن، ومدة حكمهم وعمّا إذا كانت الموارد ستؤمن لتمكين السجون من القيام بمسؤولياتها تجاه الأشخاص الذين ستحتجزهم. وكنتيجة، يغدو لإدارات السجون مصلحة بإدخال وسائل تقلص الأعداد في السجن عبر الإفراج المسبق وعبر إيجاد بدائل للسجن في مرحلة الحكم.

لإدارات السجون مصلحة

إن جوهر عمل مديري السجون هو إدارة أنظمتهم. لذا يصبح دورهم مهماً من ناحية التأكد من ألا تُستعمل السجون أكثر من اللازم، ومن أن تؤمن كافة الوسائل للتعامل مع المحتجزين الذين ينتظرون محاكمتهم والأشخاص المُدانين. فعلى سبيل المثال، بإمكانهم لفت نظر العموم والبرلمان إلى نتائج الاكتظاظ في السجون وفقدان الموارد لإعالة هذا العدد الكبير من السجناء. في بعض الأنظمة القضائية، يتولى القسم نفسه مسؤولية السجون ومسؤولية إدارة العقوبات غير الاحتجازية. فهذه هي الحالة في نيوزيلندا والدانمارك والسويد وفرنسا وأغلبية الولايات الأسترالية. ففي هذه الحالات، على المديرين الأكثر تدرجاً مسؤولية تنفيذ عقوبات السجن والعقوبات غير الاحتجازية كما بإمكانهم استخدام معرفتهم بشروط الاحتجاز لتنمية القطاع غير الاحتجازي وتطويره.

لديها أيضاً دور

1 ملف السجون في العالم.
العنوان الإلكتروني
للمركز الدولي لدراسات
السجون:

< www.prisonstudies.org >

ترتيبات ما بعد المحاكمة

تأخذ العقوبات البديلة عن السجن أشكالاً متنوعة إذ يمكن استعمالها بدلاً من إقامة دعوى أمام المحكمة، أو أثناء المحاكمة أو عند إصدار الحكم أو بعد إصدار الحكم. وقد يكون هذا الأخير مهم جداً لإدارات السجن بما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يوضح أن الهدف الأساسي لمعاملة السجناء هو إعادة تأهيلهم الاجتماعي (المادة 10 [3])، مما يحتم رسم عملية الاحتجاز بشكل توصل السجناء إلى الإفراج السليم في المجتمع بأسرع مما ينص عليه الحكم. وتكون إدارات السجن معنية بنوع خاص بترتيبات ما بعد الحكم لاعتبار هذه الأخيرة وسائل غير احتجائية تلعب فيها دوراً أساسياً.

الإفراج المبكر
عن السجناء

يتطلب استعمال العقوبات غير الاحتجائية المرتكزة على المجتمع المدني في الجزء الأخير من عقوبة السجن، ليس فقط تقبل العموم للفكرة وإنما أيضاً إشراك فعلي لوكالات المجتمع. كما يتطلب أيضاً إقامة علاقة فعلية بينها وبين سلطات السجن.

تقبل العموم
للإفراج المبكر

ماذا تقول المواثيق الدولية؟

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجائية (قواعد طوكيو) القاعدة 2:

- (1) تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم، على كافة مراحل إدارة القضاء الجنائي.
- (3) بهدف تأمين مرونة أكبر تتلاءم مع طبيعة وخطورة الجريمة، مع شخصية وخلفية الجاني ولحماية المجتمع وتفادي استعمال السجن غير الضروري، يجب أن يوفر نظام العدالة الجنائية مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجائية بدءاً بالتدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. يجب تحديد عدد وأنواع الإجراءات غير الاحتجائية المؤمنة كي يبقى إصدار الحكم المنطقي ممكن.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجائية (قواعد طوكيو) القاعدة 9:

- (1) على السلطة المختصة أن يكون لديها مجموعة واسعة من البدائل لما بعد الحكم بهدف تفادي المأساة ولمساعدة الجانحين في إعادة انخراطهم في المجتمع.
- (2) تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم: (أ) التصريح بالغياب ودور التأهيل (ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم، (ج) إخلاء السبيل بمختلف أنواعه، (د) إسقاط العقوبة، (هـ) العفو.
- (3) يخضع القرار المتعلق بهذه التدابير، باستثناء حالة العفو، لإعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومتخصصة، بناء على طلب الجاني.
- (4) ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق السراح وإحالاته إلى برنامج غير احتجائي.

أحكام لا تنص على السجن

يهدف هذا الكتيب إلى التطرق إلى مسائل حقوق الإنسان التي تُعنى بنوع خاص إدارة السجن. فلا يكون الحكم الذي لا ينص على الاحتجاز من مسؤولية إدارات السجن. ولسلطات السجن مصلحة في هذا النوع من الأحكام، إذ أن استعمالها قد يؤثر مباشرة على عدد الأشخاص الموجودين في السجن. فعندما تنص أحكام على عدم احتجاز جانحين غير خطرين، يمكن تجميع موارد إدارة السجن للعمل بطريقة فعالة أكثر لمعاملة الذين يكون السجن الخيار الوحيد لهم.

1 يجب أن يكون الحرمان من الحرية العقوبة أو الإجراء الوحيد الباقي وعلى هذا الأساس، يجب أن يسري الحكم فقط عندما تجعل خطورة الجريمة أي عقوبة أو إجراء آخر غير ملائم.

2 - يجب أن يكون اتساع ملكية السجن الإجراء الاستثنائي كونه لا يقدم إجمالاً حلاً نهائياً لمشكلة الاكتظاظ. وعلى الدول التي تتسع سجونها بالمعنى العددي ولكنها غير مكيّفة بطريقة ملائمة للحاجات المحلية أن تسعى إلى تحقيق توزيع منطقي أكثر لإمكانيات السجن.

توصية رقم (99) 22 للجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي للدول الأعضاء بموضوع اكتظاظ السجن وانتفاخ سكان السجن (اعتمدت من قبل لجنة الوزراء بتاريخ 1999/9/30)

التطبيق

إن إدارة السجن موقعاً مميزاً يساهم بشكل كبير في وضع عقوبات بديلة عن السجن في التشريعات حيث لا يوجد بعد نظام متطور من البدائل.

المساهمة في النقاش

ففي أي نقاش حول وضع تشريعات جديدة حول بدائل السجن، يمكن سلطات السجن أن تقدم:

- معرفة عن فعالية نظام العقوبات الموجود.
- معلومات عن المجموعات المتنوعة من الأشخاص المدانين الذين تتعامل معهم أجهزة السجن.
- تقييم عن إمكانية الأشخاص المدانين الذين يتطلبون عقوبات غير السجن.
- خبرة في موضوع مراقبة الجانحين.

” أعلن وزير السجون والأجهزة الإصلاحية في ناميبيا في خطابه بمناسبة الألفية الجديدة: تتطلع الإدارات الجنائية عبر العالم إلى بدائل مقبولة للسجن. ويعتبر اللجوء المتزايد للعقوبات غير الاحتجازية طريقة لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون المتزايدة. فهي عدا تخفيف الازدحام في السجون، تسهل تفادي إرسال الجانحين ذات أحكام قصيرة إلى السجن. حالياً، يجد المرء عدداً كبيراً من الجانحين الثانويين مكدمين في السجون ومسببين اكتظاظاً. ويعتبر إبقاء أفراد من هذا النوع في السجون أمراً مكلفاً عندما يمكن استعمالهم بطريقة مفيدة في العمل لمصلحة المجتمع. فبإمكان هذه الأجهزة، إن أُديرت بشكل جيد وملائم، تعزيز التالي في السجون:

■ تقليص الاكتظاظ، تقليص ميزانية السجون، تعزيز وتدعيم إعادة تأهيل وإعادة انخراط الجانحين في المجتمع.

لكن هذه التدابير تتطلب مراقبة عن كثب من قبل موظفي جهاز العقوبات غير الاحتجازية مما يؤدي إلى مصاريف إضافية للموظفين والإدارة.

في كازاخستان، دعمت إدارة السجون ولعبت دوراً كبيراً في عمل أحد أعضاء مجلس الشيوخ الذي قام بأبحاث عن العقوبات في كازاخستان، فزار عدة بلدان أجنبية للتعرف على العقوبات البديلة للسجن والمطبقة فيها ثم قام بتقديم اقتراحات للتغيير.

على إدارات السجون مسؤولية إطلاع المشرعين والقضاء والعموم على وجوب استعمال السجن فقط كملأذ أخير، في الحالات التي لا يوجد فيها ترتيب آخر معقول. ويمكن في كافة الحالات الأخرى، تطبيق العقوبات البديلة عن السجن.

السجن كملأذ
أخير

ملحق

مجموعة القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

- المواثيق الدولية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المتعلقة بحقوق الإنسان

حظر التعذيب

- اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

منع التمييز

- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أنواع التمييز العنصري
- إعلان للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد
- إعلان حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

حقوق المرأة

- اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

حقوق الطفل

- اتفاقية حقوق الطفل

إدارة العدالة

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون الإعدام

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ الأساسية لدور المحامين
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (قواعد بكين)
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
- المعاهدة النموذجية لإحالة الدعوات القضائية الجنائية
- المعاهدة النموذجية لإحالة مراقبة الجانحين الذين يواجهون عقوبة مشروطة أو إطلاق سراح مشروط
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- مبادئ الوقاية والتحقيق الفعال بعمليات الإعدام غير القانونية والاعتباطية والمعجلة

المواثيق والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته
- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأميركية المشتركة لمناهضة ومعاقبة التعذيب
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- القواعد الأوروبية للسجون.

- اتصال بالعائلة، 68، 95
 راجع أيضاً أطفال الأمهات في السجن
 سجناء أحداث وشباب، 129
 سجناء محكوم عليهم لفترات طويلة
 الأمد، 140
 سجناء مسنون، 141
 اتصال بالعالم الخارجي، 66 - 8، 95 - 103
 أمن، 66 - 8
 راجع أيضاً الزيارات العائلية
 سجناء أجناب، 97، 102 - 3
 سجناء أحداث وشباب، 128، 129
 سجناء محكوم عليهم بأحكام طويلة
 الأمد، 140
 عائلة، 68، 95، 129
 محامون، 68
 اتصال عبر الفيديو، 99
 اتصالات هاتفية، 96، 97، 100
 سجناء أجناب، 103
 مراقبتهم وتسجيلهم، 100 - 1
 الاتفاقية الأمريكية المشتركة لمناهضة
 ومعاقبة التعذيب وتعطيل النظام، 70
 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 10، 33
 عقوبة، 78
 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 31
 الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره
 من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
 أو اللاإنسانية أو المهينة، 10، 35
 اتصال بالعالم الخارجي، 67
 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
 ضد المرأة، 21
 اتفاقية حقوق الطفل، 126
 اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية
 اتصال بالعالم الخارجي، 102
 إجراءات الدخول، 38
 اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات
 الأساسية، 10
 إجازات لزيارة المنزل، 96
 إجراءات الأمم المتحدة الوقائية لضمان
 حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة
 الموت، 144
 إجراءات التفتيش، 111 - 16
 تحديد الممارسة الصالحة، 114
 تطابق مع الإجراءات الحكومية، 114
 تفتيش إداري، 112، 114
 تفتيش إقليمي، 112
 تفتيش مستقل، 112، 115
 تقرير عن التفتيش وكيفية التجاوب معه،
 115 - 16
 حرية وصول غير مقيد، 114
 حوادث خطيرة، 114
 خارجي، 111
 رقابة مدنية مستقلة، 111، 113 - 14
 إجراءات الدخول، 37 - 42
 تدريب الموظفين، 42
 عدد كبير من السجناء، 42
 كرامة الإنسان، 27
- إجراءات تأديبية، 75 - 81
 احترام الإجراءات، 77
 إدارية، 75
 عدالة الإجراءات، 76 - 7
 معايير خارجية، 75
 احتجاز اعتباطي، 119
 أحداث
 اتصال بالأهل، 96
 حاجة إلى مساعدة اجتماعية وتعلم، 126،
 128
 راجع أيضاً سجناء أحداث وشباب
 السجن كملأذ أخير، 125
 عدم وجود وثائق ولادة، 126
 قانونية الاحتجاز، 125
 الموقف الذي يمليه القانون الدولي، 125
 أحكام غير محددة، 137 - 8
 إدارات السجن، 151
 استشارة رسمية، 149
 استشارة طبية، الحصول عليها، 55
 استشارة قانونية
 سجناء محكوم عليهم بالإعدام، 144
 سجناء ينتظرون محاكمتهم، 119،
 120 - 1
 أسلحة نارية
 تدريب على استعمالها، 27
 قواعد استعمالها، 71
 أسلحة، 36، 71
 راجع أيضاً الأسلحة النارية
 إضراب عن الطعام، 58
 أطباء
 دورهم في العقوبة، 79
 راجع أيضاً الموظفين الصحيون
 أطفال الأمهات في السجن
 روابط مع الأمهات، 96، 134
 عمر الانفصال، 135
 وضعهم، 135
 يكبرون في السجن، 135
 اطلاع الرأي العام، 18
 إعادة الانخراط بالمجتمع، 61 - 6،
 83 - 94، 149
 إعادة تأهيل السجناء، 84
 اعتداء
 جنسي، 36
 سجناء أحداث وشباب، 128
 نساء سجينات، 132
 اعتداء جنسي على السجناء، 36
 إعدام
 استجابة لها، 145
 راجع أيضاً عقوبة الإعدام
 إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على
 العنف ضد المرأة، 132 - 3
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 32
 اتصال بالعائلة، 95
 تعذيب، 35
 تعلم، 90
 دين، 48
 سجناء ينتظرون محاكمتهم، 118
- معالجة السجناء بإنصاف، 147
 نساء سجينات، 132
 الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أنواع
 التمييز ضد النساء، 25
 الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص
 من الاختفاء القسري، 38
 اتصال بالعالم الخارجي، 67
 إجراءات الدخول، 38
 افتقار إلى الموظفين، مخاطره، 15
 إفراج سريع، 94
 إفراج ميكرو، 152
 تقبل العموم، 152
 راجع أيضاً التحضير لإخلاء السبيل
 اكتظاظ، 44، 151
 مشاكل صحية، 49
 الأكل والشرب، 46 - 7
 التزام بالدين، 48
 التهاب الكبد، 49
 أماكن العيش
 معايير الحد الأدنى، 44
 الوقت الممضي، 45
 أمراض قابلة للنقل، راجع أمراض معدية
 أمراض معدية، 49، 54
 توعية الموظفين، 55
 أمن، 59
 اتصال بالعالم الخارجي، 66 - 8
 إجرائي، 64
 إفراط به، 60
 تصنيفه، 62
 تقييمه، 60
 جسدي، 63
 خارج السجن، 66
 ديناميكيته، 65
 سجناء ينتظرون محاكمتهم، 63، 123
 مراجعاته الدورية، 63
 مستوياته، 62، 63
 نساء سجينات، 134
 وإعادة الانخراط في المجتمع، 61 - 6
 إنترنت، 101
 انتشار استعمال السجن، 151
 إنماء شخصي، 91
 إنماء فردي للسجناء، 85
 أوجه إنسانية، 31 - 48
 بريد إلكتروني، 101
 بزات السجن النظامية، 45 - 6
 بيئة السجن، راجع أيضاً الشروط البيئية
 تأسيس، 139
 تحذيرات غير رسمية، 77
 تحضير لإخلاء السبيل، 92 - 4
 إفراج سريع، 94
 برامج خاصة، 94
 سجناء يقضون عقوبات طويلة الأمد، 93
 سجناء يقضون عقوبات قصيرة
 الأمد، 93

- تحضير لإطلاق السراح وإعادة الانخراط
 في المجتمع، 92 - 4
 تحضير له، 92 - 4
 سجناء أحداث وشباب، 129
 سجينات نساء، 136
 تحويل المسؤولية، نتائجها، 19
 تدابير غير احتجازية، 152 - 4
 تدريب الموظفين التقني، 22
 تدريب الموظفين، 22 - 8
 إجراءات الدخول، 42
 استدراك الفوضى، 22 - 3
 استعمال الأسلحة النارية، 28
 استعمال القوة، 27
 استمراره، 23، 27
 أمراض معدية، 55
 أولي، 26
 تقنيون، 22
 عناية طبية، 58
 موظفون أرفع منزلة، 26
 موظفون متخصصون، 27
 نساء سجينات، 133
 تدريب على العمل والمهارات، 85 - 9
 أجرة مقابل العمل، 89
 إيجاد عمل، 88 - 9
 تطوير روتين، 88
 تطوير مهارات، 88
 سجناء محكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد، 140
 سجناء ينتظرون محاكمتهم، 89
 شروط العمل، 87
 شروط عمل سليمة، 89
 قيمة العمل، 87
 تدقيق عام، 111
 تدهور وضع السجناء، 83
 ترتيبات ما بعد المحاكمة، 152
 تسجيل السجناء، 40
 تعذيب
 ادعاءاته، 109
 توثيقه، 58
 حظره، 34 - 7، 155
 شكاوى ضد استعماله، 37
 تعطل النظام، 69 - 71
 احتراز، 70
 تعيين الموظفين، 20 - 2
 اختيار المرشحين، 20
 توعية العامة، 21 - 2
 راجع أيضاً شروط التوظيف
 سياسة توظيف فعالة، 21
 لا تمييز، 20
 موظفون متخصصون، 22
 موظفات نساء، 22
 تفتيش
 إجراءاته، 64
 زوار، 64، 99
 سجناء، 64
 موظفون، 65
 نساء سجينات، 146
 تفتيش إداري، 112
 تفتيش إقليمي، 112
 تفتيش جسدي، 58
 تفتيش مستقل، 112، 115
 تقييد جسدي، 65
 سماح باستعماله، 66
 كعقوبة، 79
 كمالاً أخير، 66
 تقييم الأخطار، 63
 سجناء محكوم عليهم لفترات طويلة الأمد، 139
 تلفزيون، 97، 101 - 2
 تمثيل الموظفين، 29
 تمرين، الهواء الطلق، 47
 تمييز
 الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، 148
 أخطاره، 147
 سجناء أجناب، 149
 واجب محاربه، 147
 تنوع الاعتراف به، 147 - 9
 تواصل، 15 - 16
 توعية العامة، 14، 21 - 2
 ثأر، استدراكه، 105، 107
 جهاز السجون الأوغندي، وثيقة السياسة، 17
 حبس انفرادي، 62، 80
 مخاطره، 81
 والشروط الأمنية القصوى، 81
 حرمان حسي، 80 - 1
 حرمان من الحرية، 42
 حق باحترام الخصوصية والعائلة والمنزل والمراسلة وحماية الشرف والسمعة، 41 - 2
 حق غير مقيد لتفتيش السجون، 114
 حقوق الإنسان، 11، 31
 حمايتها، 33 - 4
 حقوق الطفل، 155
 حقوق المرأة، 155
 حكم قضائي ساري المفعول، 40
 حوار، 71
 خدمات صحية عامة، العلاقة معها، 52
 خدمة المصلحة العامة في السجن، 13
 خصوصية، 56
 خلل عقلي، 55
 دليل
 دين، 47 - 8
 راجع أيضاً القواعد النموذجية الدنيا
 راديو، 97، 101 - 2
 رسائل، 96، 97، 100
 سجناء أجناب، 103
 مراقبتها، 100
 رقابة مستقلة، 37
 راجع أيضاً إجراءات التفتيش
 كعنصر اتصال خارجي، 68
 روسيا، معتقل ماغدان، 31
 زنانات
 راجع أيضاً الحبس الانفرادي
- فردية أو جماعية، 45
 مظلمة، 80 - 1
 وقت ممضي فيها، 45
 زنانات مظلمة، 80 - 1
 زوار
 تفتيش، 64، 99
 سجناء محكوم عليهم بالإعدام، 145
 معاملتهم، 96
 زيارات العموم، 98
 زيارات زوجية، 98
 زيارات عائلية، 96، 98
 زيارات مغلقة أو دون اتصال، 99
 زيارات، 97
 زوجية، 98
 عائلية، 96، 98
 عامة، 98
 متطوعون، 99
 مغلقة/دون اتصال، 99
 سجلات طبية، 56
 سجناء أجناب، 39، 40
 اتصال بالعالم الخارجي، 97، 102 - 3
 اتصال بالمجتمع المحلي، 103
 تمييز، 149
 رسائل، 103
 مكالمات هاتفية، 103
 سجناء أحداث وشباب، 125 - 9
 سجناء أحداث وشباب، 128
 اتصال بالمجتمع الخارجي، 128
 إطلاق السراح وإعادة الانخراط في المجتمع، 128
 حاجة إلى مساعدة اجتماعية وتعلم، 128
 عرضة للانتهاكات، 128
 مهارات الموظفين، 128
 سجناء إداريون، 123
 سجناء إرهابيون، 138
 سجناء أميون، 42
 سجناء في حالة المرض النهائي، 56
 السجناء كبشر، 31
 سجناء محكوم عليهم بأحكام طويلة الأمد، 137 - 41
 اتصال بالعائلة والعالم الخارجي، 140
 ارتفاع عددهم، 137
 تحضير لإخلاء السبيل، 93
 تخطيط أولي بعد الحكم، 139
 تطور النظام، 140
 تعريف بهم، 137
 تقييم الخطر، 139
 خطورتهم، 138
 عمل وتعلم، 140
 مراجعة النظام، 140
 منح الفرص، 139
 نقل إلى شروط أمنية أدنى، 140
 سجناء محكوم عليهم بالإعدام، 143 - 5
 اختيار الموظفين، 145
 تساوي في المعاملة، 144
 حرية الاتصال بالمحامين، 144
 زائرون، 145
 عناية بهم، 143
 فصلهم، 144
 لياقة وإنسانية، 144

- فوضى، تجنب وقوعها، 23
- ادعاءات التعذيب، 109
- ادعاءات بممارسة أعمال إجرامية، 109
- إزالة موانع تقديمها، 107
- استدراك الانتقام، 105، 107
- سرعة القرار، 108
- شكاوى جماعية، 109
- ضد القرارات التأديبية، 109
- قراراتها، 107
- معلومات عن طرق تقديمها، 107
- من العملية القضائية، 109
- من قبل العائلة أو الممثلين القانونيين، 105
- هيئات خارجية مستقلة، 108
- عدالة، 59، 76 - 7
- إدارتها، 155 - 6
- عدم التمييز، تعزيزه، 149
- عرض واضح للهدف، 16 - 17
- عزل جماعي، 73
- عزلة فعلية للسجناء، 72، 73
- عصي، استعمالها، 36
- عقوبة الإعدام
- أثر إلغاءها، 137
- تخفيض استعمالها، 143
- منع الأطباء من المشاركة، 58
- عقوبة، 75 - 81
- إدارية، 79
- تقييد جسدي، 79
- دور الطبيب، 79
- راجع أيضاً الحبس الانفرادي
- عادلة ومتناسبة، 77 - 80
- غير رسمية، 80
- فردية، 79
- قيود مفروضة على، 79
- علاقات السجناء بالموظفين، 13
- عناية صحية، 49 - 58
- الحق فيها، 50 - 3
- كشف طبي أولي، 52
- مجانية، 52
- معاینات من قبل أطباء اختصاصيين، 52
- 3 -
- نساء سجينات، 135 - 6
- عناية في المستشفى، 53
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 9
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية، 32، 33
- اتصال بالعائلة، 95
- إعادة الانخراط في المجتمع، 83
- بروتوكول ثاني، 143
- تدريب على العمل والمهارات، 86
- دين، 48
- سجناء محكوم عليهم بالإعدام، 143 - 4
- سجناء ينتظرون محاكمتهم، 118، 121
- طلبات وشكاوى، 106
- معاملة عادلة للسجناء، 148
- نساء سجينات، 132
- عوز مناعي / سيدا، 49
- فردية السجناء، 84 - 5
- فرص متساوية، 20، 29
- سجناء محكوم عليهم بالسجن المؤبد، 137
- سجناء محكومون بعقوبات قصيرة الأمد، 85
- تحضير لإطلاق السراح، 93
- سجناء مخبرون، 65
- سجناء مسنون، 50، 141
- اتصال بالعائلة، 141
- سجناء مشاكسون ومخلون بالنظام، 72 - 3
- سجناء معاقون، 42
- سجناء يشكلون خطراً كبيراً، 138
- سجناء ينتظرون محاكمتهم، 172 - 23
- احتجاز اعتباطي، 119
- إدارتهم، 121 - 3
- استشارة قانونية، 119، 120 - 1
- أعداهم، 117
- أمن، 63
- أوضاع مختلفة منه، 122
- تدابير الزيارات، 98 - 9
- تدريب على العمل والمهارات، 89
- تسجيل، 40
- خصوصية المراسلات القانونية، 121
- خصوصية المقابلات مع الممثلين القانونيين، 121
- سجناء، 122
- فصل عن السجناء المدانين، 122
- قرينة البراءة، 117
- مراقبة الوقت الممضي في الاحتجاز، 119
- مستويات الأمن، 123
- سرية، 56
- سلامة، 59
- سوء المعاملة
- حظر استعمالها، 34 - 7
- شكاوى ضد استعمالها، 37
- سياسة توظيف فعالة، 21
- شرطة، فصلها عن السجن، 18، 19
- شروط العيش، 42 - 7
- شروط أمنية قصوى، 63، 72
- حبس انفرادي، 81
- شروط بيئية، 53 - 5
- آثارها، 54
- شروط عمل الموظفين، 28 - 9
- انتقال، 29
- تمثيل الموظفين، 29
- مساواة في المعاملة، 29
- مستويات الأجور، 28
- شكاوى جماعية، 109
- شكاوى، راجع الطلبات والشكاوى
- صحافة باللغة الأجنبية، 103
- ضحايا الجريمة، احترامهم، 94
- طالبو اللجوء، 123
- طبيعة مدنية لمصلحة السجن، 18
- طلبات وشكاوى العائلة، 105
- طلبات وشكاوى، 105 - 9
- إجراءات رسمية للقرار، 108
- إجراءات غير رسمية للقرار، 107 - 8
- إجراءاته، 105، 107

قواعد وتنظيمات، 60	حق الاستئناف، 77	أقدميتهم، 26
قوانين دولية متعلقة بحقوق الإنسان، 155	سلطة كفوّة، 77	أنثى، 22
قوة	محامون، الاتصال بهم، 68، 101، 144	تخصصاتهم، 22، 26 - 7
استعمال الحد الأدنى منها، 37، 71	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 31، 32	تفتيش، 65
تدريب على استعمالها، 27	مخاطر الحبس الصحية، 43 - 4	خطورة قصر النظر، 14
تنظيم استعمالها، 36	مراقبة	دورهم، 14
كاملًا أخيرًا، 60	تمييز، 148 - 9	سجن النساء، 136
قيادة، 13	زوار مدنيون مستقلون، 111	قيادة، 13
قيم، 15 - 16	سجناء ينتظرون محاكمتهم، 119	مؤهلاتهم الشخصية، 15
قيود، التخفيف منها، 69	مكالمات هاتفية، 100 - 1	مجموعات الأقليات العرقية، 149
	يومية، 81	وضعهم، 14
	مراقبة الرسائل، 100	موظفات السجن، 22
	مراقبة ديمقراطية للسجون، 19	موظف السجن الاخصائيون
	مراقبة يومية، 81	تدريبهم، 26 - 7
	مراقبة، 148 - 9	تعينهم، 22
	تعيين الموظفين، 20	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،
	نساء سجينات، 133 - 4	10، 33
	مراقبون دوليون، 10	عقوبة، 78
	مرض السل الرئوي، 49	
	مسائل أخلاقية	نساء حوامل، 132، 134 - 5
	إدارة السجن، 13	نساء سجينات، 131 - 6
	موظفون صحيون متخصصون، 57	اتصال مع الأطفال، 96، 134
	مستويات الأجور، 29	أقرباء آخرون يجب إعالمتهم، 135
	مشاكل السجناء الصحية، 49	أمن، 134
	مصادرة الحقوق، 32	أهات مع رضع، 135
	معالجة طبية، 56	تحضير لإطلاق السراح، 136
	تكافؤ العناية، 57	تدريب على العمل والمهارات، 88
	السجناء كمرضى، 57 - 8	تساوي بالاشتراك في النشاطات، 134
	قبل وبعد إصدار الحكم، 56	تفادي التعديات، 132
	معالجة فردية للسجناء، 55 - 60	تفتيش، 146
	معاملة السجناء بعدالة، 147	تمييز، 133 - 4
	معاينة طبية، 40 - 1	حماية خاصة، 41
	بواسطة ممرضة مؤهلة، 56	عناية صحية، 135 - 6
	معايير إقليمية، 10	قوانين حظر المخدرات، 131
	سجناء مشاكسون ومخلون بالنظام، 72	مسؤوليات عائلية، 131
		منشآت، 134
		نساء حوامل، 132، 134 - 5
		ولادة الأطفال، 134 - 5
		نساء سجينات، 136
		نشاط إجرامي، 109
		نشاطات بناء، 83 - 94
		وجوب تأمينها، 83
		نشاطات تربية وثقافية، 90 - 2
		استعمال الموهبة، 92
		إنماء شخصي، 91
		أهميتها، 91
		برنامج متوازن، 91 - 2
		سجناء محكوم عليهم لفترات طويلة
		الأمد، 140
		موارد المجتمع المحلي، 92
		نظام هرمي، 19
		نظام، المحافظة عليه، 68 - 9
		نقل الموظفين، 29
		هراوات، استعمالها، 36
		واجب العناية، 43
		وحدات العزل، 36
		وكالات اجتماعية، الروابط معها، 19
		اليونان، سجن كوريدالوس، 32

إدارة السجون في أوقات التغيير

تتطلب إدارة السجون مجموعة من المهارات المحترفة من أعلى المستويات. وهذا حقيقي خصوصاً في عالمنا اليوم حيث تواجه بيئة السجون تغييرات مستمرة. يعالج هذا الكتاب كيفية التعامل مع هذه التغييرات لجعلها قوة إيجابية بدلاً من النظر إليها كأزمة.

أندرو كويل - 2002 - 112 صفحة - £ 10.00 / \$ 15.00

ISBN 0 9535221 4 8

حكم بالإعدام؟ مشكلة السل في سجون أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

يشكل وباء السل في سجون روسيا والبلدان المجاورة لها كارثة كبيرة. فالاحتفاظ والسجون غير السليمة والتي تفتقر إلى التهوية، حيث يحتجز آلاف الأشخاص أثبتت أنها المنبع لتفشي مرض السل. يركز هذا الكتاب على أدلة وإثباتات قدمها أخصائيو صحتهم، مديرو سجون وغيرهم من المعنيين بحقوق الإنسان خلال مؤتمر دولي. كما إنه يحتوي على 9 مقالات صحفية مرجعية.

فيفيان سترن - 1999 - 288 صفحة - £ 15.00 / \$ 24.00

ISBN 0 9535221 1 3

العقوبات البديلة للسجن في الدول النامية

في معظم الدول النامية، نجد عدد من البدائل للسجن. تظهر فيفيان سترن في هذا الكتاب إنه بوضع السجون وسط نظامها القضائي، تتبع العديد من الدول النامية نماذج تفرضها عليها دول أخرى. تعطي دراسات الحالات والملحقات التفصيلية إرشادات تشريعية وإدارية قد تكون أداة قيّمة للعاملين في الدول النامية وحوافز للذين يعملون في الغرب.

فيفيان سترن - 1999 - 195 صفحة - £ 15.00 / \$ 24.00

ISBN 0 9535221 0 5

” إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامنا القضائي سلاح فعال ضد الجريمة. فعندما يُعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمهور أنهم سيبقون هنا لحين يطلق سراحهم قانونياً...

إن المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضاً في الطريقة التي تعامل بها السجناء. من هنا تشيديننا المستمر على أهمية الجدارة المهنية واحترام حقوق الإنسان على السواء.

الرئيس نلسن منديلا

في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوبي أفريقيا عام 1998

يشدد هذا الكتيب على أهمية إدارة السجون ضمن سياق أخلاقي يحترم إنسانية كل شخص معني بالسجون أي السجناء، الموظفين والزائرين. ويحتاج هذا السياق الأخلاقي أن يكون عالمياً في تطبيقه وقد أتت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق هذه الشمولية.

هناك أيضاً تفسيراً عملياً آخراً لهذه المقاربة لإدارة السجون وهي أنها نجحت. فإن هذا الأسلوب في الإدارة هو الأكثر فعالية والطريقة الأسلم لإدارة السجون.

ما تؤكد عليه هذه المقاربة هو أن مفهوم حقوق الإنسان ليس مجرد موضوع آخر يضاف على منهج التدريب، بل هو جزء لا يتجزأ من حسن إدارة السجون.

ISBN 0 9535221 5 6

£15.00 or YSS23.00